الجمعية الشرعية

مكانة المرأة

بين

المعاصرة وشريعة الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور

الشيخ / فؤاد على مخيمر

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

٢١٠,١

م ف م

٢١١/٤
م٢م

مكانــــة المــــرأة

بين

المعاصـرة وشريعـة الإســلام

•

تأليف
الأستاذ الدكتور الشيخ
فؤاد علي مخيمر
إمام أهل السنة
الرئيس العام للجمعيات الشرعية
والأستاذ بجامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والجمعية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق من كل شيء زوجين اثنين دلالة على وحدانيته ، وعلم حاجة الإنسان إلى الاقتران فأباح الزواج رحمة منه سبحانه تفضلاً وإحسانًا .

وصلى الله تعالى وسلم على من وضع منهج الزواج خاصة ، ومنهج الحياة عامة ، فى ضوء كتاب الله تعالى ، فأقام العدل بين الزوجين ، ومقت الظلم لتنطلق عجلة الخلافة على الأرض .

أما بعد

فإن الله ـ جلت قدرته ـ ﴿ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ . [النجم : ٤٥ ، ٤٦]

وأنه سبحانه بعد أن خلق آدم (عليه السلام) ليكون خليفة فى الأرض وعلى الأرض ، خلق منه زوجه (حواء) لتتدرب معه فى الجنة ، ثم تهبط معه إلى الأرض ليمارسا معًا مهام الخلافة على الأرض تعميرًا لها ، وبث الذرية عليها ، فى ضوء التوحيد الخالص لله وحده تنزيهًا عن الشركاء والصاحبة والولد ، وعبودية له تعالى .

ومن ثَمَّ نرى أن علم الله القديم اقتضى وضع المرأة موضعًا دقيقًا فجعلها ركنًا ركينًا فى نجاح الخلافة على الأرض ، إذ بدونها لا تتحقق الخلافة ، ولا تتم السعادة ، ومن ثَمَّ نرى أنه سبحانه العليم بخلقه حدد اختصاص آدم ويتبعه فى ذلك ذريته فقال ـ عز من قائل ـ :

﴿ إنَّ لَكَ ألاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا ولاَ تَضْحَى ﴾ . [طه : ١١٨ ، ١١٩]

فالرجل يتحمل عبء الحياة من طعام وشراب ومسكن وكساء ، وهذه دائرة اختصاصه التى كلفه الله تعالى بها ، فالسعى على المعاش بجميع وجوهه مسئوليته .

ويبقى للمرأة اختصاصها الذى يعجز رجال الدنيا مجتمعين ومتفرقين أن يؤدوا اختصاصًا واحدًا من أعباء المرأة .

فهى التى تحمل وتضع حملها وترضع وتحيض ، وترعى شئون الطفولة وشئون الحياة المنزلية بما وهبها الله من عاطفة وأمومة ، وقد هيأ الله ـ جلت حكمته ـ جسدها لتحمل هذه الأعباء ولتؤدى هذه المهام بحب وعطف وعقل ورضى ، حتى إننا نجدها تشعر بالإيلام والضيق والحرج والنقص عندما يتأخر عنها الحمل ، فتسعى جاهدة بكل ما أوتيت من مال وقوة فتعالج نفسها للوصول إلى هذا الشرف ، مع أنه يجلب لها العناء والمشقة والزيادة فى النفقة .. ولكنها تسعد به .

ومن ثَمَّ ، فإن هذا الواجب الذى تقوم به يُعَدُّ جزءًا من فطرتها التى فطرها الله عليها .

فإذا فسدت هذه الفطرة ، فخرجت المرأة عن طبيعتها وتخلى الرجل عن مسئوليته ، عاش الزوجان فى شقاء وفقدا نعمة الحياة التى خلق العباد ليتمتعوا بها ، وعندئذ تتعطل عجلة الخلافة فى الأرض وفى ذلك من الفساد ما لا يخفى .

والله وحده هو الهادى إلى الحق .

المؤلف

أ.د/ **فؤاد على مخيمر**

المبحث الأول

المرأة والرجل فى الميزان الشرعى

الواجبات الشرعية والسلوكية الرجل والمرأة فيها سواء:

إن من المعلوم المؤكد من صريح النصوص الشرعية أن المرأة قد كلفها الله سبحانه بأداء الواجبات ، وترك المنهى عنه ، والوقوف عند حدود الله فى شتى مناحى الحياة ، وفى السلوكيات مثل ما كلف الرجل سواء بسواء ، وأن لها من الثواب على الأداء والالتزام مثل ما للرجل ، ونصوص القرآن الكريمة كثيرة فى هذا الأمر ، منها قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ . [آل عمران : ١٩٥]

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ . [النساء : ١٢٤]

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَمُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . [النحل : ٩٧]

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة فى القرآن الكريم ، وفى السنة النبوية من المواقف والأحاديث ما يفصح عن ذلك ، ويطول المقام هنا بذكره .

وكل ما ورد فى القرآن الكريم من خطاب الرجال فإنما يكون من باب التغليب والمرأة داخلة فيه .

حق المرأة فى الامتلاك والتصرف مثل الرجل سواء بسواء :

قضى الإسلام بعدله أن من حق المرأة أن تمتلك العقارات والأراضى والأموال ، ولها حق التصرف فى كل ما تملك بجميع القواعد والضوابط الشرعية والقانونية والنظامية . قال تعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . [النساء : ٤]

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ . [النساء : ٧]

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ . [النساء : ٣٢]

فالمرأة صاحبة ذمة مالية كالرجل ، كما كانت متساوية معه فى الكسب والتملك وحق الميراث ، وكما حدد لها الله سبحانه بحكمته ، فهى تتساوى معه أيضًا فى حق التعليم ؛ لأن العلم نور وهداية ترقى به الأمم وتتسابق فى ساحة الحياة ، ويُعَدُّ من ركائز تحقيق الخلافة على الأرض .

حق المرأة فى الميراث عدل :

نصيب المرأة فى الميراث حدده الله ـ جلت حكمته ـ فى القرآن الكريم نصًا صريحًا، ولم يكِلْ ربنا هذا التحديد لرسوله (ﷺ) ولا لصحابته، ولا لأهل القانون الوضعي ؛ لأنه تعالى أعلم بشئون خلقه، ومسئولية كل من الرجل والمرأة .

فجعل سبحانه نصيبها نصف نصيب الرجل، وذلك قوله سبحانه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ... الآية ﴾ .

[النساء : ١١]

ويحدد نصيبها زيادة ونقصانًا بحسب موقعها وقرابتها من المتوفى، فأحيانًا تكون صاحبة فرض فى الميراث، وأحيانًا ترث بالتعصيب مع غيرها وبغيرها .

وقد اقتضت حكمة المشرِّع سبحانه إعطاءها هذا الحق بعدم مساواتها بأخيها أو بمن تتعصب معه أو به ؛ لأن مسئوليتها فى الحياة لا تتساوى مع مسئولية الرجل كما هو معلوم من واقع حياتنا، فضلاً عن تكليف الرجل بصلتها، والصلة تكلفه أعباء مالية، فنراه يتحمل جانبًا كبيرًا من أعبائها فى مرضها، وأفراحها، وغضبها، وإذا طلقت من زوجها يتحمل أعباء حياتها .. وغير ذلك مما يتكلفه الرجال .

يضاف إلى ذلك أن كل امرأة تتزوج رجلاً تتمتع معه بما ورثه من مال، فإذا أضفنا ما ورثته مع أخيها ـ وهو الثلث ـ من أبيها

أو أمها مع ميراث زوجها كذلك نجد أن تحت يدها واحدًا صحيحًا ، وبهذا يكون كاملاً معها فنرى العدالة محققة ، ومن ثَمَّ فلا مجال للمتشدقين .

حريتها فى الزواج والطلاق :

أعطاها الإسلام حرية الاختيار عند الزواج من غير إكراه ولا ضغوط عليها ، اللهم إلا النصح والإرشاد من وليها إذا رأى عدم التكافؤ ، أو يفصح لها عن العيوب التى تحقق منها فى خطيبها .

وربط الإسلام موافقة الولى بمصلحتها هى ؛ لأنها قد تسقط فى تيه عاطفتها فلابد من تعقل وليها لينتشلها من هذا التيه .

وقد كفل لها الإسلام أيضًا حق طلب الطلاق من زوجها إذا تضررت من حياتها معه ، أو كرهته ولا تطيق معاشرته ، وهذا أمر قد أفصحت عنه نصوص الكتاب والسنة ، وإن طلقها إكراهًا لها ضمن الإسلام لها كافة حقوقها المالية من مؤجل صداق ونفقة .. وغير ذلك .

وإذا طلب الزوج رجوعها إلى عصمته بعد العدة أو إذا بانت منه بينونة صغرى بالإبراء أو نحوه ، فلابد أن يكون الرجوع بموافقتها وإذنها ورضاها من غير ضغوط عليها ، ويتم ذلك بصداق وعقد جديدين وشاهدين كأنه زواج جديد تكريمًا لها ورفعة لمكانتها بين الناس .

سماحة الإسلام فى الصلح بين الزوجين :

إذا وقع خلاف بين الزوجين أدى إلى التشاحن بينهما نجد الإسلام يدخل بينهما فيعالج الأمر بالحكمة البالغة حفاظًا على الروابط

الزوجية ، وجمعًا بين أفرادها صيانة للمجتمع من الهدم والضياع ، وقد وضع لذلك منهجًا متضمنًا أربع مراحل أفصح عنه ربنا فى قوله سبحانه :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1] .

فى هاتين الآيتين منهج ربانى للصلح بين الزوجين ، وقد حمّل الإسلام الرجل مسئولية الصلح بنفسه لرجاحة عقله ومسئوليته عن رعاية الأسرة ، واقتضى عدل الله تعالى وحكمته أن يكون الصلح سريًّا فى محيط البيت حفاظًا على سمعة الأسرة وكرامتها ، واعتزازًا بالمرأة رفعةً لكرامتها .

وقد رتب الله سبحانه الصلح على أربع مراحل ، ثلاث فى داخل البيت والمرحلة الرابعة فى نطاق أسرة الرجل والمرأة ، فأمر الإسلام الرجل أن يخاطب عقل المرأة ، ثم يعالج نفسها ، فإن فشل فالضرب علاجًا لجسدها ، لإحياء همتها وكسر شوكتها لتشعر بحياتها وأسرتها .

---

(١) سورة النساء ، الآيتان : ٣٤ ، ٣٥

أما العقل : فقد أفصح عنه ربنا سبحانه بقوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ فالوعظ يتوجه إلى العقل لبيان أوجه الصواب والخطأ ، وفي ذلك إشارة صريحة إلى احترام عقل المرأة وفكرها ، فقد تكون على صواب فتفصح للرجل فيعود إلى رشده من غير مكابرة ، وإن كانت مخطئة عادت واعتذرت فيعود للحياة الزوجية بهاؤها وجمع شملها .

وإن كابرت المرأة وعاندت وتعالت على زوجها ، أمر الإسلام الزوج أن ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي :

مرحلة العلاج النفسي : التي أفصح عنها ربنا في قوله : ﴿ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

والهجر الشرعي هو : أن ينام الرجل بجوار المرأة تحت غطاء واحد ، وأن يمس جسده جسدها ، وأن لا يجامعها وإن كانت في حاجة إليه ؛ لتشعر بقيمة زوجها وحاجتها إليه ، وأنها تجد منه مالم تجده في بيت أهلها ، وفي ذلك إيقاظ لهمة النفس ، فتتحرك وتجمع همة العقل إليها ؛ لتعود إلى رشدها وتعرف قيمة أسرتها وحقوق زوجها ، فتفيق من غفلتها وتعود إلى أسرتها .

فإن كانت متبلدة الحس ، فعندئذ ينتقل الرجل إلى المرحلة الثالثة وهي :

علاج الجسد : ولا يكون إلا بالضرب وذلك قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ والضرب يكون بعيدًا عن الوجه ، ولا يكون مبرحًا منفرًا مشوهًا للمرأة ، وشرع علاجًا لإيقاظ همتها والحفاظ على

عزتها وكرامتها صيانة لأسرتها ، فتعود إلى عقلها لتصلح بينها وبين زوجها .

المرأة مطلوبة لا طالبة : في ضوء هذا الأصل يوجه الله سبحانه الرجل أن يكون لطيفًا عطوفًا ودودًا ذا قلب رحيم على زوجته ، وأن تكون الموعظة بحب وعطف ومودة ورحمة وتواضع ، ولأدنى ملابسة يرى الرجل فيها إقبال المرأة عليه كأن تتجه إليه وتسمع إلى موعظته ، ثم تبتسم ، أو تقبل بشوشة الوجه في أثناء هجرها ، أو تتهيأ له متجهة إليه مشعرة إياه بمدى حاجتها إليه ، أو تقول له عند رفع يده لضربها قف لا تفعل واجلس نتفاهم ، فكل هذه المواقف والإشارات دعوة منها برضى إلى التفاهم فعلى الرجل أن يضمها إلى صدره ، ويشعرها بمدى حبه لها وحرصه عليها .. وقد أفصح ربنا عن ذلك بقوله :

﴿ فإن أطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً .. ﴾ .

أما إن تمادت المرأة في عنادها وكبريائها فقد وجه الإسلام الرجل أن ينتقل إلى المرحلة الرابعة ، وهي :

التحكيم بين الزوجين : وقد أمر الإسلام أن يكون الصلح في أضيق نطاق عن طريق اختيار حكمين عدلين أحدهما من أسرة الزوج والآخر من أسرة الزوجة ، وقد ضبط الإسلام تمام الصلح بتجرد الحكمين بنية خالصة للصلح ، فإن عقدا نيتهما على ذلك توج الصلح بتوفيق الله تعالى .

فإن فشلا فى الصلح استحالت الحياة الزوجية ، ولم يبق إلا الطلاق الذى شرعه ربنا سبحانه بقوله :

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ .. ﴾[1] .

سماحة الإسلام فى الطلاق :

إن الله ـ جلت حكمته ـ وضع حدودًا بين الزوجين ، من يتعداها فقد ظلم نفسه ، ومن وقف عندها وأعطى كل ذى حق حقه جوزى من الله الجزاء الأوفى .

ومن حكمته أيضًا أن جعل للمرأة حقوقًا على الرجل قبل البناء بها ، وفى أثناء الحياة الزوجية ، وعند الطلاق ، فإن وفَّى الرجل وفَّى اللّه له وأعانه ، ورضى عنه ، وعوضه خيرًا مما أخذ منه .

والحقوق المتعلقة بالزوجة عند الطلاق أن تأخذ جميع منقولاتها لأنها قيمة ما أخذت من مقدم صداقها وهو ملك لها ، كما أن لها عند الرجل مؤجل صداقها ونفقة عدتها ومتعتها ، اللهم إلا إن اصطلحا عرفًا برضاها على ترك بعض حقوقها بموافقتها وموافقة وليها ، وإلا فجميع حقوقها معلقة فى عنق الزوج إن وفَّى لها فى الدنيا نجا ، وإن لم يوف فحقها محفوظ ستأخذه منه أمام اللّه عز وجل عند الحساب يوم القيامة .

ومن رحمة الله تعالى بعباده وتدبير شئونهم بحكمته أن وضع منهجًا قيِّمًا عند الفصل بين الزوجين بالطلاق حفاظًا على سمعة أسرتى الرجل والمرأة ، ونأيًا بهما عن طريق المحاكم وتيه القضاء فقال سبحانه :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(١) .

خطاب النبي في الأمور الشرعية يُعدُّ خطابًا لأمته . والمقام يقضي وجوبًا باتباعه ، ومخالفته معصية تخرج الرجل إلى تيه الشيطان فيضل سبيل الله سبحانه .

وتوجيه القول في ضوء هذه الآية يطول ، ولكن حسبي إشارات ضوئية تفصح عن المنهج ، وتجنب المسلم خطر الوقوع في تيه الجهالة .

فالأمر بأداء المتعة قبل الطلاق ، وتقديمها في النص يوجب أداءها قبل وقوع الطلاق صلحًا بين الزوجين ؛ ليجنب الزوجة والأولاد الالتجاء إلى التيه القضائي والوقوع فريسة تحت أيدي المحامين . وناهيك عما يحدث من عناد وتطاول وكذب وافتراء بين الزوجين ، والضحية الأولاد ، واكتساب الظلم الذي يتراكم فيحبط الأعمال .

فما بقي من الصداق حق واجب ، وكذلك المتعة التي أمر الله بأدائها وقدمها في الذكر على الطلاق في الآية السابقة ، وفي آية أخرى من سورة البقرة يقول سبحانه :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٢) .

إن أداء حق المرأة قبل الطلاق يذهب كيد الشيطان ، ويبقى للود والتراحم طريقًا ، وبخاصة إن كان من الزوجة أولاد ، وتتحقق وصية الله للزوجين في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٨

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١

ويقول سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .. ﴾[1] . والنصوص فى ذلك كثيرة ، فالحق واضح وثابت ومعلق فى ذمة الرجل وعنقه ، فَلِمَ المماطلة ؟ ولمصلحة من ؟

والخلق الراقى عند وقوع الطلاق أمر واجب ، فيجب أن يتجسد الخلق الإسلامى فى كل من الرجل والمرأة ، فلا يكشفا سر الحياة الزوجية ، وأن يمسك كل منهما عن عيوب الآخر ، وأن يتجنبا الألفاظ السوقية ، حفاظًا على سمعة الأولاد ، وأن يبقيا للرجعة بابًا ، وأهل الفضل لا ينسون حسن المعاشرة التى كانت بينهما .. والله وحده من وراء قصد الجميع .

العدل بين الزوجين فى ظل الخلع :

الخلع : النزع . وخلعت المرأة زوجها إذا افتدت منه ، أى : يسترد الرجل من زوجته التى طلبت منه خلعها جميع ما أعطاها من صداق وغيره .

والاسم : الْخُلع ـ بضم الخاء .

وقد أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة رحمة بها ، ورفع الضرر عنها ، وذلك عندما تكره المرأة خُلق الرجل وتقصيره فى أمور دينه ، وتخشى أن لا تؤدى حقه ، أو تراضيًا على الخلع مع استقامة الحياة من غير كراهه .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣١

وفى هاتين الحالتين يكون الخلع مباحًا ، ومع إباحته حذر الإسلام المرأة من طلبه مع حسن المعاشرة ، وذلك فيما رواه أبو داود والترمذى من حديث ثوبان أن النبى (ﷺ) قال :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقَهَا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

وأبوداود بلفظه كتاب الطلاق ـ باب فى الخلع ٢٧٥/٢ رقم ٢٢٢٦ ـ والترمذى فى سننه كتاب الطلاق واللعان ـ باب ما جاء فى المختلعات ٤٩٣/٣ رقم ١١٨٧ وقال : حديث حسن .

وأما القسم الثالث من الخلع فمحظور لأنه يؤدى إلى ظلم المرأة ، وذلك إذا ضرب الرجل زوجته وهددها بالقتل وقتر عليها النفقة أو منعها من باب الضغط عليها لتخالعه ، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك فقال سبحانه :

﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ . [النساء : ١٩]

كيفيته : المرأة تخلع على الرجل ـ أى : تعطيه ـ ما أخذت منه ، والرجل يطلقها طلقة تُعَدُّ فسخًا لعقد النكاح ، أو بينونة صغرى على خلاف فى ذلك ، ولهما الحق فى العودة إلى الحياة الزوجية .. ولكن بمهر وعقد جديدين وإذنها ورضاها .

ونؤكد أن صاحب الحق فى الطلاق هو الرجل ؛ لأن العصمة فى يده ، وهذا الأمر واضح فى قول النبى (ﷺ) لثابت بن قيس :

« اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » .

فنرى أنه (ﷺ) قضى بالطلاق ، وأمر الزوج أن يوقعه بعد أن يأخذ حقه فى مواجهة الزوجة .

وفى هذا العدد من نشرة الجمعية الشرعية مقال فيه بسط للقول فى هذه القضية بقلم ا . د / صبرى عبد الرءوف ـ نفع الله به .

تكريم الإسلام للمرأة فى منع زواجها من غير المسلمين :

يباح للرجل المسلم أن يتزوج من النساء الكتابيات ممن ينتسبن إلى دين آخر ، ويحرم عليه أن يتزوج من عبدة الأصنام والحيوانات والنار . وذلك رحمة بالكتابيات ، لأن عددهن كثير ولا تعدد عندهم ، وأن الأبناء منهن بعد الزواج من المسلمين ينسبون إلى دين الإسلام ، فحياتها فى ظل الإسلام مع ترك الحرية لها فى الاعتقاد يجعلها تشعر بسماحة الإسلام فتعتنق هذا الدين الحنيف ، وفى ذلك ما لا يخفى من الرحمة بها .

أما المرأة المسلمة فيحرم عليها أن تتزوج من غير المسلمين لشرف دينها من ناحية ، وانتساب أبنائها إلى غير دينها من ناحية أخرى فتعيش محتقرة بين زوجها وأبنائها فتفتن فى دينها حيث لا تجد عونًا على أداء ما كلفها الله به من العبادات ، بل قد تمنع من أدائها .

ومن ثَمَّ فلا تميز فى ذلك بين الرجل والمرأة .. بل نجد فى ذلك من التكريم والرحمة والحماية للمرأة المسلمة ما لا يخفى .

تعدد الزوجات :

إن إعطاء هذا الحق للرجل دون المرأة فيه ما لا يخفى من العدل والرحمة وضبط الأنساب وصيانتها من الاختلاط .

أما الرجل فقد أباح له الإسلام أن يتزوج أربعًا من النساء بشرط المقدرة المادية على نفقات النساء والأولاد ، وقدرته الصحية على أداء حقهن الشرعي مع العدل بينهن ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾ .

[النساء : ٣]

وَيُعَدُّ التعدد رحمة بالنساء ، لأن عددهن يزيد على الرجال فيكثر بينهن الأرامل والعوانس ، الأمر الذى يؤدى إلى إنتشار الفاحشة ، فالتعدد يوقف عجلة الفساد في الأرض ، ويضبط الأنساب ويرحم النساء . فالزوجة التى تمنع زوجها من التعدد مع قدرته الصحية والمادية تُعدُّ زوجة أنانية ولا رحمة في قلبها لبنات جنسها .

الزواج من الجوارى والأسارى :

هذا باب من أبواب الرحمة بالنساء ، فالجارية امرأة والأسيرة كذلك ، والمرأة بطبعها تميل إلى طلب الشهوة الجنسية ، وهى ملك لسيدها الذى اشتراها أو أسرها فى الحروب .

لذلك أباح الإسلام للرجل أن يضاجع أى عدد من النساء ممن يمتلكهن ، لأنه حق مكتسب له ، فمن تحمل منه وتلد تُعَدُّ حرة ، لأنها أضحت أم ولد ، وتخرج من دائرة الرق إلى الحرية ، أى : تصبح حرة ، فضلاً عن تمتعها بالحياة الجنسية كامرأة .

ومن باب ضبط الأنساب فى محيط الرق أنه لا يسمح لجارية متزوجة من عبد أن تمارس الجنس مع سيدها فى نفس الوقت ، لأنه يُعَدُّ زنا يعاقبان على ممارسته ، وأيضًا فإنه يُعَدُّ تعَدُّدًا للمرأة ، وهذا محظور شرعًا .

هذا وللمرأة الحرة الحق فى أن تتزوج عبدها بشرط موافقة ولى النكاح على ذلك ، وفى هذا مصلحة للعبد حيث إنه سيصير حرًّا بعد زواج سيدته .

ومع أن القوانين الوضعية منعت التجارة فى الرقيق احترامًا لآدمية الإنسان ، والإسلام ينادى بذلك ويؤكده فى قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ ﴾ . [الحجرات : ١٣]

وقول النبى (ﷺ) : « كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلاَ لأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلاَ لأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلاَّ بالتَّقْوَى ... الحديث » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة (ﷺ) ، قال :

سئل رسول الله (ﷺ) : أى الناس أكرم ؟

قال : « أكرمهم عند الله أتقاهم ... الحديث » .

وقد ذكرت حكم الإسلام فى الزواج من هذه الطائفة بيانًا لرحمة الإسلام وعدله فى المرأة ، واحترامًا لإنسانيتها ، ورفعًا لمكانتها ، وإن كانت فى نظر الناس وضيعة ومملوكة ، ولكن قضى بإعطائها حريتها ومساواتها بالحرائر من النساء عندما تنجب الولد من سيدها .

إقامة الحد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح :

إن المتشدقين الذين ينادون بحق المرأة فى التعدد مثل الرجال ، ويدّعون بزعمهم أنهم ينصفون المرأة ، ويشبعون رغبتها أسوة بما يتحقق مع الرجال فى التعدد والتمتع بالجوارى ، قد افتروا على الله

الكذب ، ويريدون خلع رداء الحياء عن المرأة ، وإغراقها فى الجنس والشهوات ، فتختلط الأنساب ، فيخرج جيل فى المجتمع المسلم بلا هوية فيشيع الفساد فى الأرض وتتوقف عجلة الخلافة عليها ، فلا صلاح ولا إصلاح ، والمرأة عندئذ خاسرة فى الدنيا والآخرة ..

ذلك ؛ لأن المرأة تصبح مثل الكلأ المباح ، فيتهافت عليها الرجال كما يتهافت الذباب على القمامة ، ومنه تنطلق العدوى ، التى تفتت كيان الأمة المسلمة وتذهب هيبتها ..

ولكن الإسلام وضع حدودًا للأنساب ؛ لأن المرأة تربة خصبة ومزرعة مثمرة تروى بماء واحد من رجل واحد ، فيخرج النبت صالحًا بإذن ربه له أب معروف ينسب إليه .. وإلا فلتسأل المرأة نفسها لمن ينسب ولدها إذا تعدد عليها الرجال .. وهل ستصبح سكنًا صالحًا ميثاقه المودة وظله الرحمة ؟

ألا فليفق أولئك المخادعون الدجالون وليعلموا أن فى الأمة المسلمة رجالاً يقفون على حدود اللّه تعالى ، ويعرفون حق المرأة ويدافعون عنها ، ويأخذون بيدها من تيه الجهالة وذل المعصية إلى ساحة النور والهداية وعز الطاعة .

ومن ثَمَّ نجد الإسلام يردع ويزجر الزانية والزانى بإقامة الحد عليهما مائة جلدة لكل منهما إن كانا غير محصنين ، وإن كانا محصنين فالرجم بالحجارة حتى الموت .. وذلك عدلٌ ورحمة بهما وطهارة لجسدهما وردعًا للمشاهدين تربية وإصلاحًا .. واللّه وحده هو الهادى إلى الحق .

● ● ●

المبحث الثانى

المرأة فى الحياة العلمية والعملية والدعوية

كفل الإسلام للمرأة المشاركة الفعالة فى شتى مجالات الحياة ، لأنها نصف المجتمع ، وتخرج الأجيال النافعة الذين يُوَجَّهُونَ للعمل فى كل اتجاه ، وهى صاحبة فضل فى تقديم هذه الخدمات الجليلة .

<u>ففى مجال الحياة العملية :</u> اقتحمت المرأة الأسوار ، وغزت الأسواق ، فتعمل المرأة طبيبة وممرضة وصيدلانية ومهندسة ومحامية ومدرسة وكاتبة وصحفية وباحثة وكيميائية .. وغير ذلك ، والإسلام لا يمنعها من ذلك ، ولكن ينكر عليها الاختلاط مع الرجال وهى سافرة متبرجة فى ملبسها ومشيتها وصوتها الجذاب الذى يثير الشهوة بين الرجال .. ولا شك أنها أجادت فى الناحية العملية .. وليتها تختار العمل فى المجالات التى تناسب طبيعتها (الفسيولوجية) التى خلقها الله تعالى عليها .

ويجب ألا تنسى أنها امرأة عليها عبء كبير ومسئولية جسيمة يعجز رجال الدنيا مجتمعين عن أن يؤدوا وظيفة من وظائفها ، وهى (الحمل والرضاعة ، وتربية النشء) وقد خلقها الله سبحانه مهيأة لذلك .

فعندما يوجهها الإسلام إلى أن تعود إلى البيت ، ليس معنى ذلك أنه ينقص من كرامتها وحقها فى الحياة ، وإنما يرفع من شأنها ويصونها ويخفف عنها الأعباء ، لتعيش جوهرة ثمينة فى نظر زوجها وبين أفراد المجتمع .

إن الأطفال فيالبيت في أمس الحاجة للأحضـان الدافئة والنبـوغ التوجيهي وحسن العناية ، وحضانة العطف ، وأفضل الوسائل الراقية للتربية ، ومن يملك ذلك كله ويحرص عليـه ويجيد أداءه غـير الأم ؟ إن أمَّ الشيء مركزه الذي يأوي إليه ليكتمل نموه ويُؤتي ثماره .

إن المجتمع المسلم لا يشكو من نقص في الأطباء والصيادلة والمهندسين .. إلخ ، ولكن يشكو ويئن من ضياع الأم وفقدانها في ميدان الطفولة والرجولة ، ذلك لأن الأم هـي التي توصل الرجولة الإيمانية في أبنائها .

وتحرم الأم نفسها من إبداء رأيها عن طريق التأليف والنشر في الصحافة والابتكار العملي في كل ما تجيده من معرفة ، ومن ثَمَّ يتحول البيت إلى ساحة للتربية والعلم والبناء .

<u>وفي مجال الحياة العلمية</u> : نرى الإسلام فرض عليها طلب العلم كالرجل وذلك واضح فيما رواه أنس بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه قال :

« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[1] . والمسلمة تدخل في العموم في ظل تغليب الرجال على النساء ، وكل توجيه في القرآن الكريم لطلب العلم أو رفعة أهله يصرف إلى الرجال والنساء .

ومن ثَمَّ فإن الإسلام يحث على طلب العلم لمواكبة العصور في سباق العلم والعلماء من الجنسين .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة برواية أنس بن مالك ، روى من طرق قضت بضعفه ، ومن طرق أخرى قضى عليه أهل العلم بالحسن ، والحديث ضعيف سندًا صحيح معنى .

انظر سنن ابن ماجة ١:٨١ رقم الحديث : ٢٢٤

ففتحت مجالات التعليم إلى أرقى مستوياته أمام المرأة ، وعلماء الإسلام لم ينكروا على المرأة الرقى فى العلم ، وإنما يتكرون باسم الإسلام الاختلاط بين الجنسين والسفور ، وتحدى الفتاة المنتقبة والمحجبة كأنها جرثومة فى نظر القائمين على التعليم ، الأمر الذى أدى ويؤدى إلى نشر الفساد فى الأرض ، وظهر هذا الفساد معلنًا فى أنواع الزيجات التى اختلقها الشباب والفتيات على المسرح الجامعى ، والأسرة فقدت هويتها وكرامتها وهى شريكة فى هذا الإثم ، لأنها لم تحسن التربية ، ولم تراقب الهيئة والخلاعة اللتين يكون عليهما الجنسان ، ومن ثَمَّ سقط الحياء ، وإن أنصفت فقل : دفن الحياء ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ في ٱلْبَرِّ وٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ . [الروم : ٤١]

وهيهات هيهات أن يعودوا إلى ربهم ماداموا يستجيبون للمؤتمرات العالمية التى تبث فيهم سموم الفتنة والفساد فى الأرض عن طريق المرأة ، لأنها عنصر فعال فى البناء إن أردنا صلاحًا وإصلاحًا ، وفى الهدم إن أردنا فسادًا وإفسادًا .

<u>وفى مجال الدعوة :</u> برعت المرأة وارتقت تأسيًا بأمهات المؤمنين والداعيات الصادقات فى صدر الإسلام . فالمرأة مكلفة بتبليغ الدعوة الإسلامية متى كانت مؤهلة لذلك علميًا .. وعلى الجهات المعنية بالدعوة إلى الله كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والجمعيات الإسلامية أن يعملوا جاهدين على تأهيلها دعويًا ، ويفسحوا لها المجال فى المساجد لتخاطب بنات جنسها وهى أقدر على التعريف

بمشاكلهن عن طريق المواجهة بأداء الموعظة وأن تؤلف أو تكتب فى المجلات والصحف لتخاطب الرجال والنساء ، وحرية الرأى والفكر مكفولة لها بشرط ألا تخرج عن منطوق ومفهوم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين من سلفنا الصالح .

الجمعية الشرعية رائدة فى إعداد المرأة للدعوة :

أنشأت الجمعية معاهد إعداد الدعاة في بعض فروعها على مستوى جمهورية مصر العربية ، وفتحت أبوابها للرجال والنساء ، وخصصت لكل جنس ثلاثة أيام في الأسبوع ، مدة الدراسة أربع سنوات تدرس فيها جميع العلوم الشرعية ، وبعض العلوم العربية التى تؤهلهم للفهم وضبط اللسان كالنحو والصرف والبلاغة وجانب من علم اللغة .

وبعد التخرج يعقد لكل من الجنسين على حدة دورة مكثفة يفصح فيها الأساتذة عن المنهج السديد فى توظيف المواد التى درست فى توجيه الدعوة .

ثم تعقد لجنة لاختيار الوعاظ والواعظات المتميزين والمتميزات ، ثم يوجه الرجال لأداء خطب الجمعة والدروس ، والسيدات والفتيات يوزعن على مساجد الجمعية لأداء الدروس النافعة الهادفة للسيدات فى المساجد فى الفترة الصباحية .

ويفهم من هذا العمل أن الجمعية الشرعية كقناة دعوية لم تغفل حق المرأة وتأهيلها وعونها على أداء رسالتها .

والله وحده من وراء القصد .

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

مكانة المرأة عند اليهود والنصارى

مما سبق توجيه القول فيه في إشارات ضوئية أفصحت عن مكانة المرأة في الإسلام ، وما ذكرته عنها ما هو إلا إشارة عابرة عن بعض الجوانب التي تعامل معها الإسلام فيها بعدله ورحمته وسماحته ، وأترك تفصيل القول لمؤلف يحيط بمكانتها ويبرز شخصيتها بين الديانات والأمم السابقة .

وفي هذه العجالة أذكر نبذة عن أوضاع المرأة عند اليهود والنصارى كما هو ثابت في مصادر تشريعهم .

أولا أوضاع المرأة عند اليهود

١ ـ طبيعة المرأة عندهم :

اليهود يعتقدون أن المرأة ذات طبيعة نجسة ، وعنصر خبيث ، واعتقادهم هذا مبني على أساس ما ورد في سفر التكوين ، وهو السفر الأول في التوراة المزعومة ، وفيه :

« أن حواء هي التي استجابت لوسوسة الشيطان فأكلت من الشجرة المحرمة ، وأعطت لزوجها آدم فأكل ، وقد أدى ذلك إلى طرد آدم وزوجه من الجنة وإهباطهما إلى الأرض »[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن النصارى أيضًا يؤمنون بهذه العقيدة ، لأنهم يؤمنون بأسفار التوراة ، وبنوا عليها عقيدتهم في خطيئة

---

(١) سفر التكوين : الإصحاحان ـ الثاني والثالث .

الجنس البشرى الذى احتاج فى زعمهم إلى صلب المسيح ليخلصهم من هذه الخطيئة[1].

هذا ، ومما يجب أن نجعله على ذكر منا أن الإسلام يحترم المرأة ويَعُدُّها طاهرة ؛ لأن المؤمن لا ينجس ، هكذا قرر رسول الإسلام (ﷺ) ، وأوجب الطهر من الجنابة على الجنسين قربة إلى اللّه تعالى لأداء العبادات على طهر وعفاف .

وأما وسوسة الشيطان فقد وقعت على آدم ، وهو وحده الذى تأثر بها فضعف عزمه ونسى فأكل من الشجرة وحواء كانت تابعة له ، وقد حررها الإسلام وكرمها وأفصح عن موطن الخطيئة والوسوسة فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ... الآيات ﴾ إلى أن قال سبحانه :

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَى ﴾ . [طه ـ الآيات ١١٥ ـ ١٢٢]

فالوسوسة وقعت على آدم وذلك واضح من قوله تعالى : ﴿ إليه ﴾ بهاء الغائب المذكر ، والنداء الموجه من إبليس بقوله : ﴿ يا آدم ﴾ كل ذلك وزوجه بعيدة .. ولكن هى تابعة له ومطيعة لأمره فلما رأته يأكل من الشجرة أكلت ، أو هو أمرها أن تأكل معه فأكلت ؛ لأن التدريب لا بد أن يكون لهما معًا ، لأنهما سيهبطان إلى الأرض لممارسة مهام الخلافة ، وأنها لا تسلم من الشيطان فلا بد أن تحذر وسوسته .

---

(١) انظر رسالة بولس إلى رومية : إصحاح ٦ الفقرات (١٤ ـ ٢٢) وانظر الخلاص فى مفهومه للقس صموائيل حبيب : ص٣ ، ٣١ ـ ط ـ دار الثقافة بالقاهرة .

فحواء بريئة مما اتهمها به اليهود والنصارى ، والقرآن الكريم أبرأ ساحتها بأسلوب فصيح لا يدع مجالاً لزاعم ولا مجادل .

٢ ـ موقف اليهود من المعاشرة الجنسية :

يعتقد اليهود أن المعاشرة الجنسية بين الزوجين تجعل كلاً منهما نجسًا فيجب على كل منهما الغسل ، وبعد الغسل يكون نجسًا إلى اليوم التالى ، وإذا مس إنسان آخر أحد الزوجين فى هذه المدة وجب عليه الغسل أيضًا ، ويكون نجسًا إلى مساء اليوم التالى ، وكذلك لو مس أحد الفراش أو الحجرة التى جامع فيها الزوج زوجته فعليه نفس الحكم(١).

لقد وصل الأمر بأولئك إلى احتقار المرأة وفضيحتها ، لأن الحال يقضى بتعليق لافتة على الزوجين ، وأخرى على المكان الذى جامع فيه الرجل زوجته كيلا يقربهم أحد تجنبًا من وقوع الآخرين فى نجاسة الزوجين وإطلاق النجاسة على الزوجين إهانة لآدمية الإنسان ، وخدش لكرامة المرأة .

بينما نجد أن سماحة الإسلام تقضى بطهارة المؤمن وإن كان جنبًا ؛ لأن الجنابة أمر طارئ يمنع من أداء العبادات فقط ، وتزول الجنابة بعد الغسل مباشرة ، ولهما قبل الغسل الحق فى ممارسة الحياة مع غيرهما بالسلام والطعام وكل شيء ولا إثم عليهما ، وقد قضى النبى (ﷺ) بنفى النجاسة عنهما ، وذلك قوله (ﷺ) :

« .. إنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا » .

وفى تفسير الطبرى عن معمر قال : إن النبى (ﷺ) لقى أبا هريرة وأخذ النبى (ﷺ) بيده فقال أبو هريرة : يا رسول الله إنى جنب .

---

(١) انظر معتقداتهم هذه فى سفرا اللتية إصحاح ٢٤ ـ الفقرات ١ ـ ٤

فقال (ﷺ) : « إن المؤمن لا ينجس » وقد ورد في الصحيح عند البخارى برواية أبى هريرة[1].

وقد عدَّ الإسلام ممارسة الحياة الجنسية بين الزوجين أمرًا سريًا يحرم عليهما إفشاؤه أو الإعلان عنه إلا لضرورة كسؤال عالم عن أمر يتصل بهما حال الجماع أو بعده لمعرفة حدود اللّه في ذلك ، وفي ذلك من البيان الشافي صيانة لحياء المرأة ، لأن عادات الناس وعرفهم يؤكد خدش حيائها عند الكلام في هذا الأمر .

٣ ـ موقف اليهود من المرأة الحائض :

المرأة الحائض عندهم نجسة في نفسها منجسة لكل شيء تمسه ولو بغير قصد ، فيجب على كل من يمسها من إنسان أو ثياب الغسل ، وإن مسها يكون نجسًا لليوم التالى[2].

وهذا الحكم يقضي عليها ألا تصنع طعامًا ولا تمس ولدها ولا زوجها حتى أمها وأبيها فكأن نجاستها مغلظة كالكلب والخنزير ، بل إن لحم الخنزير الذى يستحلون أكله ينجس إذا مسته .. أرأيتم إلى أى حد تمتهن كرامة المرأة وتحتقر بين الناس .

هذا ، ولقد قضى الإسلام بتكريم المرأة حال حيضها كحال طهارتها فهى تمارس كل شيء فى حياتها وتمس كل شيء وهو باق على طهارته ، فلا يمنعها الإسلام إلا من العبادات ، فتعد الطعام لآل بيتها وتأكل معهم وتمارس حياتها بينهم وهى حائض ، بل لزوجها حق التمتع بها بعيدًا عن موضع الجماع ، وتغسل له ملابسه دون أى

(١) انظر صحيح البخارى ١ : ٤٦٤ حديث رقم ٢٨٣

(٢) انظر سفر اللاويين إصحاح ١٥ ـ الفقرات من ١٩ ـ ٢٤

كراهة ولا تـأنف .. أرأيتـم كيـف حـافظ الإسـلام على عـزة المرأة وكرامتها وحيائها ، فقد تكون المرأة حائضًا وهى فـى وسـط أسـرتها ولا يعلم بها إلا زوجها .. بل إن المرأة تستحى من دم حيضها وتكره أن يـرى منهـا أحـد مـا يـؤدى إلى حيائهـا ، وفـى ذلـك مـن الفضـل والتكريم ما لا يخفى على كل ذى لب .

وأما منع الرجـل من جمـاع زوجتـه فـى أيـام حيضهـا فلمصلحة الزوج للمحافظة على صحته ؛ لأن دم الحيض يكون فيه أذى ، وأن موضعه الرحم فيبرأ منه فى كل شهر استعدادًا للحمل إن قدّره الله ، ويفصح ربنا سبحانه عن ذلك فى قوله :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . [البقرة : ٢٢٢]

فأمر الأزواج باعتزال النساء فى فترة الحيض دفعًا للضـرر الـذى يصابون به من دم الحيض ، وسكت عن ممارستها كل شيء للإباحة .

٤ ـ ولادة الأنثى تُنجّسُ أمّها ثمانين يومًا :

ورد فى التوراة التى يؤمن بها اليهـود أن المرأة إذا ولـدت ذكـرًا تكون نجسـة لمـدة أربعين يومًا ، أمـا إذا ولـدت أنثى فـإن النجاسـة تضاعف فتظل نجسة لمدة ثمانين يومًا[1].

مما سبق نرى إلى أى حد تمتهن المرأة مـن لحظة نزولها إلى الحياة وهى طفلة يفرق بينها وبين أخيها حتى فيما يتصـل بـالطهر ، وكأنهـا قد خلقت من مادة غير التى خلق منها أخوها .

---

(١) انظر سفر اللاويين إصحاح ١٢ ـ فقرات ١ ـ ٦

بينما نرى أن الإسلام يعدل بينهما فى هذا الجانب وغيره فيجعل طُهْر المرأة ـ سواء ولدت ذكرًا أم أنثى مرتبطًا بانقطاع دم النفاس عنها ، ويبدأ بلحظة الولادة وأغلبه أربعون يومًا وأكثره ستون ، وإن زاد فاستحاضة تعالج منها المرأة .

٥ ـ مهر المرأة عند اليهود :

يوجب اليهود على الرجل أن يدفع مهرًا لولى المرأة التى يريد أن يتزوجها ويكون بهذا قد اشتراها ، وله بعد ذلك حرية التصرف فيها(١).

من هذا النص نرى إلى أى مدى تنتهك كرامة المرأة عند أولئك القوم وأنها تخرج من محيط الحرية فى بيت أسرتها إلى محيط الرق والعبودية للزوج .

بينما نرى أن الإسلام جعل الصداق ملكًا للمرأة فى مقابل تمتع الرجل ببضعها ، وعلى الرجل أن يقوم بمسئولية البيت بداية من أثاثه إلى النفقة فى جميع وجوهها ، وليس من حقه أن يسألها عما أعطاها من صداق ، مع احتفاظها بحريتها فى كل تصرفاتها فى ضوء الضوابط الشرعية ، وإن كرهت العشرة وتضررت من سوء تصرف زوجها أو من تقتيره عليها فى النفقة أعطاها الإسلام الحق فى طلب الطلاق ، وبعد انتهاء العدة لها الحرية فى أن تتزوج غيره أو تقبل زواجها منه من جديد بمهر جديد وعقد جديد وشاهدين يأذنها ورضاها ويظل الأب يحترم بنوتها ويحافظ على حريتها وكرامتها ، والنصوص القرآنية والحديثية فى ذلك أكثر من أن تعد منها قوله تعالى :

---

(١) انظر سفر التثنية إصحاح ١٢٢ ـ الفقرات ٢٢ ـ ٢٤ ، وكتاب المجتمع اليهودى لزكى شنودة ـ ص٤٧٦ ـ ط الخانجى .

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . [النساء : ٢٠ ، ٢١]

وقوله تعالى : ﴿ وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . [النساء : ٤]

٣ ـ تعدد الزوجات عند اليهود :

تبيح كتبهم تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ، بل لا أكون مبالغًا إذا قلت : إن تعدد الزوجات عندهم هو الأصل فى مختلف عصورهم ، فللرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء ولو وصلن إلى ألف امرأة ، ولا تشترط التوراة التى يؤمنون بها العدل بين الزوجات ، وتنسب إلى سليمان (عليه السلام) أنه كان له ألف امرأة(١).

فى هذا التشريع الذى يزعمونه دليلٌ على أن التوراة التى يؤمنون بها ويعدونها تشريعًا بينهم محرفةٌ ، لأنه خروج عن العدل ، وحاش لله تعالى أن ينزل تشريعًا على رسول يكون فيه ظلم وتفريق فى معاملة النساء .

ولكن ما ذكروه فى كتبهم يؤكد فتح باب الفتنة والزنا والفساد فى الأرض ، فلا غرو فهذا خلقهم ومسلكهم ، وهم يريدون بمؤتمراتهم ومخططاتهم أن يجروا المرأة المسلمة إلى هذا التيه المظلم ، وهيهات هيهات لهم .

إن الإسلام بسماحته وعدله ورحمته لم يطلق التعدد بين النساء بل ضبطه بالعدل بينهن فى شتى مناحى الحياة ، وأن يكون الرجل

(١) ورد ذلك فى سفر الملوك الأول إصحاح ١١ ـ الفقرات ١ ـ ٥

قادرًا صحيًّا وماليًّا ، وهو فى سعة من العيش كيلا يقع الجور على إحداهن ، فإن كان عاجزًا عن تحقيق العدل ألزمه بأن يمسك واحدة ، وذلك قوله سبحانه :

﴿ .. فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ .

[النساء : ٣]

أى : ذلك أقرب إلى ألاّ تميلوا عن الحق وتجوروا .

وقد بيَّن سبحانه أن العدل بينهن صعب ولن يحققه إلا أصحاب القلوب العامرة بالإيمان ، فحذر سبحانه وتعالى من الوقوع فى الجور وأفصح عن المخرج وذلك قوله عز من قائل :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

[النساء : ١٢٩]

أى : فلا تميلوا بالحب وصب المال والإقامة عند واحدة وتذروا الأخرى معلقة لا هى زوجة ولا مطلقة ، وفى ذلك من الظلم ما لا يخفى ، والمخرج من ذلك يكون عن طريق الصلح بأداء الحقوق أو الطلاق ، وأن يتقى الزوج ربه فى الحالتين لينال المغفرة والرحمة من ربه .

هل رأينا عدلاً وتسامحًا ورحمة أعظم من ذلك ؟ إنه الإسلام الذى أحكم الله تشريعه على لسان نبى الرحمة (ﷺ) .

٧ ـ ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود :

الزوجة لا ترث شيئًا من زوجها عند اليهود ، ولو ماتت الزوجة وتركت مالاً ، فكل ما تركته يرثه زوجها ولا شيء لأبنائها أو والديها أو أقاربها[1].

والبنت عندهم لا ترث من أبيها شيئًا ، وإنما كل الميراث يرجع إلى الابن البكر كما حكمت بذلك توراة اليهود[2].

أعتقد أن المقام لا يحتاج إلى تعليق ، لأن الظلم واقع وثابت في شرعهم المزعوم .. ولا يمكن أن يقضي الله ـ جلت حكمته ـ بظلم ، فيحكم بالعطاء لفريق ويحرم الآخر ، فالزوج عندهم هو صاحب فرض وعاصب وليس لأحد معه نصيب ، فالزوجة بوضعها هذا تُعَدُّ أمة مملوكة لسيدها وهو زوجها حتى أبناؤها والوالدان محرومون ، والبنت عندهم وكل الأبناء محرومون ما عدا الابن البكر أي : الأكبر هو صاحب الحظ الأوفر ؛ لأنه سبق إخوته في النزول إلى الدنيا .

أي ظلم هذا ؟ إنه ظلم يؤدي إلى الكراهية والبغض بين الإخوة ويجعلهم متفرقين ، وتغرس في قلوبهم كراهية الآباء والأمهات أحياء وأمواتًا .

فأين هذا من عدل الإسلام الذي تولى ربنا سبحانه تحديد أنصبة الورثة وأثبتها في كتابه ، ولم يدع هذا الأمر لنبي ولا رسول ولا لاجتهاد

(١) انظر مجموعة حادى بن شمعون اليهودى ـ المواد ٢٢ ـ ٢٢٩
(٢) انظر سفر التكوين وغيره من الأسفار .

أحد ، أو قانون وضعى ، إنه اللّه الذى له الخلق والأمر تبارك اللّه رب العالمين .

لقد نص القرآن الكريم على أصحاب الفروض والعصبات ورتبهم ترتيبًا عادلاً فإن لم يوجدوا فذوو الأرحام ، وإن فُقِدَ الجميع فبيت مال المسلمين .

إن الحق واضح شمسه ساطعة ، والظلم مدفون لا وجود له على ساحة التشريع الإسلامى .. ثم تأتى المرأة مهضومة الحق فى العقائد السابقة تحت المرأة المسلمة أن تتساوى بالرجل .. وهل ضاع حقها حتى تطالب برده .. ليت المسلمات ينفضن غبار الغفلة .

ثانيا: أوضاع المرأة عند النصارى

إن مما يُعلم بداهة أن أوضاع المرأة عند النصارى لا تخالف أوضاعها عند اليهود ؛ لأن المسيح فى زعمهم قال لهم (ما جئت لأنقض الناموس)[1]. أى : أسفار التوراة .

ومع أنهم أثبتوا ذلك ويُعَدّ حجة عليهم إلا أنهم غيروا كثيرًا من الأحكام ليشهد زعمهم على تحريفهم لنصوص الإنجيل فضلاً عن مخالفة التوراة ، وإليك بعض مواقفهم من المرأة :

١ ـ موقف النصارى من الزواج :

أباحت النصرانية الزواج ، ولكنها اعتبرت الرهبانية أفضل من الزواج ؛ لأن المسيح (عليه السلام) لم يتزوج[2].

(١) انظر إنجيل متى ص٥ فقرة ١٧

(٢) ورد هذا فى رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ص٧ فقرة ١

ولا يخفى ما وراء ذلك من الفساد العظيم الذى شاع بين رجال الدين النصارى وغيرهم من عوامهم ، فضلاً عن كثرة العوانس وما ترتب عليه من فساد .

٢ ـ التعدد عندهم :

معلوم أن اليهود قد أباحوا التعدد بين الزوجات من غير حدود ، ولكن النصارى خالفوهم فحرموا تعدد الزوجات تحريمًا باتًا وقاطعًا مهما كانت الأسباب والظروف[١].

وهذا حكم جائر يؤدى إلى ظلم الرجل والمرأة والمجتمع ، ولهذا تعالت صيحات النصارى المعاصرين بمطالبة الكنيسة بالسماح بتعدد الزوجات[٢].

وقد طالبت وزيرة العدل الفرنسية بنفس المطلب ونشرت ذلك الصحف فى وقتنا المعاصر .

٣ ـ الطلاق محرم عند النصارى :

وجريًا على تحريم التعدد عندهم حرموا الطلاق بين الزوجين إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة الزنا[٣].

ولقد وصل الأمر إلى القول بالرأى فقد قال البابا شنودة الثالث القائم حاليًا على رأس الكنيسة بتحريم الطلاق مطلقًا ولو كان لعلة الزنا .

---

(١) انظر إنجيل متى الإصحاح العاشر ـ الفقرتان ٩ ، ١٠

(٢) انظر جريدة النبأ الوطنى يوم الأحد ١٩٩٧/١١/٢٠

(٣) انظر إنجيل متى الإصحاح الخامس فقرة ٣١

وكما حرمت النصرانية الطلاق حرمت كذلك الزواج بالمرأة المطلقة وزعموا أن المسيح قال : إن الذى يتزوج بمطلقة فهو زانٍ[1].

٤ ـ ميراث المرأة عند النصارى :

لم يرد فى العهد الجديد وهو كتاب النصارى المقدس بما يشتمل عليه من الأناجيل والرسائل أىُّ حكم ولا ذكر للمواريث ، وهذا من أدل المظاهر .

وأن هذا الكتاب ذو شريعة عرجاء ناقصة ، ولذا تَحيَّر النصارى فى كيفية التوريث ، الأمر الذى دفع كثيرًا من الحكومات فى أوروبا وغيرها إلى الأخذ بشريعة الإسلام فى أحكام المواريث .

وبالنسبة للنصارى المصريين طالبوا بتطبيق أحكام المواريث الإسلامية عليهم ، فصدر بذلك مرسوم ملكى تبعه قرار من المحكمة الدستورية العليا فى أوائل الأربعينات من القرن العشرين الميلادى ، وذلك بتوحيد قانون الشريعة الإسلامية فى المواريث على جميع المصريين مسلمين وغيرهم على اختلاف أديانهم .

إن الذى يقرأ هذه الشذرات عن بعض أوضاع المرأة ، يرى بوضوح جلال وعظمة الدين الإسلامى فى عدله ورحمته وضبطه لمعايير الحياة فى شتى ألوانها ، وأن المرأة قد جارت عليها أحكام المشرعين من اليهود والنصارى ، فالمرأة كأنها مملوكة لزوجها مهضومة الحق ممنوعة من التصرف ، فهى مأوى للرجل يتمتع بها وتربة للإنجاب ، وقضى عليها بالحياة المؤبدة ، فليس لها الحق فى

(١) انظر الكرازة المجلة الرسمية للكنيسة المصرية فى عددها الخامس ـ الجمعة ٢ فبراير ١٩٧٩ ص٥ .

الطلاق عند الضرر أو الكراهية ، فهى كفراش البيت يظل حتى يبلى ، فهل تكون فى هذه الحياة سعادة ؟

وبعد .. فهذه إشارات ضوئية حول أوضاع المرأة فى الدين الإسلامى الحنيف وعند اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود والنصارى يكذبون ما جاء فى شريعة الإسلام من نصوص محكمة فى القرآن الكريم ، وتوجيهات النبى (ﷺ) فى سنته الرشيدة التى تضمنت أقواله وأفعاله وتوصياته ومواقفه الإصلاحية التى أفصح فيها عن مكانة المرأة بين أسرتها ، وبين طوائف المجتمع ، وأنها إنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه ، بل تفوق عليه فى الأجر إن أحسنت عشرة زوجها ، وأجادت تربية أبنائها ، وأحسنت سلوكها بين طوائف المجتمع .

إن كذبوا ذلك كله فمعايشة الواقع خير دليل ، ولا ينكر الواقع إلا جاهل أو متغطرس منكر جاحد معاند .

نعم .. هم يعرفون حقيقة الإسلام فى كل تشريعاته ، وأنها لو طبقت لساد المسلمون فى العالم وتمكنوا فى الأرض ، فيرتفع صوت الحق ، ويدفن الباطل وأهله ..

ويعلمون أيضًا أن المرأة لو صلحت لصلح المجتمع وارتقى ، لأنها تقدم أجيالاً صالحين لبناء المجتمع ، فنراهم يعملون جاهدين على إفسادها ، وجعلها أداة فساد فى المجتمع ، ويسعون إلى تشويه مكانتها التى وضعها اللّه ـ جلت حكمته ـ فيها ، فيعقدون المؤتمرات ، وينادون بمساواة المرأة بالرجل بشعارات مزيفة ، ويشعلون لهيب الفتنة بين المرأة والرجل لتتفتت الأسرة ، فيضعف

المجتمع وينهار اقتصاده ، وتتزلزل أخلاقه ، فينتشر الإرهاب ، ويسود الفساد ، وفى النهاية الذل والهوان لأفراد الأمة المسلمة ، والعزة المزيفة والمجد الساقط والطغيان لأعداء الإسلام .

ألا فلتفق هذه الأمة من غفلتها ، ولتستيقظ من سباتها ، ولتعد بسرعة إلى ربها مستنيرة طريقها بالقرآن الكريم خُلُقًا وأحكامًا ، وبسنة رسولها (ﷺ) سلوكًا وهداية .. عندئذ يهابها عدوها فتنطلق فى الأرض مسددة خطاها إحياء للخلافة عليها وفق مراد اللّه تعالى لها محققة قوله تعالى :

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . [فاتحة الكتاب : ٥]

ـ واللّه وحده هو الهادى إلى صراطه المستقيم ـ

* * *

المبحث الرابع

الزواج الصحيح فى الإسلام

هو النكاح ، ومعناه : الضم والجمع ، والوطء والعقد ، أى : اقتران الزوج بالزوجة .

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وشريعة ثابتة من لدن آدم (عليه السلام) إلى وقتنا هذا ، وسيظل ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى قيام الساعة .

قال ـ عز من قائل ـ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(١).

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢).

روى أبو داود عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : « .. النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »(٣).

والحديث كاملاً رواه البخارى ومسلم عن أنس (رضي الله عنه) وفى آخره : « وَمَنْ يرغَبْ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

وقد أجمعت الأمة على ذلك بالقول والفعل ، ذلك لأنه أعظم وسيلة للعفة وصون الأعراض وضبط الأنساب التى يوليها الإسلام عناية فائقة .

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١

(٣) الحديث صحيح ؛ لأن أصله فى الصحيحين عند البخارى ومسلم برواية أنس (رضي الله عنه) .

ومعلوم أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الطيبة المباركة لتعمير الأرض وممارسة مهام الخلافة عليها ، فيجب أن نعمر الأرض بالذرية الصالحة النافعة التي تنتسب إلى خير أمة أخرجت للناس ، فتفهم دينها وتطبق شرع الله تعالى في أرضه ، ويحتكمون إليه في كل أمور دينهم ودنياهم ، فتتحقق العبودية لله وحده النابعة من التوحيد الخالص لله رب العالمين .

ولن يتحقق ذلك الفضل إلا بإتمام العقد موافقًا لكتاب الله تعالى وهدى النبي (ﷺ) أركانًا وشروطًا ، فكتاب الله أحق وشروطه أوثق ، وإليك بيانها :

للزواج ركنان:

(الإيجاب والقبول) وهما صيغة العقد الشرعي .

فالزوج يطلب من ولي الزوجة موافقته على قبول نكاح موكلته الرشيدة فيجيبه الولي بالموافقة ، ثم يرد عليه الزوج بقبول زواجها لنفسه دون غيره على كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) وعلى الصداق المسمى بينهما وبحضور شاهدي عدل ، وبذلك ينعقد عقد النكاح .

وعبارة الإيجاب والقبول : هي :

أن يقول ولي الزوجة للزوج : زوجتك ابنتي .. ويسمي اسمها .

ويقول الزوج : قبلت هذا التزويج أو زواجها ، ويسمي اسمها وينعقد العقد بأي لفظ أو عبارة تؤدي هذا المعنى .

شروط الزواج: وهي خمسة

١ ـ الولي :

من له حق الولاية في إجراء عقد النكاح مع الزوج .

ويقدم العصبة على ذوى الأرحام ، فالأب مقدم على الأخ ، والأخ مقدم على العم ، والعم مقدم على ابن العم .. وهكذا .

وللزوجة الحق ـ إن لم يوجد أبوها لسفر أو موت ـ أن تتخير من إخوتها أو أعمامها من ترى فيه الصلاحية والرشد فى تولى شئونها .

وشرط تولى الولى العقد ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[1] .

وقد وجه جمهور المفسرين القول فى ضوء هذا النص إلى ضرورة الولى فى عقد النكاح .

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى : هذا القول من اللّه تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة .

قال الإمام القرطبى : فى هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولى .

قال الإمام ابن عطية : إن الولاية فى النكاح نص فى لفظ هذه الآية .

وهذا قول كثير من المفسرين .

وقال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢

العضل : معناه : أن يمنعها وليها من الزواج ، وهو من معنى التضييق والتعسير .

قال الإمام الشافعي في الأم : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولى مع المرأة في نفسها حقًّا .

وللمفسرين توجيهات لبيان الحكم منها : قول الطبرى : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : (لا نكاح إلا بولى من العصبة) .. ففي النص منع الولى عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك .

وللطبرى توجيهات أخرى خلص منها إلى أن صحة القول بأن لولى المرأة في تزويجها حقًّا لا يصح عقدها إلا به .

ومثل هذا قول القرطبي في تفسيره .

وقال ابن عطيه : .. وهذه الآية تقتضى ثبوت حق الولى في إنكاح وليته ، وأن النكاح يفتقر إلى ولى . خلاف قول أبي حنيفة :

(إن الولى ليس من شروط النكاح) .

ومع أن هذا قول أبي حنيفة إلا أنه جعل الحق للولى في فسخ النكاح إن تزوجت من غير كفء ، فحق الأولياء المجمع عليه هو حقهم في الكفاءة .

وفي السنة : ما روى في السنن والمسانيد عن أبي موسى الأشعرى (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » .

صححه كثير من أهل العلم بكثرة طرقه .

والحديث صحيح عند جمع غفير من أهل العلم كما أورد ذلك ابن حجر في فتح البارى والترمذى في سننه[1].

وروى أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ):

« أَيُّمَا امرأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ».

قال الحافظ في الفتح: الحديث صحيح، ووافقه الألباني.

وفى السنة أحاديث كثيرة فى هذا الباب وكلها فى ضوء النصوص القرآنية، وصريح النص يؤكد ولاية الرجل فى عقد النكاح، لأن ذلك شرط فى صحته، ويعد ضرورة اجتماعية فضلاً عن كونها شرعية لحماية المرأة وأسرتها.

قال ابن عاشور فى تفسيره (التحرير والتنوير):

(.. وفى الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة فى النكاح بناء على غالب الأحوال يومئذ، لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه معصوم من الامتهان، فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها، لأنه ينافى نفاستها وضعفها، فقد يستخف بحقوقها الرجال حرصًا على منافعهم، وهى تضعف عن المعارضة).

وهذا قول له أصالته فى رفعة مقام المرأة، والمحافظة على حقوقها، وصونها من ذئاب البشر.

---

(١) فتح البارى: ٨٩/٩

وفي الباب نصوص قرآنية وأحاديث نبوية لا يتسع المقام لذكرها .

والذى دفعنى إلى الاتساع فى هذا الشرط هو أهمية الولى فى عقد النكاح إذ بدونه يفسد العقد ويبطل .

مذاهب الفقهاء فى وجوب شرط الولى :

أكد الفقهاء على وجوب شرط الولى فى النكاح مطلقًا ، واعتبروا نكاحها بغير إذن وليها باطل ، حتى قال مالك : يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل .

وهذا قول الشافعي وأحمد ، وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة (رضى الله عنهم) .

وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثورى وابن أبى ليلة وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبرى .. وغيرهم ـ رحمهم الله .

وهذا أيضًا مذهب ابن حزم[1] .

وأما جواز النكاح بدون ولى كما نقل عن أبي حنيفة وبعض فقهاء الأحناف فهذا قول مختلف فيه عندهم ، فقد حكى الطحاوى ـ رحمه الله ـ فى شرح معانى الآثار (٣ : ٧) عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ :

(أنه لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها) .

---

(١) انظر أقوال ومذاهب الفقهاء وأهل العلم ـ شرح مسلم للأبى المالكى ٤ : ٣٠ ، والبيان والتحصيل ٤ : ٣٧٩ ، والأم ٥ : ١٣ ، وكفاية الأخيار ٢ : ٤٨ ، والمغنى ٣ : ٣٣٧ والمعتمد على فقه الإمام أحمد ٢ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، والمحلى لابن حزم ٩ : ٤٥١ مسألة ١٨٢١ .. وغيرهم من شراح الحديث .

وقد رد على شبهة الحنفية كثير من أهل العلم[1].

ومن ثَمَّ فالإجماع منعقد على عدم صحة عقد النكاح بغير ولى - والله أعلم .

٢ - الموافقـة :

أي : موافقة المراد زواجها بكرًا كانت أم ثيبًا على زواجها من هذا الزوج الذى سيتم العقد عليه ؛ لأن رفضها أو إكراهها يرد عقد النكاح فلا يكون صحيحًا ، وهنا تتجلى عظمة الإسلام وعدله وسماحته في تكريم المرأة .

أخرج البخارى في صحيحه عن خنساء بنت خِدام الأنصارية :

« أن أباها زوَّجها وهى ثيِّب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحها » .

وأخرج أبو داود وابن ماجة والدارقطنى عن ابن عباس (رضي الله عنه) :

« أن جارية بكرًا أتت النبى (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى (ﷺ) » الحديث صحيح . وقيل : مرسل .

والإشهاد على إذن الزوجة ليس بشرط لصحة النكاح ، فيكفى أن يقول ولى الزوجة أمام الناس : إن ابنتى أذنت لى فى تولى العقد وهى موافقة .

ولكن نظرًا لخراب الذمم ، وفساد الفطرة ، والعصبية التى سادت فى المجتمع ، وليس ذلك فى مصر وحدها بل فى بلاد العالم

---

(١) انظر المصنف لابن أبى شيبة ١ : ٢٣٤ ، ٢٣٥ - وجامع الترمذى ٤ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ وشرح مسلم النووى ٩ : ٢٠٣ ، ٢٠٤

الإسلامي فينبغي سدًّا للذريعة وأخذًا بالمصالح المرسلة أن يشهد شاهدا العقد موافقة الزوجة بموجب إقرار يوقعان عليه قبل إتمام عقد النكاح .

٣ ـ الشاهدان :

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) :

« لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشاهِدَى عَدْلٍ »(١).

قال أبو عيسى الترمذى في جامعه : والعمل بهذا عند أهل العلم من أصحاب النبى (ﷺ) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا :

(لا نكاح إلا بشهود) .

٤ ـ الإعلان :

المراد : إعلان العقد عند إتمامه وعند الدخول ، أى : البناء بالزوجة .

روى أحمد والطبراني فى الأوسط وابن حبان والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن الزبير أن النبى (ﷺ) قال :

« أَعْلِنُوا النِّكَاحَ »(٢) .

---

(١) قيل : فى إسناده ضعف ، وقد أخرجه البيهقى والطبراني فى الكبير عن عمران ابن حصين ، وله شواهد عن أبى هريرة وأبى موسى (رضى الله عنهما) موقوفا ، وعن ابن عباس وعمر (رضى الله عنهما) بإسناد صحيح وصححه الألبانى فى إرواء الغليل .

(٢) الحديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الألبانى فى (آداب الزفاف) : سنده حسن .

وكون إعلان النكاح شرطًا فى صحة العقد فخفاؤه يؤدى إلى إفساد النكاح وفى ذلك دعوة إلى صيانة الأعراض ، وحماية الأسر ، ونبذ الفتنة ، وصون الأنساب ، ودحر الفساد فى الأرض لتترابط أواصر المجتمع .

٥ ـ المهر :

ويطلق عليه الصداق :

قال الله تعالى :

﴿ وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[١].

قال الإمام القرطبى عند تفسير الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجمع عليه ولا خلاف فيه .

وأجمع العلماء على أنه لا حد لكثيره .

ولكن من باب تيسير الزواج والترغيب فيه ، أخرج أبو داود والحاكم ـ واللفظ له ـ والبيهقى وابن حبان ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ »[٢].

وفى القرآن الكريم آيات أخرى تؤكد وجوب الصداق ، منها قوله تعالى :

﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

---

(١) سورة النساء : ٤

(٢) قال الحاكم : الحديث صحيح على شرط للشيخين ، ووافقه الذهبى .

وفى السنة ما يؤكد وجوب المهر ، من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى (ﷺ) قال :

« اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال :

« لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله (ﷺ) : أَعْطِهَا شَيْئًا . قال : ما عندى شيء . قال : أين درعك الحُطَمِيَّةُ » .

والحديث صحيح ، وفى ذلك ما يدل على أن الإسلام يكرم المرأة ، فلم يجعلها سلعة للإهداء والمتعة ، بل جعل لها حقوقًا على الرجل ليلزمه بتحمل المسئولية فى الحياة الزوجية .

* * *

المبحث الخامس

الزواج الباطل

مما سبق توجيه القول فيه حول ركني عقد النكاح وشروط صحته يتبين أن الزواج إن تم بأركانه وشروطه يُعَدُّ صحيحًا ؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) .

وكل عقد يقع مخالفًا لشرط من شروط النكاح أو فاقدًا له وبخاصة شرط الولي في تولي العقد يُعَدُّ نكاحًا باطلاً ، ويجب أن يفسخ العقد ؛ لأن الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد ، فلا يصح بدونه ، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، وصريح النصوص القرآنية لقوله تعالى :

﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾(1).

﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾(2).

ومن الأحاديث التي سبق تخريجها قول النبي (ﷺ) :

« لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِن تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » ، أخرجه البخاري (كتاب النكاح) .

---

(1) النساء : ٢٥

(2) البقرة : ٢٣٢

« لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »[٣].

وقال حبر الأمة ابن عباس (رضي الله عنه) : « البَغِيَّةُ هِي الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

وصح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : « الزَّانِيَةُ هي الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا » .

وقد حكى ابن المنذر ـ رحمه الله ـ أنه لا يعرف عن الصحابة سوى ذلك . وقال الترمذى فى جامعه ٤ : ٢٣٢ ـ ٢٣٤ :

العمل فى هذا الباب على حديث النبى (ﷺ) : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » عند أهل العلم من الصحابة .

وروى عن جمع من التابعين وجمهور علماء الأمة من الفقهاء والمحدثين والمفسرين ، ومن أراد مزيدًا فليراجع هذه المصادر فى هذا الباب .

ويكفي قطعًا بالقول ما قاله الكرمانى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ الآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ، ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل .

وقد علق الحافظ بن حجر فى الفتح ٩ : ١٨٧ بقوله :

(الآية ٢٣٢ فى سورة البقرة) هى أصرح دليل على اعتبار الولى ، وإلا لما كان لعضله معنى .

أقول : إن المستعرض لأقوال وتوجيهات أولئك الفحول من أئمة أهل العلم لا يجد له سبيلاً إلا القطع ببطلان عقد الزواج الذى يتم بدون ولى .

---

(٣) ابن ماجة فى سننه عن أبى موسى : كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى ٦٠٥/١ رقم ١٨٨٢

وأن الإيجاب والقبول من الفتى والفتاة بدون ولى لا يعتد بهما ، وعليه فإن العقد يكون فاقد الركنين ، فيقع البناء بينهما فى زنا ـ والله أعلم .

الزواج العرفى مناف للدين :

العُرْفُ : هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم .

ولقد نظر إليه فقهاء الأمة بالبحث والإفتاء في شأنه ، وذلك فى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت فى غرة جمادى الأولى إلى السادس منه سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م ، وبعد البحث والمناقشة أصدر القرار رقم (٩) بشأن العرف ، وقرر فيه ما يلي :

أولاً : يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبرًا شرعيًا ، أو غير معتبر .

ثانيًا : العرف إن كان خاصًا فهو معتبر عند أهله ، وإن كان عامًا فهو معتبر فى حق الجميع .

ثالثًا : العرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية :

١ ـ أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصًا شرعيًا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد .

٢ ـ أن يكون العرف مطردًا (مستمرًا) أو غالبًا .

٣ ـ أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف .

٤ ـ أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرح بخلافه فلا يعتد به .

رابعًا : ليس للفقيه ـ مفتيًا كان أو قاضيًا ـ الجمود على المنقول فى كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف .

متى يكون الزواج العرفى شرعيًّا صحيحًا ؟ ومتى يكون باطلاً ؟

يكون الزواج العرفى صحيحًا ، ويطلق عليه زواجًا شرعيًّا ، وذلك عند استكماله لأركانه وشروطه ، ولم يطرأ عليه ما يجعله منافيًا لصحة العقد .. غير أنه لم يصدر به وثيقة رسمية من المحكمة الشرعية .

فإن تم العقد كذلك دارت عليه الأحكام الشرعية للزواج (فيباح به المعاشرة الزوجية ، ووجوب النفقة على الزوج لزوجته ، وحقوق النسب ، والطلاق والعدة ، وعدة الوفاة والإرث ، وجميع ما يكون للزوجة من حقوق على زوجها) .

توثيق العقد ضرورة تقتضيها المصالح المرسلة سدًّا للذرائع :

أقول : إن خراب الذمة ، وفساد الفطرة عند كثير من الناس يجعلنا نؤكد ضرورة إثبات العقد فى دفتر التوثيق لدى المأذون الشرعى ليوثق فى المحكمة الشرعية المختصة والجهات المعينة ، وذلك حفاظًا على الحقوق والأنساب ، ودرءًا للفتنة بين الناس .

وأود أن أنبه على أن فى ظهر وثيقة الزواج صفحة مُعَنْوَنَة بعبارة (تصادق على زواج) ويتم ملء هذه الصفحة فى حالة ما إذا تم العقد منذ فترة طويلة وقد حملت المرأة من زوجها وأوشكت على الوضع ، أو وضعت حملاً قبل ذلك فيجوز التصادق على الزواج لسنوات مضت لإثبات نسبة الأبناء إلى فراش أبيهم من الجانب القانونى ، أما الجانب الشرعى فهو ثابت بالعقد الشرعى .

ويكون الزواج العرفى باطلاً إذا تم بدون الولى ، وفقد شرطى الشهود والإعلام ، والمعول عليه بالبطلان عدم وجود الولى ، لأن

وجود الولى سيحقق الشهود والإعلام .. وغير ذلك من الشروط والأركان .

ومن ثَـمَّ فالزواج الذى يقع فى ساحة الشيطان فى المدارس والجامعات والنوادى ودور اللهو ، وفى البيوت التى غاب عنها نور الإيمان ، يُعَدُّ زواجًا باطلاً ، ويلحق به فى البطلان أنواع الزواج الآتية :

١ ـ زواج القلب للقلب : من مخترعات شباب وفتيات هذا الزمان ، وهذان النوعان باطلان شرعًا حيث لا أركان ولا شروط .
٢ ـ زواج الدم للدم :

٣ ـ زواج المتعة : رخص به النبى (ﷺ) أول الإسلام لضرورة ثم حرمه ، كما رخص أكل الميتة ولحم الخنزير للضرورة ، ومن ثَمَّ يعد باطلاً .

٤ ـ زواج الهبة : أن تهب المرأة نفسها لرجل ثم يقول : وأنا قبلت ، هذا زواج باطل أيضًا ، لأنه يُعَدُّ خصوصية للنبى (ﷺ) ولم يجزه لأحد .

٥ ـ زواج التحليل بعد الطلقة الثالثة : وفاعله ملعون ، لما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال :

« لعن رسول الله (ﷺ) المحلِّل والمحلَّل له » .

ورواه الترمذى فى سننه (كتاب النكاح) .

وخلاصة القول فى حكم الزواج الباطل والفاسد ، وهو وجوب فسخ عقد النكاح وإن طال الزمان بعد الدخول ، وذلك فيما يكون الفساد فيه فيما يأتى :

ـ ما يكون الفساد فيه لخلل فى الصيغة ، أو فى العاقدين ، أو فى محل العقد ، كالزواج من إحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

ـ وزواج المتعة .

ـ والزواج بأكثر من أربع زوجات .

ـ والزواج بغير ولى ، أو بغير شهود .

ـ وزواج مريض الموت .

هذا ، والزواج عند أئمة الأمة يكون باطلاً أو صحيحًا ولا واسطة .

ـ والله تعالى أعلم ـ

أسباب الزواج الباطل ونتائجه والمخرج منه :

أولاً : أسبابه :

١ ـ فساد الفطرة التى فطر الله الناس عليها واتباع خطوات الشيطان .

٢ ـ خراب القلوب بنقص الإيمان أو تذبذبه للبعد عن منهاجه .

٣ ـ خراب البيوت بعدم الصلاة فيها وقراءة القرآن الكريم ، الأمر الذى أدى إلى جعلها مرتعًا لشياطين الإنس والجن .

٤ ـ الاشتغال بالمضمون وهو الرزق ، وترك الواجبات وهى الأمور التكليفية ، وتعدى حدود الله تعالى ، والسقوط بفعل المنهيات ، وليس معنى ذلك التواكل بل الأخذ بالأسباب واجب ثم التوكل على الله مع أداء أمر الله واجتناب نهيه .

٥ ـ الجهل بأمور الدين ، وهو ما نسميه بالفراغ الدينى فتنزلق الأقدام وتسقط فى الرذيلة عند ظهور بعض وسائل الإغراء .

٦ ـ حرية الرأى والفكر من غير خضوع للضوابط الشرعية .

٧ ـ جلب الثقافة المزيفة التى تفتح أبواب الرذيلة وتغلق أبواب الفضيلة .

٨ ـ وسائل الإعلام الهدامة وبخاصة المرئية منها ، لأنها تساعد على ثوران الشهوة فى الشباب والفتيات فضلاً عن التدريب العملى على وسائل الجنس الرخيص .

٩ ـ الاختلاط بين الشباب والفتيات فى الجامعات ودواوين العمل فتفقد المرأة حياءها ، والرجل يزداد فجورًا وضعفًا أمام شهوته ؛ لأن البنزين إذا اقترب من النار اشتعل .

١٠ ـ انهيار الاقتصاد ، وكثرة البطالة ، وتعقيد شئون الزواج والحياة الاجتماعية .

١١ ـ سفور النساء وخروجهن إلى دور العلم والعمل والنوادى والشوارع متبرجات يصطحبن الشيطان .

١٢ ـ الانفتاح العالمى الذى صب على الأمة الإسلامية وابلاً من الفساد والانحراف .

١٣ ـ كثرة المال فى أيدى كثير من الناس وعدم ترشيده ، فأُنفق على اللهو والشهوات .

١٤ ـ إباحة شرب الخمور ، وتعاطى المخدرات فتذهب الفكرة وتأتى السكرة فينغمس أهل الهوى فى الرذيلة .

١٥ ـ إهمال الآباء والأمهات تربية الأبناء والبنات ، فساءت الأخلاق وانتكست البيوت وارتفع صوت العويل عندما تدخل الفتاة حاملاً من غير علم الولى والأهل .

١٦ـ انعدام التوجيه الديني في المدارس والجامعات والبيوت فَيُفْقَدُ الوازع الديني ، ويضيع صمام الحياء .

١٧ـ انصراف السواد الأعظم من الرجال والنساء عن المساجد وعدم الاهتمام بسماع دروس العلم .

١٨ـ فُقْدان الهوية الإسلامية ، بسبب العزوف عن الثقافة الإسلامية ، والاهتمام بالثقافة المزيفة الهدامة .

١٩ـ كثرة النوادي ودور اللهو أدى إلى إفساد الفطرة وطمس الهوية .

٢٠ـ المغالاة في المهور ، والبذخ في تجهيز بيت الزوجية ، الأمر الذي أدى إلى تعويق الزواج المشروع فكثرت العوانس ، وفتح الشيطان أبوابًا للفساد غرق فيها أصحاب الشهوات .

٢١ـ التعصب الجاهلي عند اختيار الزوج ووضع شروط تعجيزية ، وترك المنهج الرباني في اختيار الأزواج .

إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلت الشباب والفتيات ينحرفون عن المنهج الإسلامي في الزواج ، فانتشر الفساد في الأرض .

ثانيًا : نتائجه :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

---

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

ماذا ننتظر من فساد استشرى فى الأرض ؟ إن شجرة الحنظل لا تثمر إلا حنظلاً ، والأرض الطيبة تخرج نباتًا طيبًا بإذن ربها ، والذى خبث لا يخرج إلا نكدًا ، وشتان بين الطِّيب والنتن العفن .

ومن ثمَّ فالزواج الباطل الفاسد نتاجه ما يلي :

١ ـ جيل يخرج للمجتمع أبناء زنا يتربون فى حظيرة الفساد فيهدمون ولا يبنون ، يفسدون ولا يصلحون ، جيل متبلد الحس ، فاقد الهوية .

٢ ـ إشاعة الفاحشة فى المجتمع المسلم ، فيعود عليه بالفوضى واضطراب الأمن ، فينتشر الفقر ، وتتفشى الأمراض فيه .

٣ ـ تتعطل عجلة الخلافة في الأرض فتسوء أحوال البلاد والعباد ، وينهار الاقتصاد .

٤ ـ تكثر البطالة فتنتشر العربدة والسرقات وقطع الطرق ، واغتصاب الفتيات والسيدات .

٥ ـ ضعف الأمة وتفكك جبهتها الداخلية والعسكرية فتتوالى عليها الهزائم والنكسات ، وتسقط البلاد فى أيدى أعداء الإسلام فتفقد الأمة عزتها وكرامتها ، وتسقط ذليلة حقيرة تحت أقدام من لا يرحم ، ويصدق فى شأنها ما ورد فى الحديث القدسي وهو قوله سبحانه :

« مَنْ عَصَانِي وَهُوَ يَعْرِفُنِي سَلَّطْتُ عَلَيْه مَنْ لاَ يَعْرِفُنِي » .

٦ ـ تصاب الأمة بالغفلة والذهول فيصدق فى شأنها قول اللَّه تعالى :

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ والإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[1].

٧ ـ ضعف مستوى التعليم ، فتتأخر الأمة عن التسابق فى مواكب العلم فيتحول أبناؤها من خبراء إلى أجراء ، وبهذا ينتشر الجهل ، وتسوء الأحوال .

٨ ـ انتهاك المقدسات ، وضعف المسلمين عن حمايتها ، كما هو الحال في بيت المقدس ، وتطاول الفجّار بألسنتهم وأقلامهم على الذات الإلهية والقرآن الكريم ، والنبي المعصوم (ﷺ) وزوجاته وأصحابه (رضى الله عنهم) .

٩ ـ انتشار المخدرات وترويج أسواقها بين الفُسَّاق والزناة ؛ لأن وهمهم الفاسد أملى عليهم أنها وسيلة لتقوية الجنس عندهم .

١٠ـ اشتغال العقول بالأهواء الجنسية فتتغلب النفس الأمارة بالسوء على النفس اللوامة ، فيطغى الفساد فى الأرض على الإصلاح .

١١ـ الجهل بالدين وأموره ، والسقوط في منهياته ، فتضيع الصلاة وتهدم الأركان ، ويسوء السلوك ، ويُعَدُّ فى نظر أولئك العمل بالمحرمات أصلاً ، ويُغَيَّب الحلال عن الساحة .

إلى غير ذلك من النتائج المضيعة لهيبة الأمة ، وفَقْدِ هويتها . فهل من عودة إلى الحق لتنفض غبار الغفلة ، وتصحح المسيرة ، ونطهر أجسادنا ، ونحرر أرزاقنا وكسبنا ، لنعود إلى ربنا طاهرين عاملين مخلصين ؟

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩

هذا ما سوف أحاول توجيه القول فيه فى المخرج من هذا الفساد والله وحده الهادى إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

ثالثا : المخرج من الزواج الباطل :

الباطل ضد الحق ، والفاسد ضد الصحيح ، فإذا استعمل الحق زُهِقَ الباطل ، وإذا اتبع الناس الحق سقطت الأهواء ، وهزم الشيطان وعم الصلاح والإصلاح فى الأرض .

ومعلوم أنه لا يصح إلا الصحيح ، والفساد لا وجود له عند ظهور الحق ؛ لأن أصحاب الحق كلمتهم عالية متى أعملوا الحق بمنهج الله ، وأهل الباطل كلمتهم هى السفلى ؛ لأنهم أعرضوا عن منهج الله سبحانه فسقطوا .

من أجل ذلك وجب على المؤمنين الذين سقطوا فى شهواتهم أن يبادروا بالخروج من فساد الحياة وذل المعصية ، ليعيشوا حياتهم فى ظل رحمة الله وعز طاعتهم لله وحده ، وعليهم أن يلزموا أنفسهم المنهج الآتى :

١ ـ الاجتهاد فى فهم الدين الإسلامى :

والفهم الصحيح النافع لا يتحقق إلا من كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنة نبيه (ﷺ) فى شتى مناحى الحياة الدينية والدنيوية (الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية والسلوكية .... إلخ) .

وأن يحقق المسلمون التوحيد الخالص لله وحده والعبودية الصادقة لله رب العالمين بالقول والعمل ، إعمالاً لمنهج الله تعالى الذى وضعه وارتضاه لعباده لتطبيق مهام الخلافة فى الأرض .

٢ ـ الالتزام بالقول القليل والعمل الكثير :

إن من المعلوم المؤكد عندنا جماعة المسلمين أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص بالصدق فى القول والإخلاص فى العمل .

وإن الإسلام يوجب على أبنائه أن يعملوا بجد ونشاط لرفعة دينهم وحماية أنفسهم وأعراضهم وأوطانهم ، عملاً بالأخذ بالأسباب والتوكل على الله ونبذ الكسل والتواكل ؛ لأنه يؤدى إلى تدمير المجتمع فينتشر الفساد وتعم الفوضى ، وترتكب الفاحشة ، وهذه جرائم يأباها هذا الدين الحنيف .

٣ ـ مراقبة الله تعالى فى السر والعلن :

إن مما يجب على المسلم أن يراقب الله تعالى في السر والعلن وقد أفصح عن ذلك ربنا فى قوله تعالى :

﴿ ... يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ واللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

فإذا استحضر العبد رقابة الله عليه ، وأنه يرصد أقواله وأفعاله سكنت الخشية قلبه فينصرف عن المعاصى وبخاصة جريمة الزنا .

---

(١) سورة الحديد ، الآية : ٤ (٢) سورة المجادلة ، الآية : ٧

٤ ـ وضع الزانى نفسه موضع والد وأخ من يزنى فيها :

إن كان عنده ذرة من المروءة ولمسة من الحياء لامتنع عن ارتكاب جريمة الزنا ؛ لأنها تؤدى إلى الفضيحة ، وهل يقبل ذلك على أمه أو أخته ؟ لو فكر قليلاً لتوقفت نزوة الشهوة عنده .

٥ ـ التيسير فى الزواج صداقا ومصاهرة :

إن معيار صلاحية الزوج تقواه وحسن خلقه ، لقول النبى (ﷺ) :
« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ .... الحديث » .
وفى رواية : « .. دينه وأمانته .... »(١).

ومعيار الزوجة أن تكون صاحبة دين . وإن أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة .

ومن ثَمَّ نقول : لا مجال للتعصب الجاهلى فى اختيار الزوج أو الزوجة من ذوى الأحساب والأنساب ، ولا مجال للغنى اللهم إن توفر مع تحقق المعايير الشرعية فلا بأس .

وقضية المغالاة فى المهور مرفوضة ، وكذلك تأخير الزواج لتكديس المفروشات والمنقولات أيضًا مرفوض ؛ لأنه يؤدى إلى تعويق مسيرة الزواج ، فتكثر العوانس وتنتشر الفاحشة .

٦ ـ علاج الشهوة بالصوم وتقوى الله :

إن الطاعات تحيى القلوب وتنورها ، وتهدى العقل إلى الرشد ، وتضبط الجوارح وتحميها من الذلل ، وتزكى النفس وتطهرها .

(١) الحديث رواه الترمذى فى سننه (كتاب النكاح) برواية : « إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه » وقال : حديث حسن صحيح .

والصوم باب عظيم من أبواب الطاعة ؛ لأنه رقى بعبودية العبد أمام ربه ، وبه تزكى النفوس وتعالج الأبدان ويُطْفَأُ لهيب الشهوة .

من أجل ذلك وصفه النبى (ﷺ) كعلاج لمن تتهيج عليه شهوته ليصبر حتى يفتح الله عليه أبواب الرزق للزواج ، وذلك فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن النبى (ﷺ) قال :

« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

الحديث صحيح . والحديث فى (كتاب النكاح) عند الشيخين .

الباءة : نفقات الزواج . ووجاء : حصن ووقاية .

٧ ـ المسارعة إلى الزواج متى توفرت نفقاته :

إذا توفرت أسباب الزواج فالمسارعة إليه أمر واجب ؛ لأنه يؤدى إلى غض البصر ، وتحصين الفرج ، وتعمير الكون .

وإن لم يستطع فتقوى الله هى أعظم باب للخير يحصنه ، ويفتح عليه أبواب الرزق ؛ وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[١].

٨ ـ وقف الزحف الإعلامى والثقافى المدمر للأخلاق :

إن الإسلام لا يمكن أن يوصف بالجمود أبدًا ؛ لأنه دين صالح لتعمير الأرض فى كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، ويدعو

(١) سورة الطلاق ، الآيتان : ٢ ، ٣

دائمًا وأبدًا إلى مواكبة العصور فى تقدمها العلمى فى شتى مجالات المعرفة .

ولكن دعوته دائمًا تكون فى ضوء قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[1].
أى اطلبوا العلم النافع باسم الله لتعمروا به الأرض ، وتتمتعوا به فى حياتكم وبعد موتكم .

فإذا طلب العلم باسم الشيطان والجنس وتضليل العقول تحول إلى علم يتخبط الناس فيه ، فيدعو إلى الرذيلة وينبذ الفضيلة ، فتدمر الأخلاق وتسوء أحوال العباد .

ووسائل الإعلام بشتى ألوانها ومسمياتها لا شك أن فيها بعض الإيجابيات ، ولكن سلبياتها طغت على معالم هذه الإيجابيات ، فكانت وسيلة لنشر الفساد فى الأرض ، وفيها دعوة إلى الإباحية ، وطمس هوية المسلمين ، وهدم معالم الحق .

فإن أردنا صلاحًا وإصلاحًا لأمتنا المسلمة فعلينا أن نوقف زحف الفساد علينا ، ونصرف أنفسنا عن دَشّ الفساد علينا من جميع دول العالم ، وأن نقوم بترشيد ما نعرضه على أبنائنا .. وهذه مسئولية الأفراد أكثر من مسئولية الحكومات ، وبذلك نجنب أنفسنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٩ ـ ضبط معايير الأخلاق فى البيت المسلم :

إن خروج المرأة سافرة متبرجة مبرزة مفاتنها فى ملبسها ومشيتها وميوعة صوتها يُعَدُّ دعوة إلى انتشار الفاحشة فى الأرض ؛ لأن هيأتها تهيج الشهوة فى الشباب والرجال ، وكذلك الحال فى

(١) سورة القلم ، الآية : ١

الشباب المفتون الذى يتشبه بالنساء ويُجَمِّل نفسه جلبًا لأنظار الفتيات إليه ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

والرجل الذى يقبل على زوجته وبناته ذلك أطلق عليه النبى (ﷺ) ديوثًا ، وهو محروم من دخول الجنة .

من أجل ذلك وجب على كل رب أسرة أن يضبط فيها معايير الأخلاق الإسلامية ، ويبدأ هذه التربية فى سن الطفولة بالنسبة لأبنائه ، ولزوجته قبل الدخول بها لينطبع البيت على الأخلاق الإسلامية .

١٠ ــ القضاء على البطالة واستثمار الطاقات لازدهار الاقتصاد :

من المعلوم المؤكد الذى لا مرية فيه أن البطالة تؤدى إلى انشغال العقول بجميع ألوان الفساد فى الأرض ، فهو مدرسة للإرهاب والاغتصاب وقطع الطريق ، ويُعَدُّ ميدانًا فسيحًا للزنا ، وكل وسائل الإفساد .

وللخروج من هذه الظاهرة المدمرة يجب على جميع دول العالم الإسلامى أن يرشدوا إنفاق أموالهم وتوجيه أكثرها لبناء المصانع واستصلاح الأراضى وبناء المساكن بأسعار زهيدة توزع على الشباب من غير إغراقهم فى الديون ، وفتح أبواب للعمالة الكريمة تحت رعاية الدول بعضها مع بعض .

وكذلك العمل على إنشاء السوق الإسلامية المشتركة التى تفتح مجالاً واسعًا فى ميدان التجارة فيروج الاقتصاد ، وتفتح أبواب العمالة .

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

كما يجب استثمار الطاقات العلمية الفذة فى كل ميدان لتنطلق البلاد الإسلامية فى مقدمة ركب الحضارة ، والتسابق فى ميدان العلم وتكنولوجيا الصناعة والشئون العسكرية .

وكذلك يجب احترام الابتكار فى أى ميدان وإن كان بسيطًا ، فتشجعه الدولة ليتطور ويثمر خيرًا للبلاد وإن كان قليلاً .

فتح أبواب القرض الحسن أمام الشباب بدون فوائد ليفتح أمامهم أبواب الاسترزاق من جهدهم ، ويروجوا اقتصاد البلاد والعباد .

رفع القيود عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنطلق ميادين التربية والبناء والتعمير ورفع الحرج عن الأمة المسلمة ، وتخفيف الأعباء عن كثير من الدول .

وكذلك إزاحة القيود الإدارية والروتين الممل لتنطلق عجلة الخلافة فى الأرض فيأمن الناس على أموالهم ومشروعاتهم .

إلى غير ذلك من الوسائل التى يمكن لأولى الذكر أن يطرحوها ويعملون على تطبيقها .

١١- التفريق بين الشباب والفتيات فى مراحل التعليم:

ذلك ، لأن الاختلاط بينهما فتنة ودعوة إلى الفاحشة ، ويُعَدُّ سببًا مباشرًا فى انتشار الزواج الباطل بكل صورة .

لذا وجب أن يفرق بينهما صيانة للفريقين ودرءًا للمفسدة .

١٢ - ضبط الحرية الشخصية فى ضوء شريعة الإسلام:

لا تصل الحرية الشخصية لدرجة أن يتصرف الشباب والفتيات وفق أهوائهم دون وازع دينى ، ويدخلوا فى الحرية ترك العبادات ،

وهذا أمر لا مجال للاختيار فيه ، لأنه تكليف من اللّـه تعـالى لعبـاده ، ويجعلون من حريتهم الشخصية تعاطى المخدرات وشرب الدخان ، فهذه دعوات شيطانية . إلى غير ذلك من مخالفة أمر اللّه تعالى ورسوله (ﷺ) .

فمما يجب التخلق به فى هذا المجال أن تكـون الحريـة الشـخصية منضبطة بأحكام الشريعة الإسـلامية ، ولا مجال للعقـل إذا قـال اللّـه افعل أو لا تفعل .

١٣- ترشيد الأموال وجميع النعم فى طاعة المنعم والتمتع بها:

المال وسيلة الإغراء يدفـع صاحبـه إلى استخدامه فـى نزواتـه وشهواته فيكون عليه نقمة .

فالمال نعمة عظيمة يجـب علـى المسلم أن يرشـد استـخدامه فيمـا يسعده وأهله ، بشرط أن يكون فى عز الطاعـة للّـه ولرسـوله (ﷺ) بعيدًا عن ذل المعصية ، وأن يراعى فيه حق اللّه تعالى لعباده ، ليبـارك له فيه ، ويرشده إلى صلاح حاله وهدوء باله .

وبعد ، فهذه أبرز المخارج التى تأخذ بيد من استعان باللّـه وحـده على حياته طالبًا منه سبحانه أن يعفه ويرزقـه بالزوجـة الصالحـة التى يسعد بها فى دنياه وأخراه ، ويجرى اللّه الخير بينهمـا من الكسـب الحلال الطيب .

هدانا اللّه إلى ما نصلح به شئون ديننا ودنيانا .

❁ ❁ ❁

المبحث السادس

تعدد الزوجات

مشروعيته ـ حكمته ـ أسبابه وشروطه :

أولاً : مشروعيته :

لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ، وقيده بأربع تمسكًا بقول اللّه تعالى :

﴿ فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً .... ﴾(١).

وبما ورد فى السنة ما روى : أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمان نسوة ، فقال له النبى (ﷺ) : « اخْتَرْ مِنهُنَّ أربَعًا »(٢).

وأخرج الشافعى فى مسنده : أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة ، فقال له (ﷺ) : « أمْسِكْ أربَعًا وفَارِقِ الأُخْرَى » .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها نصت على عدد وهو الأربع ، فتمتنع الزيادة عليه ، وذلك ؛ لأن مثنى وثلاث ورباع معدول اثنين ، وثلاث ، وأربع ، وهذا يكون لتكرار الفصل لا لتكرار العدد ، والعطف يقتضى جمعه ، فيكون المعنى : فانكحوا مثنى ، وانكحوا

(١) سورة النساء ، الآية : ٣

(٢) الترمذى فى سننه : كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٣٥/٣ رقم ١١٢٨

ثلاث وانكحوا رباع ، ولم يزد الأمر على ذلك ، للوجوب ، لأنه لو كان واجبًا لأثم المسلمون بتركه .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم ، وما قال به بعض أهل العلم يُعَدُّ اجتهادًا من غير دليل ، لأن بعضهم أباح الجمع بين تسع من النساء ، وبعض الشيعة والخوارج قالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة .

فالعمل بظاهر النص القرآني وأمر النبي (ﷺ) الوارد في الحديثين السابقين هو المعمول به عند أهل السنة والجماعة وكل من كان على مذهبهم ـ والله أعلم .

ثانيًا : حكمة التعدد :

إن الأمر الذي لا مرية فيه أن كل تشريع جاء به الإسلام وأباح العمل به فيه خير وسعادة للإنسانية عامة ولأمة الإسلام خاصة ، وأنه صالح لتطبيقه في كل زمان ومكان ، فنرى من حكمة إباحة التعدد ما يلي :

١ ـ موافقة الميول المختلفة ، والغرائز المتباينة ، والأمزجة المتنوعة .

٢ ـ تعدد الزوجات فيه إرضاء للطباع المتفرقة ، كبحًا لجماحها ، وسدًا لما قد يقع فيه أصحاب الشهوات المتهيجة ، والمرضى بالشذوذ الجنسي .

٣ ـ إيواء النسوة اللائي فقدن أزواجهن في الحروب ، أو مات عنهن الأزواج في سن مبكرة ، وهن في حاجة إلى سد هذا الفراغ بدلاً من أن يتركن حيارى لا مأوى لهن ولا عائل .

٤ ـ صيانة النساء والفتيات من الانحراف والسقوط في تيه الشهوات فيقعن فريسة لذئاب البشر .

٥ ـ حماية المجتمع من الإنجاب غير المشروع ـ أى : عن طريق الزنا ـ فيكثر التسول والإرهاب ، وقطاع الطرق ، ويستشرى الفساد فى الأرض . فالتعدد حينئذ يُعَدُّ وسيلة لصيانة المجتمع من هذا الوباء .

٦ ـ فتح باب رحمة للذين تعوقت نساؤهم عن الإنجاب ، فالتعدد باب رحمة للإنجاب ، وعلى الزوجة أن تتخلص من مرض الأنانية ليصفو المناخ الأسرى ، حتى لا تؤدى أنانيتها إلى طلاقها ، فعليها أن ترضى بما قسم اللّـه إلى غير ذلك من الحكم التى لا يتسع المقام لعرضها .

مساوئ تعطيل سنة التعدد :

إن تعطيل سنة التعدد يؤدى إلى إنتشار الفاحشة ، وارتكاب الجريمة ، وتعطيل جانب من مهام الخلافة على الأرض ، فضلاً عن الفساد فى الأرض ، وبخاصة فى زمننا المعاصر الذى أضحت فيه وسائل انتشار الفاحشة قد استقرت فى كثير من البيوت المسلمة ، وإليك نموذج حى يفصح عن مساوئ هذا التعطيل :

فى نوفمبر سنة ١٩٢٦ م صدر قانون مدنى تركى يمنع تعدد الزوجات ، وبعد ثمانى سنوات ثبت من الإحصائيات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية فى المجلس الوطنى الكبير أن هناك ما يأتى :

٣٢٢٩٣١٨	ولادة سرية .
٩٣٣٢١٥	زواج سرى .
١٨٤٩٥١١	وفاة مكتومة[١].

(١) الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق .
للشيخ أ.د / محمد مصطفى الحسينى : ٨١ ، ٨٢

من هذا المثال الواقعي نوقن أن تشريع الإسلام العادل بإباحة التعدد فيه علاج ناجح لأمراض النفوس البشرية ، وترشيد نزواتهم ، وإشباع رغباتهم الجنسية ، لذلك نادت بإباحته بعض الدول المسيحية سدًا لأبواب الخطر التي هي أعتى من أسلحة الحروب .

هذا ، ويرجع السر في إباحة التعدد إلى أربع أنه أقرب عدد تتحقق به العدالة البشرية ، وأنه غاية طاقتها الجنسية المعتدلة التي لا تتطلع معه إلى سواه ، فسبحان من إليه يرجع الأمر كله :

﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ثالثًا : أسبابه :

هناك أسباب خاصة تكون بين الزوجين ، وأسباب إنسانية تعود إلى المجتمع .

أولاً : الأسباب الخاصة :

١ ـ عجز الزوجة عن الإنجاب : لظروف صحية أو عقم ، ومعلوم أن كلاً من الزوج والزوجة في حاجة إلى الإنجاب ، ولكن اقتضت حكمة الله استحالة الإنجاب ، وقد يكون بين الزوجين حب ومودة وتراحم ، فالمرأة أحيانًا تطلب من زوجها أن يتزوج بأخرى ليرى الولد منها ؛ لأنه من المقاصد الأساسية للزواج ، فالرجل عندئذ صاحب الحق في الزواج بثانية ، ويجب عليه أن يزداد حبًا وإحسانًا ومودة إلى الأولى .

وقد اقتضى عدل الإسلام أن يعطى المرأة حق الطلاق إذا كان العيب من الرجل أي : العقم فيه ، وعلى الرجل أن يجيب المرأة رحمة بها .

٢ ـ العيب الجنسي : والعيوب عند المرأة نصت عليها كتب الفقه ، وبالجملة فهذه العيوب تكون في المهبل أو الرحم ، وقد أحصى الفقهاء هذه العيوب في مصنفاتهم . كما أفصحوا أيضًا عن عيوب الرجل الداعية إلى طلب المرأة طلاقها لوقوع الضرر عليها .

وكما أعطى الرجل حق الزواج لهذا العيب ، أعطى المرأة أيضًا حق طلب الطلاق إن كان في الرجل عيب في أداة الجنس ، أو كان ضعيفًا أو عاجزًا في التعامل مع زوجته جنسيًا .

٣ ـ المرض الذى لا يرجى برؤه : ونعني به المرض العضال الذى يؤدى إلى شل حركة الزوجة فتعجز عن القيام بشئون الحياة الزوجية .

أما الأمراض العادية فينبغي على الرجل حملها وخدمتها واحتمالها ، لأنها احتملته كثيرًا ، وهذا من باب حسن المعاشرة بين الزوجين .

٤ ـ حب الرجل لامرأة أخرى ويخشى على نفسه الفتنة : إذا كان الحال كذلك فالزواج أشرف له ولأسرته من السقوط في الزنا محافظة على سمعته وسمعتها وأبنائه ، فالناس يقولون : تزوج فلان ، وهذا أمر شرعي أفضل من أن يقولوا : زنا ، لأنه أمر شيطاني يجلب العار والفتن .

٥ ـ كراهية الرجل لزوجته : بسبب سوء أخلاقها ، وكراهيتها لأهله ، فتكون سببًا في قطيعة رحمه وعقوق والديه ، أو مد يدها بالسرقة من ماله مع عدم المبرر لذلك ، حتى ضاق بها ذرعًا ، ومع هذا فالإسلام يحثه على علاجها واحتمالها حفاظًا على الأسرة ، قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١).

فينبغى على الرجل علاج زوجته ، وإن كرهها لا يظلمها ، وإن تزوج عليها لا ينقصها حقًا من حقوقها التى فرضها الإسلام عليه .

٦ ـ الزواج من مطلقته السابقة : فتصبح زوجة ثانية بعد أن كانت الأولى ، وقد يضطر إلى ذلك إما لحب كان بينهما ، أو لأولاد منهما ، أو تكريمًا لها لسوء أحوالها بعد الطلاق ، وقد اعتبر الطلاق علاجًا لها ، فالمبرر القوى يسوغ له أن يتزوجها بعد طلاقها ووفاء العدة ، أو يراجعها إن كانت فى عدتها .

٧ ـ القرابة أو حماية الطفولة : كأن يرى الرجل إحدى قريباته تأخرت فى الزواج وأراد أن يوثق القرابة بالمصاهرة ، أو يكون معها أبناء من رجل مات عنها ، أو طلقها ، وأراد حمايتها وحماية الأطفال .

وقد تكون زوجة أخيه الذى مات وترك أبناءً هم فى حاجة إلى رعاية أمهم لهم ، وخشى أن يتزوجها رجل غريب فيتأثر أبناء أخيه أو يكون سببًا فى ضياعهم ، فيتزوج زوجة أخيه حماية لها ولأبناء أخيه ، وفى ذلك من التراحم ما لا يخفى .

٨ ـ احتياج الرجل لأكثر من امرأة لقوته الجنسية : وفى هذه الحالة الزوجة التى فى عصمته لا تحتمل ، فعندئذ يعدد الرجل سدًا لحاجته ، وإن كان فيها نقيصة ؛ لأنه يمكن علاج هذا الأمر بالصيام .. ولكن لا بأس من التعدد صيانة له من السقوط فى الزنا .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩

وتحت ظل هذه الأسباب الإسلام يحرص على حق المرأة بإقامة العدل بين النساء فى كل شىء لتبقى المودة وتصان الأسر .

ومعلوم أن أنصار عدم التعدد يرفضون هذه الأسباب ، وهم بذلك يضيقون على الناس حياتهم فيؤدى ذلك إلى انتشار الزنا ، والزواج الباطل والفاسد ، وثمرة ذلك جيل يخرج إلى المجتمع فاقد الهوية يكون عالة على المجتمع ، وأداة هدامة تسعى إلى الفساد فى الأرض .

ومن ثمَّ فشرع الله أوثق وأحكم لحياة الشعوب وصون الأعراض .

ـ والله من وراء القصد ـ

ثانياً: الأسباب الإنسانية

١ ـ <u>كثرة الأرامل والمطلقات والعانسات :</u> لقد أصيبت المرأة المسلمة بمرض الأنانية ، فما دام فى أحضانها زوج يحميها ويشبع رغبتها لا تعبأ بالأخريات من بنات جنسها ، وتفقد حسها نحوهن ، ولا تفكر أنها بين عشية وضحاها قد تُعَدُّ فى مصافهن .

فالعوانس اللاتى تعدين سن الزواج ، والأرامل اللاتى مات عنهن أزواجهن ، والمطلقات ، كلهن من حولها ، وتثور لمجرد أن تعلم أو تظن أن زوجها قد مال بقلبه إلى واحدة منهن ليرفع عنها هموم الحياة كناحية إنسانية ومشاركة وجدانية بعيدًا عن نظرة الجنس والمصالح الشخصية .

فتتجرد من إنسانيتها وتثور عليه ، وتفك كيان أسرتها ، وتدمر حياة الزوج .

والحق الذى لا مرية فيه أن هذا النوع من الزواج إنسانى ، الرجل يثاب عليه متى توفرت لديه القدرة المادية والصحية .

وعلى الزوجات أن يتقين اللّه تعالى ويساعدن الرجال على هذا الزواج تعبدًا لصيانة المجتمع من الانحراف والفتن .

٢ ـ زيادة بطالة الحياة الجنسية بسبب الحروب : فالنساء اللاتى تأرملن بسبب استشهاد أزواجهن فى الحروب .. أليس فى الرجال الذين لم يتأثروا بالحروب أن يكفوا أولئك النساء مؤنة البطالة الجنسية متى توفرت القدرة ؟ وأليس عند المرأة من روح الجهاد ما يجعلها تساعد زوجها على التعدد لهذه الضرورة ، لتصان الأعراض والأنساب ؟

ليتنا جميعًا رجالاً ونساءً ننظر بنور الإيمان وروح التعاون بين أفراد المجتمع .

إن النزعات الغربية والحملات الشرسة التى تشن على الإسلام وترفض التعدد مطلقًا ، وتعطى حق هدم حياتها وضياع أسرتها تُعَدُّ دعوة إلى الفساد فى الأرض بغية أن تدمر الشعوب المسلمة ، ودعوة أيضًا إلى شيوعية الجنس والرهبنة الشيطانية .

ليتنا نفيق من غفلتنا ونعود إلى ديننا ونتمسك بكتاب ربنا وهدى رسولنا (ﷺ) منهجًا وسلوكًا فى شتى مناحى حياتنا .

رابعًا : شروط التعدد :

لقد وضع الإسلام شروطًا كقيود ينضبط بها الرجل إذا أراد أن يعدد الزوجات هاك بيانها :

١ ـ <u>تحديد الحد الأقصى بأربع زوجات</u> : إذ لا سبيل للرجل أن يزيد على أربع نساء ، لأن القرآن الكريم حدد هذا العدد ، فإن فقد تعدى حدود الله ويُعَدّ عقد الزواج الخامس باطلاً وحياته معها في الحرام ، أي : يكون في زنا ، وعلى القاضي أن يفرق بينهما .

٢ ـ <u>تحريم الجمع بين المحارم وبين الأختين</u> : حرم الإسلام الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وابنتها ، أو عمتها ، أو خالتها ، حفاظًا على الرباط الأسرى ، وعدم قطيعة الرحم .

٣ ـ <u>توخي العدل بين الزوجات</u> : في كل شئون الحياة الاجتماعية والروحية والمعنوية ، لأن العدل من الأمور التكليفية التي أوجبها الإسلام بين الناس ، والأولى أن يطبق في البيت المسلم ، فقد روى في منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد حديث النبي (ﷺ) قال :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ »(١) وفي ذلك من الفضيحة بين الناس ما لا يخفى .

٤ ـ <u>المساواة بين الزوجات</u> : والمساواة أمر تكليفي ما دام قد عدَّدَ فلا يميل إلى واحدة بنفقاته ومبيته وحسن معاملته ويترك الأخريات ، لأنه يكون ظالمًا جائرًا ، والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة .

٥ ـ <u>القدرة المادية والصحية ، وبخاصة القدرة الجنسية</u> : فلا يليق بإنسان فقير ، ولا يملك إلا مسكنًا يسع امرأته وأبناءه ، ثم يتنطع ويحتال ليعدد الزوجات ويقول : إنني أطبق السنة ، ثم يوجه

---

(١) أبو داود في سننه : كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ٢٤٩/٢ رقم ٢١٣٣

كل واحدة إلى عمل ويجلس في البيت لينفقن عليه .. إنه إنسان ضال ظالم قد خالف حدود الله وهدى النبي (ﷺ) . وإن تمسحه في الدين ظلم وضلال .

هذا ومعلوم أن القدرة على ممارسة الحياة الجنسية ضرورة ؛ لأنها من معالم الزواج وضرورياته ، أو يتزوج بفتاة يكبرها بأربعين سنة وبعد سنوات قليلة يضعف فتنحرف الفتاة . فمراعاة الكفاءة والقدرة والسن أمر واجب .

٦ ـ <u>تخصيص سكن مناسب لكل زوجة ، والمساواة بينهن في المبيت :</u>

وهذه ضرورة شرعية تقتضيها الحياة الزوجية ، وهذا الأمر فصل الفقهاء فيه القول ليس هذا موضعه .

٧ ـ <u>حسن النية في معاملتهن :</u> فينبغي أن يحسن الظن بزوجاته . ولهن عليه حق التوجيه والنصح ، ولا يكون سماعًا لزوجاته الأخريات بما يسيء سمعة بعضهن .

٨ ـ <u>حق الزفاف والإعلان :</u> فلا يمنعه من ذلك أنه متزوج بواحدة أخرى فيتزوج في السر خشية أن تعلم الأولى ، بل ومن حق الثانية أن يعلن زواجها حفاظًا على سمعتها وسمعة أسرتها .

هذه أبرز القيود أو الشروط التي يجب مراعاتها عند تعدد الزوجات ، ومما ينبغي أن نعلمه أن تعدد الزوجات ليس الهدف الأصلي من توجيه النص القرآني ، فالأمر في قوله : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ليس المراد منه الوجوب .. ولكن الإباحة كلما

اقتضت الحياة الزوجية ذلك بشرط العدل والقدرة ، فإن لم يتحقق العدل فواحدة ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

وشرع الإسلام إباحة التعدد من باب المصالح العامة للمجتمع ، والخاصة بالنسبة للأفراد رجالاً ونساءً حسبما أوضحنا ذلك فيما سبق .

فالإسلام ينظر إلى الشهوة الجنسية على أنها وسيلة إلى تعمير الكون وليست غاية ، ويدعو إلى صيانة الأعراض ، وتفريخ ذرية صالحة تصلح ولا تفسد ، ويعمل على طهارة الرجال والنساء من خسة الزنا ليسلم المسلم والمسلمة من الفضيحة فى الدنيا والعذاب يوم القيامة .

إنها رفعة وعفة وطهر ونزاهة لا ينالها إلا أهل الفضل ممن عرفوا الهدف فسلكوا للوصول إليه فى ضوء كتاب الله تعالى وهدى النبى (ﷺ) .

ـ رزقنا الله لباس العزة والطهر والعفاف ـ

* * *

المبحث السابع

تعدد الزوجات في بيت النبوة تشريع

إن الشخصية البارزة التى تجسدت فيها الرجولة الإيمانية ، وطلعت شمسها على الدنيا لتنتفع بها المخلوقات ولتكون مصدر الحياة لهم ، ولمع نجمها فى آفاق السماوات ليهتدى بها أهل الأرض لجديرة بالتعظيم والتوقير والاتباع ليسعد البشر ، بل والمخلوقات بما أنزل اللّه عليه من قرآن يُتْلَى ووحى يَهْدِى ، وعصمة تمنعه من الزلل والهوى .

والشخصية التى تحظى بهذه السمات البارزة والأنوار الساطعة هى شخصية النبى المعصوم صاحب الحوض المورود سيدنا وإمامنا محمد (ﷺ) الذى أرسله اللّه ـ جلت حكمته ـ للناس بعد أن اصطفاه من بين جميع الرسل والأنبياء ـ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى اللّه بإذنه وسراجًا منيرًا .

ومن طبائع بعض البشر ـ الخسيسة والدنيئة ـ الحقد والعداء ممن طمس اللّه سبحانه بصائرهم ، يعملون جاهدين على طمس معالم الحق ، وتعويق مسيرة النور من الانطلاق إلى آفاق الدنيا .. ولكن هيهات هيهات لهم أن يمنعوا أمر اللّه تعالى من نفاذه ، يقول سبحانه :

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّه الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الإِسْلاَمِ وَاللَّه لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّه بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّه مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة الصف ، الآيات : ٧ ـ ٩

ونفاذ أمر الله تعالى يزيدهم كيدًا وعنادًا .. ومعلوم أنهم يعجزون عن الطعن فى الإسلام ؛ لأنه حصن منيع ، والطعن فى القرآن ؛ لأنه كتاب أحكمت آياته ، وحفظه الله من التبديد والتغيير كما حدث فى الكتب السابقة ، فلم يجدوا أمامهم إلا النبى (ﷺ) وأصحابه وزوجاته ـ رضى الله عنهم ـ وهيهات لهم أن ينالوا من المعصوم (ﷺ) ، لأن حياته كلها تشريع ، أقواله وأفعاله وتقريراته وسلوكياته .

ومن ثَمَّ فإنه ليس فى حاجة إلى من يدافع عنه فى مواجهة الكذابين الدجالين المضلين ؛ لأن صفحات حياته تُعَدّ منهج هداية ، وشهادة بعض أعدائه له تلقمهم أحجارًا تسعر عليهم فى نار جهنم .

فقولهم : إنه (ﷺ) كان مزواجًا شهوانيًّا ، ولم يلتزم ما حدده الله من الزوجات الأربع بل تجاوز العدد .

وقولهم : إن الجاهلية كانت أفضل من الإسلام بدليل زواجه من خديجة فى الجاهلية ولها مواقف مشهودة ، يفوق زواجه من عائشة فى الإسلام .

قولهم هذا وغيره محض الافتراء والجهل ؛ لأنه يدل على حقدهم على النبى (ﷺ) وجهلهم بهذا الدين الحنيف ، وهم بعيدون عن فهم الحكم البالغة من وراء تعدد الزوجات .

النبى (ﷺ) لم يكن مزواجًا ولا شهوانيًّا :

* والدليل على ذلك ما يأتى :

١ ـ زواجه من خديجة ـ رضى الله عنها ـ : وكانت ثيبًا ، وسنها يزيد على سنه خمسة عشر عامًا ، إذ كان عمره خمسًا وعشرين سنة ، وعمرها أربعون سنة .

فلو كان شهوانيًا لتزوج ببكر تصغره ، ولكن لم تكن الشهوة همه لأنه فى فترة إعداد لحمل أمانة الرسالة الروحانية ، ورب العزة سبحانه هو الذى تولى تربيته .. وينظم له الزوجات ، بل ويختارهن له .

٢ ـ استمراره مع خديجة وهى الزوجة الوحيدة إلى أن بلغ عمره أكثر من خمسين عامًا ، ولم يفكر فى زوجة أخرى ؛ لأنه كان مشغولاً بهموم الدعوة : ومن كان هذا حاله فأين مكان الشهوة عنده ؟

٣ ـ جميع زوجاته اللاتى تزوجهن بعد خديجة كلهن ثيبات إلاَّ عائشة رضى اللّه عنها : ومعلوم أنه مشغول بالدعوة والهجرة والغزوات وبناء الأمة الإسلامية .. فهل عنده وقت للسعى وراء الشهوة كما يفعل دعاتها ؟

٤ ـ زواجه بعد سن الخمسين مع كثرة الهموم وإقباله على سن الشيخوخة ، يجعلنا نقول : لا مكان للشهوة فى حياته .

٥ ـ لم يثبت أنه سعى وراء امرأة جميلة وسارع إلى زواجها .

٦ ـ بعد مظاهرة نسائه عليه طلبًا لبعض أمور الدنيا وأمر اللّه له بتخييرهن بين تحقيق مطلبهن بالحياة الدنيا وزينتها أو الرضا والقبول لأمر اللّه ورسوله فاخترن اللّه تعالى ورسوله (ﷺ) قضى على رسوله بقوله سبحانه :

﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾[١].

امتثل النبى (ﷺ) لما نهاه اللّه عنه ، ولم يثبت أن له تطلعًا فى أى مجال شهوانى ، وتنتفى شبهة كونه (ﷺ) مزواجًا .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢

ومن ثَمَّ فلم يبق إلا أن نقول : إن زواجه كان تشريعيًا ، وخصه الله سبحانه بزيادة عدد الزوجات على أربع ؛ لأن الأمر فيه مصلحة لعموم أمته ، وليس له من وراء ذلك منفعة شخصية .

زوجات النبى (ﷺ) مواطن للتشريع والسلوك الإنسانى :

١ ـ خديجة ـ رضى الله عنها ـ :

هى بنت خويلد ، أم المؤمنين الأولى ، عاش معها حتى جاوز الخمسين من عمره ؛ وهى قد اقتربت من السبعين من عمرها ، أى أن فترة الشباب وطلب الشهوة قد انقضت ، وظلت معه ولم يتزوج غيرها إلا بعد موتها .. فأين مجال الشهوة هنالك ؟

رزقه الله تعالى منها جميع أبنائه وبناته ما عدا إبراهيم ، فهو من مارية القبطية .. ولسنا بصدد التأريخ عن زوجات النبى (ﷺ) ولكننا ننفى عنه طعون الزاعمين المبطلين الذين قالوا عنه : إنه مزواج وشهوانىّ ، وكلامهم هذا محض افتراء ؛ لأن زواجه من أمهات المؤمنين بعد خديجة كان إما تشريعًا أو صلة لرحم ، أو إحياءً قلوبٍ كادت أن تتمزق لفراق الأزواج فتعويضًا لهن ورفعة لشأنهن كان يتزوج .

ويكفينا من مآثر خديجة ـ رضى الله عنها ـ التى عاشت معه للدعوة تؤازره وتعينه بمالها ، وتخفف عنه أعباءً وهمومًا كان يحملها من عشيرته خاصة وقريش عامة ، يكفينا ما وصفها به النبى (ﷺ) فى حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعًا ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وابن عبد البر فى ترجمتها بالاستيعاب[١] ، أن النبى (ﷺ) قال :

---

(١) الاستيعاب ٢٨٧/٤

.. والله ما أبدلني الله خيرًا منها : آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » .

وموقفها المشرف ، ووصفها المحكم للنبي (ﷺ) حين بدء الوحي ، وذلك فيما اتفق عليه البخارى ومسلم .. وغيرهما ، أنها قالت :

« اللّه يرعانا يا أبا القاسم ؛ أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذى نفس خديجة بيده ، إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة ، واللّه لا يخزيك اللّه أبدًا : إنك لتصلُ الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكَلَّ ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق » .

أهناك شك أن قلب وجسد من تعبر هذا التعبير الصادق يدعوان إلى شهوة ؟ كلا واللّه .. وهل يشك أحد أن من كان حاله وقد ألقى عليه قولاً ثقيلاً يفكر فى النساء قاطبة ؟ كلا واللّه .. إنه النبى المعصوم الطاهر الأبى الذى عاش حياته لدعوته ، ومن قال غير هذا فهو إنسان فاجر .

٢ ـ سودة بنت زمعة العامرية :

هي أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وسنها لا تجذب إلى شهوة فضلاً عن كونها ثيبًا ، وكانت فى سن خديجة حيث قاربت السبعين من عمرها .

وسبب زواجها : أن زوجها كان مسلمًا وتوفى ، وليس لها مأوى إلا بيت أبيها وكان مشركًا ، فخشى عليها الرسول (ﷺ) من أذى أبيها ، وفتنتها عن دينها فتزوجها (ﷺ) ليأويها .

وهذا اللون من الأَزْوَاجِ جدير بالنظر والتأمل ؛ لأنـه يفصـح عـن مقاصد الشريعة فى الزواج . ويبين تعاليم الإسلام الحكيمة .

ويكفينا نفيًا للتهمة ما أفصحت عنه سودة ـ رضى اللَّه عنها ـ كمـا ذكر فى الإصابة قالت :

« وَاللَّه مَا بِى عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ حِـرْصٍ . وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِى اللَّه يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ »(١).

٣ ـ عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

هى البكر الوحيدة من بين زوجاته ، عقد عليها (ﷺ) وهـى فى السادسة من عمرها وما كان مثلها فى سنها يشتهى .

وسبب زواجها : أمران ـ الأول : توثيـق الصلـة بينـه وبين خير أصحابه أبى بكر (رضي الله عنه) .

والثانى : تنفيذ ما جاء به الوحى عن اللّٰه عز وجـل لحكمة بالغة تعود على الإسلام والمسلمين وهى :

صغر سنها قد مكنها من حفظ كثير من أحـاديث النبى (ﷺ) ، وقربها منه جعلها تنقل للأمة الإسلامية ما تُقَـوِّمُ بـه حيـاة أبنائهـا فى الجانب الأسرى والاجتماعى فضلاً عن الجانب التشريعى والأخلاقى وبخاصة ما يتصل بالنسـاء .

ومن ثَمَّ فهى تُعَدّ من أكابر الرواة ، وأكثر نساء النبى (ﷺ) نقلاً عنه .

---

(١) الإصابة : ٣٣٨/٤

نعم .. إنه محنة لبيتين طاهرين وصاحبين عزيزين ، قد ابتلاهما الله تعالى بلاء حسنًا ، ولو كان بين رجلين آخرين لأطاحت بهما ودمرت الأسرتين لأنها محنة أصابت العرض وبيت النبوة الطاهر .. ولكن إيمان الصاحبين الراسخ وتسليمهما الأمر لله وحده حفظ عليهما البيت والعرض ، وأنزل الله البراءة للسيدة عائشة وللبيتين ، وحكم الله بقضائه على من جاءوا بالإفك عصبة فى آيات من كتاب الله تعالى تتلى (سورة النور : ١١ ـ ١٩) إلى قيام الساعة وختمها بحكم عام على كل من كان هذا شأنه بين المسلمين وذلك قوله سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

وأما كونه أسوة ففيه بيان واضح لما كان عليه النبى (ﷺ) وصاحبه أبو بكر ، وكيف صبرا واحتسبا وسلما الأمر لله وحده لتكون هذه المحنة بمثابة موطن للتأسى به لكل من أصيب بمثل هذا الأمر ، فليس أحد من خلق الله أعز على الله تعالى من النبى (ﷺ) وصحبه (ﷺ) ، وذلك ليتحقق قوله تعالى على الإطلاق فى التأسى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ .... ﴾(٢).

---

(١) سورة النور ، الآية : ١٩

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١

٤ ـ حفصة بنت عمر ـ رضى الله عنها ـ :

مات زوجها في إحدى الغزوات وهى صغيرة .. فتزوجها (ﷺ) إعلاءً لشأنها وتطييبًا لنفس عمر (رضي الله عنه) لأنه لما مات زوجها ذهب عمر إلى أبي بكر فعرض عليه زواجها فسكت ، فذهب إلى عثمان وعرض عليه فسكت ، فذهب عمر إلى رسول الله (ﷺ) يحكى له ما حدث من أخويه الكريمين ، فتبسم (ﷺ) وقال :

« يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ »(١).

فتزوج (ﷺ) حفصة وزوج ابنته لعثمان ، وفي ذلك إعزاز لشأن المرأة وتطييب لخاطر عمر ، وحفاظًا على وثائق المودة بين أصحابه .

ومن ثَمَّ فلم يبد من موقف النبي (ﷺ) تلهفه على الزواج ، وسنه قد تقدم فالشهوة ليست همه ؛ ذلك لأنه مشغول ببناء الأمة الإسلامية وإعداد الغزوات ، والقرآن يتنزل تشريعًا للأمة ، فأين الوقت الذى يسعى فيه وراء النساء ؟

ويفصح عن هذا الأمر ما روى في الصحيحين من حديث عمر (رضي الله عنه) أنه قال :

« يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّه (ﷺ) إِيَّاهَا ، واللَّه لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) لاَ يُحِبُّكِ ، وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ » أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ١٤٠ والاستيعاب ٤ / ٢٧١ .

(١) البخارى في صحيحه بألفاظ مختلفة : كتاب النكاح ـ باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٨١/٩ رقم ٥١٢٢ والإصابة ٢٧٣/٤

٥ ـ زينب بنت خزيمة :

عرفت بأم المساكين لرحمتها إياهم ، ورقتها عليهم ، هكذا ذكر ابن إسحاق في كتابه (السيرة النبوية) .

وبلغ من إكرامها لليتامى والمساكين أنها كانت تؤويهم ، وتجعل من بيتها ملجأً لهم فأعانها رسول الله (ﷺ) بزواجه منها .. ولا شك أن زواجه (ﷺ) منها يُعَدُّ دعوة إلى التكافل الاجتماعي ، وبخاصة أنه (ﷺ) يحب اليتامى والمساكين .

ولم تلبث في حياته (ﷺ) زمنًا طويلاً ، فقد ماتت في حياته ، وهي الزوجة الثانية التي ماتت في حياته بعد خديجة ـ رضى الله عنها ـ وكل نسائه الباقيات عشن بعد موته (ﷺ) .

٦ ـ زينب بنت جحش :

تزوجت وهي بكر بزيد بن حارثة خادم رسول الله (ﷺ) ، وقد افترى المستشرقون الكذب على رسول الله (ﷺ) فقالوا : إن رسول الله (ﷺ) أحبها فاحتال وأخذها من زوجها ، وافتراؤهم كذب وبهتان عظيم للأمور الآتية :

الأول : أن زينب ابنة عمته وهو يعرفها قبل الزواج فلو كانت عنده رغبة فيها لتزوجها ، وكل بيت كان يشرف بمصاهرته فضلاً عن كونها ابنة عمته .

الثاني : أن النبي (ﷺ) هو الذي زوجها لزيد الذي كان يطلق عليه ابن محمد .

الثالث : لما وقع الخلاف بين زيد وزينب واشتد جاء للنبي (ﷺ) أمر من الله عن طريق جبريل أن طلق زينب وتزوجها بعد وفاء العدة ،

وقد أخفى النبى (ﷺ) هذا الخبر وأخذ يصلح ويعالج ، فلو كانت في قلبه لأسرع بالطلاق .

الرابع : أن اللّه تعالى عاتبه عتابًا شديدًا وأنزل عليه قرآنا يتلى ، ولو كان كاتمًا للوحى لكتم هذه الآيات لأنها أفصحت عن مكنون قلبه ، ولكنه الصادق الأمين عرض النصوص على كتبة الوحي عقب نزولها وهي قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ واللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَىْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾(١).

الخامس : زواجه (ﷺ) بأمر من اللّه ـ جلت قدرته ـ من زينب بعد أن طلقها زيد وانقضت عدتها يُعَدُّ تشريعًا حكيمًا بإلغاء التبنى الذى كان منتشرًا بين العرب تنفيذًا لأمر اللّه تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾(٢).

وقوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول اللّه وخاتم النبيين ﴾(٣).

وبهذا تنتهى الشبهة التى ألصقها المستشرقون بالنبى (ﷺ) ، وقد تعلم المسلمون أمرًا جديدًا فى تشريع اللّه العادل الذى أمر برد الحقوق إلى أصحابها ، وهم أبناء النسب الحقيقى الشرعى .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ (٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٨

٧ ـ أم سلمة :

استشهد زوجها أبو سلمة في إحدى الغزوات وترك لها عيالاً ، وقد ابتليت هي وزوجها وولدها سلمة بلاءً حسنًا ، واشتد كربها ، وفرق المسلمون بينها وبين زوجها وولدها .. ويطول الكلام في مآثر أم سلمة .. ولكن حسبنا استجابة دعاء أبي سلمة لها كما نقل ابن سعد في الطبقات الكبرى .

إن أبا سلمة دعا لها قبل موته : (اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيرًا مني لا يحزنها ولا يؤذيها)[1].

فلما مات أبو سلمة قلت ـ أي أم سلمة : من هذا الذي هو خير من أبي سلمة ؟

قال ابن عبد البر : إن أبا سلمة قال عند وفاته : (اللهم اخلفني في أهلي بخير) فأخلفه رسول الله (ﷺ) على زوجته أم سلمة فصارت أمًّا للمؤمنين ، وعلى بنيه : (سلمة وعمر وزينب) ودرَّة[2].

إلى غير ذلك من الآثار التي تفصح عن مدى صدق الحياة الزوجية ومناخها الإيماني في بيت أبي سلمة وإلى حد كبير كانت علاقة هذه الأسرة بربها وطيدة وثقتها في الله سبحانه غالية وعالية .

فالنتيجة المكافأة التي لا يعدلها ملء الأرض ذهبًا ، وهي زواج النبي (ﷺ) بأم سلمة لرعايتها ورعاية أسرتها مكافأة لها ولزوجها وولدها سلمة ، وهذا لون من الزواج يرقى فوق شهوة الجنس أو متاع الدنيا .. ولكنه يُعَدُّ منهجًا تربويًا لكل من أراد تعدد النساء .

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ٨ : ٨٨

(٢) انظر الاستيعاب (ترجمة أبي سلمة) .

٨ ـ جويرية بنت الحارث الخزاعية :

هى بنت سيد بنى المصطلق ، تزوجها النبى (ﷺ) عقب غزوة بنى المصطلق ، ويُعَدُّ زواجه منها منهجًا دعويًا تبرزه فى أمرين :

الأول : بيان سماحة الإسلام ورحمة المسلمين بغيرهم حيث جلب زواج النبى (ﷺ) من جويرية خيرًا كثيرًا على بنى المصطلق فقد أسرع كل من بيده أسرى من بنى المصطلق إلى إعتاقهم ؛ لأنهم أضحوا أصهار النبى (ﷺ) ولا يليق أن يسترقّ المسلمون أصهار رسول اللّه (ﷺ) .

الثانى : هذا الزواج يُعَدُّ أيضًا تدريبًا عمليًا على منهج التعامل مع غير المسلمين تألفًا لقلوبهم متى وجدوا فيهم خيرًا .. والحقيقة أن الخير توالى ، فقد دخل بنو المصطلق الإسلام حيث رقت قلوبهم وأيقنوا عظمة هذا الدين الحنيف وصدق مبلغه .

ولقد شهدت عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ وهى ضرة جويرية فقالت : (ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب)[1] ولم يكن الفضل لجويرية وحدها فى عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول اللّه (ﷺ) الذى تزوج بجويرية .

وفى كتب السيرة والآثار ما يفصح ويؤكد الحقيقة التى لا تدع مجالاً لمرتاب ، فهل نجد مدخلاً فى هذا الموقف لشهوة جنسية ؟ وهل كان هناك علاقة بين قبيلة بنى المصطلق ورسول اللّه (ﷺ) قبل الغزوة ؟ ليس هناك من دليل على ذلك ، ولكن الحقيقة التى لا مرية فيها أن هذا زواج تشريع وتربية .

(١) الاستيعاب : ٤/٢٥٨

٩ ـ صفية بنت حُيَيّ :

هى من بنى النضير ، وكانت هى وأختها من أسرى غزوة خيبر ، وقام عمار بن ياسر بقتل أعمامهما وأقاربهما أمامهما ، وكانوا من أئمة اليهود الذين كادوا للمسلمين وآذوهم ؛ ومع ذلك غضب الرسول (ﷺ) من عمار وقال له :

« أَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ يَا عَمَّارُ أَتَقْتُلُ أَقَارِبَ الْفَتَاتَيْنِ ، وَهُمَا تَرَيَان »(١).

وجبرًا لخاطرهما ، وتخفيفًا لمصيبتهما عرض النبى (ﷺ) على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صفية ، وكانت قصيرة ، فتزوجها النبى (ﷺ) .

فأى رحمة هذه ؟ نعم إنه نبى الرحمة كاشف الغمة عن كل مكروب .

إن الأسر نقيصة ولكنه (ﷺ) يدفن هذه النقيصة ويحولها إلى رفعة وتكريم وتشريف ، ولم يبتغ من وراء ذلك مظهرًا ولا شهوة ، ولكنه يكرم المرأة لتعرف قدرها فى الإسلام .

١٠ ـ أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان :

كان أبو سفيان عدوًا للمسلمين ، وأسلمت أم حبيبة مع زوجها وهاجرا إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ، وأضحت أم حبيبة بلا عائل فأبوها كافر وزوجها قد ارتد ، فأرسل رسول اللّه (ﷺ) إلى النجاشى ملك الحبشة ـ وكان النجاشى حاميًا للمسلمين

(١) الطبقات الكبرى ١٢٦/٨

في مهجرهم ـ فطلب منه النبي (ﷺ) أن يزوجه أم حبيبة لتأنس بهذا الزواج وتظل على دينها . وليعلم المسلمين وغيرهم درسًا جديدًا في نظرة الإسلام إلى المرأة ، وأنه مصدر رحمة بها ، فزوجها له النجاشي وأعطاها هدايا وصانها وحماها لتعود إلى رسول اللّه (ﷺ) قريرة العين ، وقد عوضها اللّه سبحانه بمن هو أفضل وأكرم من أبيها وزوجها ، وهذه عظمة الإسلام تتجلى في فعل رسول اللّه (ﷺ) .

ولقد كان هذا الزواج سببًا في تقلب قلب أبي سفيان فقال قولته المشهورة في كتب السيرة والتاريخ : (نعم الفحل محمد) .

ومن مآثرها المشهورة موقفها من أبيها عندما دخل عليها بيت رسول اللّه (ﷺ) في المدينة كما يروى ابن إسحاق في (السيرة النبوية) :

(.. خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة ..... فلما ذهب ليجلس على فراش النبي (ﷺ) طوته عنه .

فقال : يا بنية ما أدرى أرغبت بي عن هذا الفراش ، أم رغبت به عني ؟

قالت : بل هو فراش رسول اللّه (ﷺ) وأنت رجل مشرك ، فلم أحب أن تجلس عليه) .

إنها عزة الإيمان التي جعلت أم حبيبة تفضل رسول اللّه (ﷺ) على أبيها وتهز كيانه في بنوتها له ومعتقده .. وهي إذ ذاك فوق الأربعين من عمرها .

إن النبي (ﷺ) عندما تزوجها وهي في الحبشة لم ينتظر من ورائها شهوة ، ولا زيادة شرف بمصاهرة أبي سفيان ، فقد كان وقتئذ

كـافرًا .. ولكنـه تزوجهـا لـيرفع مـن شـأنها وهـى مسـلمة بـين وفـد المسلمين المهاجرين ، وليعلم المسلمين المهـاجرين ، وليعلـم المسـلمين درسًا نافعًا فى التعدد ، وفى ميزان الحياة الاجتماعية .

إن النبى (ﷺ) كان مشغولاً بإعداد جيش المسلمين وبناء الدولـة المسلمة ليمكن لها فى الأرض ، وليس عنده من الوقـت مـا يقضيه سعيًا وراء الشهوة .

ألا فليفق أصحاب العقول الضالة والفكـر الطـائش ليتعلمـوا مـن هدى رسول الله (ﷺ) ما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم .

١١ ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية :

كانت تدعى (برة) قبـل زواجهـا بـالنبى (ﷺ) وكـانت إذ ذاك أرملة فى السادسة والعشـرين من عمرهـا ، قـد مـات عنهـا زوجهـا أبو رهم بن عبد العزى العامرى ، هكذا ذكر ابـن إسـحاق وصاحبـا الاستيعاب والإصابة .

وكان أمرها فى يد شقيقتها (أم الفضل) زوج العباس ، فجعلت له أمرها فأنكحها النبى (ﷺ) وليًا عنهـا ، وأصدقهـا عنـه أربعمائـة درهم فسماها النبى (ﷺ) ميمونة .

وفى رواية عن الزهرى أنها التى وهبت نفسها للنبى (ﷺ) فـأنزل الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٠ ـ وانظر سيرة ابن هشام ٤ : ٢٩٦ ـ والاستيعاب ٤ : ١٩١٦ وغيرهما من كتب السيرة والتاريخ .

والمحفوظ عن أهل العلم أن النبي (ﷺ) لم يدخل بأحد من الواهبات[١].

مع أن الله تعالى خيره في ذلك في قوله تعالى :

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[٢].

وقد كان زواجه (ﷺ) من ميمونة تأليفًا لقلوب قومها ، وصونًا لعزة إيمانها حيث الفراغ الذي كانت تعيش فيه بعد موت زوجها .

وكذلك يعلم المسلمين درسًا جديدًا في شئون حياتهم الاجتماعية فلا بأس أن يتزوج المسلم امرأة تصغره بثلاثين سنة متى توفرت القدرة الصحية والنفقة على الحياة .. وليس معنى ذلك أنه ملك خزائن المسلمين ينفق منها على نسائه وآل بيته .. لا إنه كان فقيرًا ، ولكن كانت أمهات المؤمنين يرضين بقليل النفقة وبخاصة بعد أن خيَّرهن الله فاخترن الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

وأيضًا فإن زواجهن منه (ﷺ) يُعَدُّ شرفًا عاليًا ، ومكانة راقية في الدنيا والآخرة .. ويكفيهن أنهن أمهات المؤمنين ، وبهذا أصبحن محرمات على جميع المؤمنين بعد وفاته (ﷺ) وذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾[٣].

وفي ذلك من التكريم والرفعة ما لا يخفى على ذي لب .

---

(١) انظر فتح الباري ٨ : ٣٧٢

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥١

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٣

١٢ ـ مارية القبطية (أم إبراهيم) :

هى هدية المقوقس عظيم القبط فى مصر ومعها أختها (سيرين) وبعض الهدايا الأخرى ، فقبل رسول اللّه (ﷺ) الهدايا ، وذلك تشريع ، واختار (مارية) سرية له ، ووهب أختها (سيرين) لشاعره حسان بن ثابت التى أضحت أم ولده عبد الرحمن .

ولم تحظ مارية بلقب أم المؤمنين ، والسكنى فى حجرات النبى حول المسجد ، ولكنها حظيت دونهن جميعًا بنعمة الولد ، حيث أعطاها اللّه (إبراهيم) من النبى (ﷺ) ، كما حظيت بشرف الصحبة .. ولها تاريخ مجيد فى كتب السيرة لمن أراد .

ولم تبق مارية وأختها على دين القبط بل حظيتا بالإسلام دينًا فأسكنها النبى (ﷺ) بالعالية ، منطقة هادئة لتستريح هنالك .

ورأفته ورحمته بالمؤمنين والمؤمنات اقتضت أن يتمتع بها ويمتعها بحياة سعيدة تعوضها عن غربتها ووحشة فراق أهلها ؛ وليكون ذلك تشريعًا بالفعل تصديقًا للقول ، فمتى أصبحت السرية أم ولد أضحى لها من الحقوق ما للزوجات الشرعيات ، فضلاً عن عتقها حتى ينتهى عهد الإماء والعبيد .

فى الوقت الذى نراه (ﷺ) قد اقترب سنه من الستين من عمره ، فضلاً عن أعباء بناء الأمة التى ينوء بحملها الجبال الشم الراسيات .

ولقد بلغ من سروره وحظوته بمارية أنه أوصى بأهل مصر خيرًا .

أخرج مسلم فى صحيحه من طريقين حديث أبى ذر الغفارى (رضي الله عنه) قال : قال رسول اللّه (ﷺ) :

إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ـ أو قال : ذِمَّةً وَصِهْرًا .

وفى رواية « اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ مِصْرَ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا »[1] .

النسب : من جهة هاجر أم إسماعيل (عليه السلام) جد العرب العدنانية .

والصهر : من جهة مارية القبطية أم إبراهيم بن محمد (عليه السلام) ففى أهل مصر خئولة ولد إبراهيم ومحمد ، عليهما الصلاة والسلام .

وبعد .. فإن المتأمل فى أسباب تعدد أزواج النبى (ﷺ) يوقن بالحقائق الآتية :

أولاً : أن زواج بعضهن كان لأمور تشريعية بتوجيه من الله تعالى له (ﷺ) ولم يكن لرغبة نفسية أو نزعة شهوانية كزواجه (ﷺ) من زينب بنت جحش كما زعموا .

ثانيًا : زواج بعضهن كان لمصلحة الدعوة الإسلامية ، بيانًا لسماحة الإسلام ، الأمر الذى كان يرغب القبائل فى الدخول فى الإسلام ، كزواجه من جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حُيَىّ ، وميمونة .

ثالثًا : حض أصحابه على عتق الأسرى الذين هم تحت أيديهم ، لأنهم أضحوا أصهار النبى (ﷺ) وفى ذلك من التسامح والحب والدعوة إلى الإسلام ما لا يخفى .

---

(١) مسلم فى صحيحه : كتاب الفضائل ـ باب وصية النبى (ﷺ) بأهل مصر ١٩٧٠/٤ رقم ٢٢٦

رابعًا : توطيد العلاقة بينه وبين أصحابه بمصاهرتهم كزواج عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

خامسًا : إيواء ورعاية بعض من تزوجهن لعدم وجود العائل بعد وفاة أزواجهن ، وذلك أيضًا من باب جبر الخاطر وتعويضهن خيرًا عما فقدوا ، وتتجسد هذه المعاني والتعاليم الراقية في زواجه من سودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان .

سادسًا : لقد أفصح (ﷺ) في تعدد زوجاته عن مقاصد الزواج النبيلة والتعاليم السامية ، وأنه (ﷺ) قد أعلن للناس جميعًا ـ بالفعل والقول ـ أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن الزواج سنة رشيدة ، شرعه الإسلام لتعمير الأرض ، وتحقيق الغاية من خلق بني الإنسان وهي العبودية لله وحده لا شريك له .

سابعًا : نفي التبني وأن النسب لا يتحقق إلا بالأبناء الشرعيين الذين هم ثمرة الزواج ، وطبق ذلك بزواج زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ بعد طلاقها من زيد بن حارثة ووفائها للعدة ، حيث كان العرب يطلقون على زيد : ابن محمد (ﷺ) ـ وذلك يتنافى مع شرع الله حسبما بيّنت ذلك فيما سبق .

ثامنًا : أن زواجه (ﷺ) من كل نسائه ثيبات ما عدا عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأكثرهن متقدمات في السن عليه ينفي زعم المكابرين المعاندين المعادين له ولدينه أنه كان (ﷺ) مزواجًا شهوانيًا ، فمحمد (ﷺ) كان يعيش حياته للدعوة وبناء الأمة واستقبال القرآن تشريعًا وتربية .

ولا يمكن لمن كان هذا حاله فضلاً عن إعداد الجيش وخوض المعارك ضد المشركين واليهود أن يتفرغ لحياة النساء لهوًا ولعبًا وشهوة .. ولكن كان يكفى كل واحدة من نسائه أنها نالت وسام الشرف بالزواج منه (ﷺ) لأنها تصبح أمًّا للمؤمنين ، فأى شرف أو متعة تعدل ذلك ؟

تاسعًا : لقد كان (ﷺ) يعيش فى شظف العيش فى داره ، ولم يكن عسيرًا عليه أن يوفر لنفسه ونسائه ما لم يتوفر لسادات القوم .. ولكنه كان يضرب المثل الأعلى فى الزهد والورع لتتأسى به أمته .

عاشرًا : تشريع حكيم فى الترغيب فى زواج الثيبات من النساء ، وفى ذلك تكريم للمرأة وتحصينها من الزلل ، وإبراز مكانتها فى المجتمع .

وبعد ، فهذه أبرز معالم الحق التى تفصح عن شخصية النبى (ﷺ) فى زواجه وحسن معاملة نسائه ، وبيان مواطن التشريع فى ذلك ، وتنفى عنه (ﷺ) زعم الزاعمين المفترين عليه الكذب بقولهم : كان (ﷺ) مزواجًا وشهوانيًّا ، عافاه الله من كل سوء فهو النبى المعصوم (ﷺ) . والله من وراء قصد الجميع .

❁ ❁ ❁

المبحث الثامن

المرأة إلى أين ؟

ما دام الإسلام قد حصن المرأة وكرمها وأعطاها من الحقوق ما لم تكن تحلم به ، فأضحت مكرمة مهابة في مجتمعها ، فأى شيء تريده المرأة ؟ وإلى أين تريد أن تذهب بنفسها وأسرتها ومجتمعها ؟

لقد خرجت من حصن الله المنيع وانطلقت إلى ساحةٍ قادها شياطين الإنس والجن إليها ، فانقضت عليها ذئاب البشر ، وأحاطت بها وسائل الإغراء ، فركبت مركب الغرور التى جرت بها على سطح المحيط من غير ربان يقودها ، وليس عندها خبرة فى ركوب أعالى البحار ، فانتهى المطاف إلى الغرق فى عمق المحيط .

المؤتمرات والمنتديات تنادى بحقوق المرأة لمساواتها بالرجل

إنها دعوات كاذبة وسموم تنفث فى دماء المرأة لتفسد عليها حياتها وتعوق عجلة الخلافة فى الأرض عن طريق فساد الأسرة ، وتخريج جيل هش لا يتحمل المسئولية متجردًا من الأمانة وأصالة الرجولة فضلا عن ضرب عمودى الأسرة (الزوج والزوجة) فيسقط السقف ويهلك من تحته ، فهل يبقى للمجتمع المسلم وجود ؟

الجواب : لا . وإن كان له وجود فيكون وجود الأشباح من غير أثر فى الأرض ؛ ذلك لأنه مجتمع قد سلبت إرادته ، وتجرد من عزته وكرامته وحسه ، فمثله كمثل الجمادات تُحرَّك بقدرة غيرها ، ولا تملك الحركة لنفسها .. وهذا حال أكثر بلاد العالم الإسلامى ..

إن توصيات المؤتمرات والمنتديات التى عقدت تحت شعار الوهم والتزييف لإنصاف المرأة ومساواتها بالرجل كلها تدعو إلى تفتيت الأسرة ونشر الفساد فى الأرض عن طريق اختلاط الأنساب ، وانهيار الأخلاق ، وسفور المرأة ، وتدهور الاقتصاد ، وتفشى الأمراض الفتاكة والمزمنة ، وتوقف عجلة التقدم العلمى ، وبذلك تتفكك أوصال المجتمع فيضعف أفراده ، وتصبح تربة الأرض المسلمة صالحة لنفث سموم الأعداء فيها وعليها عن طريق الغزو الثقافى ، والاحتكار الاقتصادى ، فهل يقوم لأمة الإسلام قائمة بين هذه الأمم ؟

وإليك بعض نماذج وثائقهم وتوصياتهم ومخططاتهم :

أولاً : دعوى مساواة الرجل بالمرأة :

إن الأمر الذى لا مرية فيه أن اللّه ـ جلت قدرته وحكمته ـ خلق كلاًّ من المرأة والرجل بطبيعة وبناء وتكوين يتناسب مع مهامه التى كلفه اللّه بها .

فالرجل مسئول عن رعيته نفقةً ومسكنًا وسلوكًا ، فهو منوط به مهام الخلافة فى الأرض بمعناها الشامل الواسع الذى يجعله يمشى فى الأرض ويَنْصَبُ ويكدح ويتولى شئون الحياة حسبما يسر اللّه له فى ذلك .

والأرض لا تعمر وترسخ الخلافة فيها وتستمر إلا بوجود المرأة بجوار الرجل ، لها تخصص أصعب وأشق من تخصص الرجل ، بل يعجز رجال الدنيا ويستحيل عليهم أن يؤدوا بعض ما تقوم به المرأة ؛ ذلك لأن اللّه تعالى هيأ جسدها وطبيعتها لأداء هذه المهام .

فهى تحمل ، وتلد ، وترضع ، وتربى النشء بمنهج يعجز عن أدائه الرجال ، وهى سكن مادى ومعنوى ليس للرجل وحده بل للأسرة جميعًا ، وهى صمام أمن الأسرة فى داخل البيت ، وأداة فعالة فى ازدهار اقتصاد الأسرة والبلاد والعباد ، وهى الستر والغطاء على الرجل والأبناء في البيت ، إذ بدونها لا أسرة ولا امتداد للخلافة .

ومن ثَمَّ نقول : إن تلبية المرأة للنداءات المدمرة لحياتها والمنكدة لأسرتها ومجتمعها ، الهادمة لمبادئ وتعاليم وأصول دينها تجعلها تسقط في الحضيض كأنها تمسك معولاً تهدم بيتها وأسرتها ومجتمعها ، ومثلها في ذلك كمن تكون حاصلة على ليسانس آداب ، ثم تُعَيَّنُ طبيبة تجرى عمليات جراحية ، فالأمر الذى لا مرية فيه أن تقتل الناس بمشرطها ، وتفسد ولا تصلح .. وهل نستطيع أن نقول للرجل عليك أن تحمل وتلد وترضع نيابة عن زوجتك لأنها تتعب من هذه المهام ؟

الجواب المقطوع به النفى بل يتهم القائل بذلك بأنه مجنون .

والحقيقة التى لا تستطيع أن تنكرها المرأة أنها تجد لذة فى الحمل والولادة والرضاعة ، ولا تقبل أن يشاركها الرجل فى واحد من هذه الأمور ، بل نجدها إذا تعوق حملها بحثت عن أسبابه ؛ لأن هذا أمر فطرى فى جبلتها وتعيش حياتها حزينة إذا قرر الأطباء أنها عقيم .

فهل يليق بها أن تفرط فى فلذة كبدها وثمرة فؤادها ؟ فتبحث عن الأعمال التى تزاحم فيها الرجال لتثبت لهم أنها قادرة على تَحَمُّل الصعاب وأنها أشد جَلَدًا منهم ؟ إنها بذلك تكون مكابرة ؛ لأنها تخالف طبيعتها ، والأمر لا يحتاج إلى دليل فهى تتزاحم فى المواصلات وتمارس عملها فى الدواوين والمصانع وغيرها ، مع

تحملها لمسئولياتها فى داخل البيت ، ثم تقوم المعارك بينها وبين زوجها بسبب توتر الأعصاب واستمرارية العمل ليل نهار ..

وهل يعود ذلك على الأولاد بالصلاح والإصلاح فى ظل الخادمات والمربيات ؟

فأى مساواة هذه التى تريدها المرأة ؟

أعتقد أنه لا مساواة إلا فيما قرره الإسلام كحقوق الملكية وما يتبعها ، وحق التصرف فيما تملك .. وغير ذلك من الحقوق التى أقرها الإسلام .

وهأنذا أرد عليها بالمنطق الشرعى والعقلى فى أبرز ما تريد المساواة مع الرجل فيه تتمة لدعاوى الافتراء والكذب التى ينادى بها أعداء الإسلام ، وهم كذلك أعداء المرأة ؛ لأنهم يتخذونها مدخلاً لتدمير المجتمع المسلم .

ثانيًا : دعوى مساواة المرأة بالرجل فى الميراث :

إذا قضى اللّه تعالى ورسوله (ﷺ) أمرًا فعلى العباد القبول والرضا ، وليس لهم حق الاختيار أو التفتيش أو الاجتهاد ، بل ويأثمون عندما يتنازعون فى أمر وحق قضى اللّه فيه بقضائه ؛ لأنهم عاجزون عن تدبير شئون حياتهم ، بل عليهم السعى والتوكل أخذًا بالأسباب ، وما قُدِّر سيكون .

يقول ـ عز من قائل : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا »[1] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦

ومن الأمور المقطوع بها بنصوص قطعية الثبوت في كتاب اللّه تعالى أمر الميراث ، لم يَكِلْهُ رب العزة سبحانه لرسول ولا نبي مقرب ، ولا لملَكٍ مكرم ، وكذلك لم يدعه لاجتهاد العلماء كي لا يتدخل هوى النفس والمجاملات بين الناس فتضيع الحقوق .

ولكن اقتضت حكمته تحديد أنصبة الورثة من تركة مورثهم بما يقتضيه عدله وعلمه بشئون عباده تدبيرًا لشئون حياتهم ، فيضع كل وارث يده على حقه فقط من غير أن يسطو على حقوق الآخرين .

فمن الورثة من هم أصحاب فروض ، ومنهم العصبة ، وذوو الأرحام ، وفصل ربنا سبحانه ذلك تفصيلاً واضحًا ، ثم يختم بعض آيات الميراث بما يربى به عباده ، أو يُتْبع الآية بآيات يفصح فيها عن حدود اللّه وعقوبة من يتعداها من ذلك قوله سبحانه :

﴿ .. آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّه إنَّ اللَّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١).

وبعد الآية الثانية من آيات الميراث قال تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّه وَمَنْ يطِع اللَّه وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَه يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(٢).

وختم سبحانه الآية الثالثة من آيات الميراث آخر آية من سورة النساء بقوله : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللَّه بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾(٣).

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ (٢) سورة النساء ، الآيتان : ١٣ ، ١٤
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٧٦

أبعد هذا يضل بعض الناس فَيَخُصُّونَ أولادَهم الذكورَ أو يميزونهم ويحرمون بناتهم ؟

وهل يليق بالمرأة بعد أن حدد الله لها نصيبها فى تركة مورثها أن تضل وتتعدى حدود الله ساعية إلى المساواة بينها وبين الرجل ؟

وهل ألزمها الله تعالى بمسئوليات مثل ما ألزم الرجل ـ حسبما أوضحت ذلك آنفًا ؟

وإن المرأة هى التى أثقلت الحِمْلَ على نفسها ، وتحملت ما ليس لها ، فاستجابت لمغريات الغرب ، وركبت متن الحضارة الضالة حتى ألقت بها فى حضيض الحياة ، فلما ناءت بما حَمَّلت به نفسها ارتفع صوتها ينادى بالمساواة على غير هدى من كتاب ولا سنة .

إن ما يحاك من مؤامرات ومخططات لهدم الإسلام وتعويق مسيرته لم يجد أعداؤنا طريقًا ممهدًا لتنفيذه إلا طريق المرأة .

فهل ترضى المرأة المسلمة أن تكون أداة هدم لمجتمعها ودينها ؟

وهل تقبل إثارة الفتنة بين المسلمين لينتشر الفساد فى الأرض عن طريقها ؟

ليت النساء يفقن وينفضن غبار الغفلة عن عقولهنّ ليتبين لهن الحق من الباطل ، فيتمسكن بالحق ، ويعرفن موقعهن فى الحياة ويسعدن بما قسم الله لهن فى هذه الحياة ، فعندئذ يعود للأسرة المسلمة عزها ومجدها وشموخها ، فيتحقق للأمة خيريَّتها التى أرادها الله لها .

هدانا الله إلى الحق وجعلنا من الراشدين .

ثالثا : دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء :

إن المغالطات في الفكر لا تبني أمة ، ولا تربي رجالاً ، ولا تصون امرأة من عبث الحياة ، بل يكون نتاجها الغوغائية والجدل فتنهار الأمة في أخلاق أبنائها ، واقتصاد بلادها ، وتتأخر عن ركب الحضارة والعلم ، عندئذ تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتهم ، وتعيش الأمة المسلمة لا همَّ لها إلا شهوات النفس والبطن والجنس إشباعًا لرغبة الهوى ، وهذا ما يبتغيه أعداؤنا .

إننا عندما نقول للمرأة إن اللَّه ـ جلت قدرته ـ خلقك على طبيعة مميزة وهيأ جسدك وعقلك للانسجام مع هذه الطبيعة بخلاف طبيعة الرجل الذى هيأ اللَّه جسده وعقله لتحمل المشاق وجميع الصعوبات التى لا يملها عقله وجسده ، نجدها تكابر وتغالط وتجادل لتنتزع سلطان الرجل من اختصاصه أو تزاحمه فيه ، وفي ذلك قلب لمعايير الحياة .

إن العمل الذى يمكن أن تجد المرأة فيه نفسها ، وتشبع رغبتها ، يكون في مجال التدريس والطب والتمريض ، وبعض الصناعات الخفيفة كالتريكو والملابس الجاهزة والتطريز وما يشابهه وفق مقتضيات كل عصر ، وكذلك يمكنها أن تنمى مواهبها في استخدام الكمبيوتر وبعض مستحدثات العصر ، مما أنتجته لنا التكنولوجيا والتقدمات العلمية .. وهي بذلك تسهم في اقتصاد البلاد وتربية الأجيال مع الحفاظ على طبيعتها وأسرتها وبخاصة أطفالها .

وأداؤها لأى عمل لابد أن يكون بعيدًا عن الاختلاط بالرجال ، وأن يتجسد فيها السلوك الإسلامى في الهيئة وحسن المعاملة .

أما مطالبتها الوصول إلى كرسى القضاء ، أو أن تكون رئيسة للوزراء أو رئيسة للدولة ، فهذه مطالب تتنافى مع أصل خلقتها وطبيعتها ، ولنطرح أسئلة أمامها وأرجو أن تجيب عنها كل امرأة إجابة تنسجم مع تعاليم ديننا الحنيف ، ويقتنع بها باطنها الذى يمثله القلب ، وظاهرها الذى يمثله العقل لترضى اللّه ـ عز وجل ـ ثم ترضى عن نفسها بقناعة وحب بعيدًا عن المزايدة .

ما موقفها وما قدرتها عندما تكون وكيلة نيابة ، ثم تقتضى طبيعة عملها أن تقوم بمعاينة جثث تمزقت فى حادث قطار ، ويكون ذلك فى فصل الشتاء بعد منتصف الليل ، وهى حامل ، أو عليها دم الحيض ، ولها طفل رضيع وأطفال صغار ، ويقود لها السيارة سائق ليس بمحرم ؟

وما مدى قدرتها على الجلوس على الكرسى للتحقيق فى قضية شائكة لمدة اثنتى عشرة ساعة وقد يقتضى المقام الزيادة .. وهى تاركة زوجها وأطفالها فى البيت مع الزوج أو الخادمة ؟ هل تستمر على ذلك طويلاً ؟

وماذا تفعل عندما تعتريها نوبات المغص من دم الحيض وهى على منصة القضاء ؟ وهى أيضا ملزمة بالبت فى القضايا المؤجلة وقد تستمر طول اليوم ؟ ومعلوم أنها حقوق تتعلق بالعباد وبالمال العام وغير ذلك من ألوان القضايا .

وفى نفس الوقت المقام يحتاج إلى العقل الراسخ السليم وضبط النفس . وحبذا لو كانت حاملاً وهى مشغولة على أبنائها فى البيت .

أى زوج لهذه القاضية يطيق ذلك ؟ وبخاصة أنها تدخل من باب البيت إلى السرير ، والرجل فى البيت خادم ومرضع يقوم بأعباء البيت كاملة !!

ولا حول ولا قوة إلا بالله إن كان هو الآخر قاضيًا ؟ ومعلوم كيف يكون حال الأسرة .. أينفع المال والمنصب بعد شتات الأسرة ؟

إنهما بذلك يبنيان قصرًا ويهدمان مصرًا .

أتستطيع المرأة أن تنكر أن عاطفتها أسبق فى الحكم على الأمور من عقلها ؟ بخلاف الرجل فهو على العكس من ذلك .

وهل هذا العقل المرتبط بالعاطفة المرهفة يملك الميزان الحساس عند القضاء بين الناس ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التى تجيب عنها المرأة المنصفة بالنفى ، والمرأة المغرورة التى تغالط نفسها تجيب بالإيجاب .

ليت المرأة تفيق من غفلتها .

وأما مطالبتها أن ترأس الدولة أو مجلس الوزراء فهذا عبء تنوء بحمله الجبال الراسيات ، ويمكن للمرأة أن تتحمل إن كانت أقوى من صخور الجبال .

ليت المرأة تُحكّم بصيرتها مع بصرها ، وعقلها مع قلبها لتقدم لأمتها ما يصلح مسيرتها ، ويدعم اقتصادها ، ويحافظ على عزتها وكرامتها ، ليظل وسامها على صدرها ينير لها الطريق أينما انطلقت فى ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

هذا ، وقد يقول القارئ : إن الشيخ المؤلف لم يذكر لنا نصوصًا تعضد قوله .

أقول : إن النصوص كثيرة فى كتب السنة وأقوال أهل العلم أكثر من أن تُعَدّ ، ولكننى آثرت أن أخاطب العقل والقلب فى ضوء النصوص بعيدًا عن الخلافات والجدل الذى لا تجنى من ورائه ثمرة .

ولكننى أذكر بعض النصوص التى تمنع إمامة المرأة ، وبخاصة ما يتصل بحكم الدولة والقضاء ومجلس الشعب وغير ذلك من الولاية .

* حُكمُ الدولة : هو الإمامة العامة .

* والقضاء : جزء منه .

* ومجلس الشعب : هم الذين يمثلون أهل الحل والعقد ، وهم الذين يختارون الحاكم .

وهذه الهيئات هي السلطة في دولة الزمان .

فهل المرأة يجوز لها أن تشارك في هذه المراكز ؟

يحدد هذا الأمر النصوص الآتية :

قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . [النساء : ٣٤]

إن الله تبارك وتعالى فضل الرجال بمواهب وملكات يفوقون بها النساء .

وقال تعالى : ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

وهذا واضح في ضعف المرأة ، وأنها لا تساوى الرجل .

* وقال (ﷺ) « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »[١] يقول راوى هذا الحديث ، وهو أبو بكرة الثقفى : لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) - أيام الجمل[٢] - بعد ما كدت أن

(١) البخارى رقم ٤٤٢٥ ، ٧٠٩٩

(٢) هذه الجملة مؤخرة والمعنى : لقد نفعنى الله أيام الجمل .

الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال لما بلغ رسول اللّه (ﷺ) أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال (ﷺ) : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » .

وواضح من كلام هذا الصحابى أنه يوقع الحديث على إمرة السيدة عائشة .

ولقد ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الفتن باب الفتنة التى تموج كموج البحر .

* وأخرجه الترمذى في الفتن باب (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رقم ٢٢٦٣

* وأخرجه النسائى فى القضاة باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ٨ / ٢٢٧

* وأخرجه ابن حبان فى الخلافة والإمارة باب ذكر الإخبار عن نفى الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء ١٠ / ٣٧٥ رقم ٤٥١٦

لقد سقت عناوين الأئمة لهذا الحديث ففيها فقههم .

* ولقد ذكر ابن تيمية هذا الحديث فى كتابه منتقى الأخبار ، والذى شرحه الشوكانى فى نيل الأوطار وعنون له ابن تيمية بقوله « باب المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه » ٩ / ١٦٦ نيل الأوطار .

* وعن بريدة بن الحصيب عن النبى (ﷺ) قال : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فَأَمَّا الَّذِى فى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ

الْحَقُّ وقَضَى به ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُو فى النَّارِ ، ورَجُلٌ قضى للنّاسِ على جَهْلٍ فهو فى النّارِ »(١) .

ولقد أخذ العلماء من قوله (ﷺ) « فرجل عرف الحق ... ورجل ... وَرَجل »

أخذوا من ذلك أنه يشترط أن يكون القاضي رجلاً ، وبالتالى فأهل الحل والعقد والإمام العادل يجب أن يكونوا رجالاً .

قال ابن تيمية الجد ـ بعد أن ساق هذا الحديث ـ وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً .

وذلك لأن الرجل يملك طاقة الاحتمال على السهر والمشاق وغير ذلك من أعباء القضاء ، وبخاصة أن قضايا هذا الزمان شائكة وتحتاج إلى جد ومثابرة .

* وعن أبي ذر الغفارى (رضي الله عنه) قال : قلت يارسول اللّه ، ألا تستعملني ؟ قال : فضرب على منكبي ثم قال : يا أبا ذَرٍّ ، إنَّكَ ضَعِيفٌ ، وإنها أمَانةٌ ، وإنها يوم القِيَامَة خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إلاَّ مَنْ أخَذَهَا بِحَقِّها ، وَأدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فيها »(٢) .

فيه دليل على أن الضعيف لا يتولى القضاء ولا ما هو أشد منه . والمرأة ضعيفة كما قال (ﷺ) : « اتَّقُوا اللّه فى الضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأةِ والْيَتِيمِ »(٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٧٣ فى الأقضية باب فى القاضي يخطئ . ورواه ابن ماجه والطبراني وأبو يعلى ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦

(٣) أخرجه ابن عساكر والطبرى وعبد بن حميد .

إن رسول الله (ﷺ) منع أبا ذر من القضاء، وعلل ذلك بضعفه، مما يدل على أنه ليس كل الرجال يصلح للقضاء فمن باب أولى المرأة.

وعن عوف بن مالك عن رسول الله (ﷺ) قال « خِيَارُ أَئِمتكُم الَّذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّون عَلَيْهِمْ [1]، وشِرارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيل يَا رَسُول الله أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْف ؟

فقَال : لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاَة، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تكْرَهُونَهُ فاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[2].

إن الإمام سواء كان إمام الأمة، أو القاضى هو إمام الصلاة، ولما كان لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال كان لا يجوز لها أن تلى هذه المناصب التى فيها إمامة، وتستلزم إمامة المسلمين فى الصلاة.

ورضى الله عن على بن أبى طالب قال « لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة »[3].

رابعًا: دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة :

هذه دعوة باطلة حيث لا أصل لها فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع، ويرفضها العرف العام والخاص والمنطق وكل عقل سليم، وذلك لما يترتب عليها من فساد وفتن فى الأرض، مظاهرها تتجلى فيما يلى :

---

(١) أى يدعون لكم، وتدعون لهم.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٥٥
(٣) التراتيب الإدارية ٢/ ٤٣٤

١ ـ اختلاط الأنساب فى رحم المرأة بسبب اختلاط ماء الرجال الذين يصبون فى رحم واحد ..

وعليه فلمن ينسب الولد ؟ مطلوب الإجابة من أصحاب هذه الدعاوى الفاسدة .

٢ ـ إذا جاء أحد الأزواج يريد الزوجة وهى تحت زوج آخر فماذا يمنع أيًّا... على الباب منتظرًا دوره ؟ وأى حس وعقل يقبل هذا ؟ وإن قبله فليس هذا بيت زوجية ، ولكنه بيت دعارة .

٣ ـ نتاج المرأة من الأزواج يخرجون بلا هوية ، الأمر الذى يؤدى إلى الفساد فى الأرض ، فيتزوج الأخ أخته ، والأب ابنته ، والعم ابنة أخيه والخال ابنة أخته ، وتتحول الحياة إلى غابة .. ونجد الحيوانات فيها أغير من الآدميين .

٤ ـ ضياع الحقوق وفقدان القوامة من الرجال ، الأمر الذى يؤدى إلى استنساد المرأة واجترائها على الرجال ، فتقبل لفراشها من تشاء وترفض من تشاء فتشتعل الفتنة بين الأزواج ، ويذهب الحياء من الرجال والنساء .

٥ ـ الشرع الحنيف لا يقبل إلا زوجًا واحدًا ، وهو الأول ، وباقى الأزواج عقودهم باطلة ويتعاملون بالزنا . فما موقف الزوج الأول ؟

إما أن يكون ديوثًا فيحرم من رحمة اللّٰه تعالى ومن رضوانه يوم القيامة ، أو تأخذه الغيرة فتلتهب الفتنة ، وكلا الأمرين فساد فى الأرض .

٦ ـ تفشى الأمراض بين الرجال والنساء ، فتنتشر العدوى فيضعف المجتمع حيث لا رجال فى الحقل ولا فى المصنع ولا فى أى موقع إنتاجى ، ولا فى أى موقع حربى فتصبح أمة الإسلام لقمة سائغة فى

قم الأعداء وهذا ما يخططون للوصول إليه .. ولن ينالوا ذلك إن شاء الله تعالى .

نصيحة وتذكرة :

إن الذين ينادون بدعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة أولئك قوم لا خلاق لهم ، بل فقدوا آدميتهم ، وأضحوا أضل من الأنعام ؛ ذلك لأنهم قد انتشر فيهم الشذوذ الجنسي بين الرجال ، وبعضهم أنشأ قانونًا لحماية الشذوذ ، وبعضهم الآخر بصدد وضع تشريع قانونى لذلك ليتزوج الرجلُ الرجلَ أو الرجال ، فلا نستبعد عليهم أن ينشروا الفساد في المجتمعات المسلمة .

ومن ثم فشريعة الإسلام تحمى المرأة والرجل والأبناء ، وقد وضعت لذلك حدودًا وتشريعًا محكمًا يتناسب مع سماحة الإسلام ، ويحفظ آلية الخلافة في الأرض والسلوك الإنسانى عليها .

ـ حفظ الله أمة الإسلام من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

خامسًا : تمثيل المرأة فى المجالس الشعبية والنيابية :

المرأة كالرجل مسئولة عن تقديم خدماتها للمجتمع الذى تعيش فيه ليكون لها أثر وقدم صدق تنتفع به بعد موتها .. فتكلف المرأة أو تقوم بعمل في حدود إمكاناتها وطبيعتها التى خلقها الله تعالى عليها ، ولا يكون ذلك أيضًا على حساب زوجها وتربية أبنائها .

ذلك ؛ لأن تربية الأبناء على الرجولة الإيمانية أشد من بناء الناطحات ، وتقديمهم للمجتمع أنفع بكثير من أن يرتفع صوتها بنداء أو في مناقشة قضية حيث يوجد من يغنيها عن هذا الأمر .

ومع هذا فإن وجدت فى نفسها الكفاءة العلمية والرجاحة العقلية والاستقامة القولية مع فراغها من مسئولية رعاية الأبناء ، ويأذن لها زوجها فليس هنالك بأس فى ترشيح نفسها فى المجالس الشعبية والنيابية ولكن بشروط :

١ ـ أن تكون عزيمتها ونيتها خالصة للّه وحده أنها ستؤدى هذا العمل لتقديم خدمتها قضاءً لمصالح العباد ، وهى متجردة من المنافع الدنيوية والمظهرية .

٢ ـ أن تكون مستقيمة وقورًا فى سلوكها وهيئتها ومنطقها ، متجردة من الزينة ، متجنبة الخضوع بالقول كى لا يطمع الذى فى قلبه مرض من شياطين الإنس .

٣ ـ أن يكون تمثيلها بعيدًا عن المصالح الشخصية أو الثراء فى ظل حصانتها البرلمانية .

٤ ـ أن تكون عليمة بمصالح البلاد والعباد وقّافة عند حدود اللّه تعالى عند مناقشة القوانين التى يصدرها المجلس النيابى لرعاية مصالح العباد .

٥ ـ فى فترة الدعاية الانتخابية لا تعرض نفسها للإهانة والاختلاط المباشر بين الرجال صونًا لكرامتها وحفاظًا على عزتها .

٦ ـ أن لا يكون ترشيحها سببًا فى تدمير بيتها وعصيان زوجها أو التعالى عليه .

٧ ـ أن يكون للنساء النائبات مكان خاص خلف الرجال تجنبًا للفتنة ، ومن وجدت فى صوتها جاذبية تبرز أنوثتها وجمالها فلتبد رأيها مكتوبًا يقرؤه عنها رئيس المجلس .

إلى غير ذلك من الضوابط التي تحفظ للمرأة مكانتها التي حددها الله لها .

ـ والله وحده من وراء القصد .

سادسًا : دعوى تملُّك المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها :

إن الإسلام عندما يتسامح في أمر من أمور الحياة من باب التيسير على الناس وبخاصة بين الزوجين نجد كثيرًا من الناس يستعمل هذا التيسير استعمالاً سيئًا يؤدي إلى هدم البيوت وتفتيت كيان الأسر ، ونشر الفساد في الأرض .

ومعلوم أن الإسلام عندما أباح بعض الأشياء الممنوعة في ظل الضرورة لم يترك الباب مفتوحًا على مصراعيه ، بل أمر أن تُقَدَّر الضرورة بقدرها ؛ لتنضبط حياة الناس ، ويعيشون بعيدًا عن الضغوط النفسية والعصبية .

ـ والقضية التي نوجه القول فيها قضية خطيرة الميل فيها إلى الهوى يؤدي إلى الفساد في الأرض بكل صوره ، ومن ثَمَّ وجه أهل العلم فيها القول بحكمة رشيدة في ضوء مقاصد الشريعة على النحو التالي :

حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة:

الأصل الثابت في الكتاب والسنة أن الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ؛ لقوامة الرجال ، ورجاحة العقل عندهم على العاطفة .

وصاحب الحق يملك تفويض غيره في استخدام ما يملك ، ولكن الحكمة تقضي أن يضع التفويض حيث تكون المنفعة ، أو إذا اقتضت الضرورة ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها .. وإن كنت لا أجد هناك ضرورة في تفويض المرأة في تطليق نفسها من زوجها .

فالضرورة قد تكون قائمة عندما يريد الرجل تطليق زوجته لضرر وقع بها بسببه ، وهو بعيد عنها فيجوز له أن يوكل رجلاً ليطلقها لإزالة الضرر ، ويكون ذلك بوكالة شرعية ، وتوثيقها من باب سد الذرائع أخذًا بمصالح العباد المرسلة .

أما توكيل المرأة في ذلك فإني لا أستريح له ، وبخاصة في هذا الزمان الذى انفلت فيه زمام الأخلاق فأضحت الكثيرات من النساء يتاجرن بأعراضهن ، ويجرين وراء الشهرة والمال ، فيتخذن هذا الأمر سلعة تجارية ، وإشباعًا لنزوة شهوانية ، ومع ذلك أعرض بإيجاز رأى الفقهاء في هذه القضية من باب الأمانة العلمية ، والله وحده من وراء القصد .

مما نص عليه في كتب الفقه أن الزوج مخير بين أن يطلق زوجته بنفسه ، وبين أن يوكل غيره لطلاقها ، وبين أن يفوض زوجته فيجعل طلاقها في يدها موكولاً إلى اختيارها .. والدليل على ذلك أن النبي (ﷺ) خير نساءه فاخترنه .

فمتى جعل أمرها بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد ذلك بالمجلس .

روى ذلك عن على (ﷺ) وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى وأصحاب الرأى : هو مقصور على المجلس ، ولا طلاق لها بعد مفارقته ؛ لأنه تخيير لها فكان مقصورًا على المجلس ، كقوله : اختارى .

ورجح ابن قدامة قول على (ﷺ) ومن وافقه ، مستدلاً بقول على (ﷺ) فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : (هو لها حتى تنكل) ولم يعرف له فى الصحابة مخالف فيكون إجماعًا .

وعلل ذلك ابن قدامة فى المغنى بقوله : (.. ولأنه نوع توكيل فى الطلاق فكان على التراخى كما لو جعله لأجنبى وفارقه) أى : فارق موكله وفراقه لا يفسخ التوكيل .

قوله : (اختارى) يُعَدُّ تخييرًا . فإن رجع الزوج فيما جعل إليها ، أو قال فسخت ما جعلت إليك بطل التخيير .

وبهذا التوجيه قال عطاء ومجاهد والشعبى والنخعى والأوزاعى وإسحاق .

وقال الزهرى والثورى ومالك وأصحاب الرأى : ليس له الرجوع ؛ لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع كما لو طلقت[1].

ترجيح وتوجيه :

إن تفويض المرأة فى طلاق نفسها يكون بأحد أمرين :

الأول : تخييرها ، والثانى : تفويضها أو توكيلها .

فإن كان الأمر على التخيير فإنه يكون مقصورًا على المجلس ، وللزوج أن يحدد لها وقتًا للاستشارة والاستخارة ، مع الاحتفاظ بكلمة الطلاق لنفسه ؛ لأنها حق يملكه الزوج .

فإن رجعت واختارت الطلاق طلقها ، وإن اختارت البقاء معه أمسك عليها ، وفى ذلك من الحرية بالاختيار ما يرفع الضرر عن الزوجة ، وفيه أيضًا من التسامح والتراحم ما لا يخفى .

وظاهر النص القرآنى الوارد فى ذلك يفصح عن هذا التوجيه ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

(١) انظر الأقوال فى المغنى ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩ بتصرف وتوجيه .

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

فنرى ـ كما هو واضح فى النص القرآنى ـ أن النبى (ﷺ) مع كونه قد خيرهن فى أن يخترن الطلاق طلبًا ورغبة فى زينة الدنيا ، أو يردن اللّه ورسوله والنعيم الأخروى إلا أنه (ﷺ) احتفظ لنفسه بالكلمة الأخيرة (كلمة الطلاق) ، بدليل قوله سبحانه ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ أى : إن اخترتن الطلاق فتعالين أعطيكن متعة الطلاق وأطلقكن ، فمع التخيير تكون عصمة الطلاق فى يده وهو صاحبها الذى يستخدمها فى توقيتها .

والدليل على أن التخيير مقصور على المجلس ، ما رواه أصحاب الكتب الستة مع اختلاف فى اللفظ عند أحمد وأبى داود ، من حديث عائشة رضى اللّه عنها قالت[2] : (لما أمر اللّه تعالى رسوله (ﷺ) بتخيير نسائه بدأ بى فقال « إِنِّى مُخْبِرُكِ خَبَرًا وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » ثم قال : إن اللّه قال : ﴿ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ... الآيتان ﴾ فقلت : أو فى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة ، ثم فعل أزواج النبى (ﷺ) ما فعلته) .

<u>من الحديث نستنتج ما يلى :</u>

١ ـ أن التخيير لم يكن مقصورًا على المجلس ، ولكنَّ عائشة رضى اللّه عنها قد وقع منها فى المجلس .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٢٨ ، ٢٩

(٢) البخارى فى صحيحه : كتاب التفسير ـ باب وقل لأزواجك .. ، ٨/٣٧٩ رقم ٤٧٨٥

٢ ـ قوله (ﷺ) : « .. وَمَا أُحبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا حَتَّى تَسْتأْمِرِى أَبَوَيْكِ » فيه ثلاثة أمور :

الأول : إعطاء فرصة للاستشارة أو الاستخارة .

الثانى : حرصه (ﷺ) على عائشة رضى الله عنها وأنها صغيرة ، فربما تتعجل الأمر وتطلب الطلاق .

الثالث : ثقته (ﷺ) فى أبى بكر (ﷺ) فعندما تستشيره ابنته لا يختار لها إلا الله ورسوله (ﷺ) .

٣ ـ إخبار عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبى (ﷺ) كلهن فعلن ما فعلته يؤكد أن التخيير كان مقصورًا على المجلس .

٤ ـ حصافة أزواج النبى (ﷺ) فى حسن الاختيار .

٥ ـ ثبوت هذا الأمر جاء على سبيل التشريع للأمة المسلمة .

وفى ضوء هذا التوجيه للنصوص يكون التخيير فى أمر الطلاق مقصورًا على المجلس ، أو إعطاء فرصة للمشورة والاستخارة على أن تحدد المدة فلا تكون مطلقة ، وفى كلا الأمرين كلمة الطلاق الأخيرة تظل فى يد مالكها الأصلى وهو الزوج ... والله أعلم .

أما تفويض الزوجة أو توكيلها فى طلاق نفسها ؛ فإنه يسرى عليه ما يجرى على التوكيل فى البيع وغيره ، فإنه من حق المُوَكِّل أن يفسخ التوكيل فيعود إليه الحق الذى وَكَّل به ، ذلك ؛ لأنه هو المالك الأصلى لهذا الحق .

قول بعضهم : إن التوكيل تمليك لا يصح ، فلم يقل أحد إن (الوكيل) أصبح مالكًا لما وُكِّلَ فيه ، بل هو نائب عن المالك الأصلى بدليل أن المالك الأصلى له حق إلغاء التوكيل متى شاء .

ومن ثَمَّ فالطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج ؛ لأنه مالكه الأصلى ، وإنما ينوب فيه غيره عنه ، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلاً لا غير .

وإن سلم أنه تمليك فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به كالبيع ، فإن وطئها الزوج كان رجوعًا ؛ لأنه نوع توكيل ، والتصرف فيما وكِّل فيه يبطل الوكالة : أى أن الطلاق إن وقع من المُوَكَّل امتنع بسببه الوطء ، ولكنه لم يقع مع وجود التوكيل فصاحب الحق المالك للوطء عاد إليه فأفسد التوكيل .

وأيضًا فإن المرأة التى حصلت على التوكيل من زوجها بطلاق نفسها إن ردته تبطل الوكالة ، ويصبح الحق فى يد من يملكه ، وهو الزوج .

وفى ضوء ما سبق أرجح القول بأن التوكيل لا يعطى الوكيل حق التمليك ، وأن من حق المُوَكِّل أن يرجع فى توكيله فيفسخه ويبطل العمل به متى شاء ؛ لأنه هو المالك الأصلى .. والله أعلم .

أما ما يتعلق بحق المرأة التى طلقت نفسها من زوجها (كمؤجل الصداق والنفقة) فإنه يلزم الرجل ؛ لأنه أعطاها حق طلاق نفسها منه باختياره بخلاف الخلع ، وسوف أوضح ذلك عند الكلام عن الخلع .

توجيهات تربوية فى ضوء معاصرة الأحداث:

إن الإسلام عندما يطلق الحرية للزوجين للتصرف فى شئون حياتهما ، وبخاصة فى أمر الطلاق الذى به تنفصل الحياة الزوجية فإن ذلك يكون من باب الرحمة وتفريج الكروب التى تسيطر على الأسرة عندما يكثر النزاع بينهما ، فتتعقد الحياة ، ولم يكن هنالك من حلٍّ إلا بالطلاق فعندئذ تكون الإباحة للطلاق رحمة بهما ،

وتيسيرًا لحياة كل منهما مع زوج آخر ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّه كُلاًّ من سَعَتِهِ وَكَان اللَّه وَاسِعًا حَكيمًا ﴾(١).

ومن فضل اللّه ورحمته أنه جعل الطلاق ملكًا للأزواج على زوجاتهم ، بدليل توجيه الخطاب فى القرآن الكريم والسنة النبوية الرشيدة فى شأن الطلاق للرجال دون النساء ؛ ذلك لأن اللّه ـ جلت حكمته ـ أعطى الرجل حق القوامة على المرأة لكمال عقله ، وإلزامه بالنفقة طعامًا وشرابًا وكساءً وسكنًا ، وكل ما يتصل بشئون الحياة ، وأنه أحرص على البيت لما عليه من مسئولية الرعاية المطلقة .

فإن يَسَّر الإسلام الأمر فأعطى الرجل حق تخيير المرأة فى شأن طلاقها من عدمه ، أو تفويضها عن طريق التوكيل لتطليق نفسها فلا يؤخذ هذا الأمر على إطلاقه ، بل يقف عند حدود التخيير أو التوكيل اللذين لا يسلبان الحق عن مالكه الأصلى وهو الزوج .

ذلك ؛ لأن القول بجعل أمر المرأة بيدها على التأبيد متى وكلت أو خيرت فيه فساد النظام الأسرى لأن كثيرًا من النساء يطلبن الطلاق من أزواجهن فى اليوم الواحد مرات ، ولأدنى مشاجرة بين الرجل وزوجه تطلب الطلاق وتلح فى طلبه ، بل أحيانًا تثير الرجل بألفاظ جارحة تجعله ينطق بالطلاق ، وربما كانت الطلقة الثالثة ، فلو كان الأمر بيد المرأة على التأبيد لطلقت زوجها منها ثلاثًا فى يوم واحد ، الأمر الذى يترتب عليه تمزيق الأسرة وفساد الحياة ، فتختل موازين التمكين فى الأرض .

أقول : عندما تملك المرأة حق الطلاق فتخضع الحياة الزوجية لهواها فتطلق زوجها لمآرب جنسى أو طمع فى ثروة مالية تفتقدها

(١) سورة النساء ، الآية : ١٣٠

عند زوجها ، فتخطط لنيلها عند غيره ، بل وقد لا ترضى المرأة بحياتها كلها مع زوجها الأول فتطمع في التغيير حتى يضحى هذا الأمر خلقًا فيها ، فنجد كثيرًا ممن يملكن عصمة الطلاق بأيديهن يغيرن الأزواج متى شئن ، ولا يعبأن بالأولاد ولا المجتمع كل ما يهمهن إشباع الرغبة ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

تمليك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض:

إن هناك فرقًا شاسعًا بين الرجولة والذكورة ، فالذكورة تقابلها الأنوثة ، وهي موجودة في الحيوانات والنباتات والحشرات والطيور ، وكل كائن حي ، حتى الكهرباء السالب والموجب ، وبالذكر والأنثى يتحقق التكاثر وتعمر الأرض .

أما الرجولة فقد اختص اللّه بها الإنسان ، فكل رجل ذكر ، وليس كل ذكر رجلاً ، والرجولة متأصلة في الإنسان المسلم بالعقيدة الصحيحة والعبودية للّه وحده .

فالزوج الذي يملّك قوامته وكلمة الطلاق لزوجته تنتفي عنه الرجولة ، ويعيش معها ذكرًا فقط مسلوب الإرادة ، فلا سلطان له ، ولا كلمة له ، صوت المرأة هو المرتفع ، وقولها النافذ ، ورأيها الراجح ، فإن تكلم ليبرز شخصيته خلعته بالطلاق ، فهو بذلك قد بدل نعمة اللّه عليه نقمة وإذلالاً ، فيصبح على الأرض كالحيوان يطأ الزوجة لتنجب الأولاد ، وربما حرمته من هذا الحق أيضًا ؛ لأنها تشبع شهوتها معه ثم تطلقه لتذهب إلى غيره ، فلا ترغب في الارتباط بالأولاد .

فهل هذه حياة يرضاها إنسان لنفسه ؟ إنه أضاع عزته وهيبته وكرامته ، وسلم قوامته ، فلن يبق له إلا الذل والعار ، ولأمته التى ينتسب إليها الفساد والدمار .

رزقنا الله حب ديننا والوقوف عند حدوده .

سابعًا : دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير محرم :

لقد اقتضت حكمة الإسلام تكريم المرأة والمحافظة عليها صيانة لعرضها وسمعتها ، ولكن الكثيرات من النساء أبين هذه العزة والكرامة واعتبرن أن الأمر فيه تضييق عليهن وسلب لحريتهن فرفعن أصواتهن صارخات معبرات عن الاشمئزاز ، مطالبات بكسر هذا القيد ولو كان على حساب الحياة الزوجية والأولاد ، ولو كان أيضا على حساب الدين .

وهن بذلك يتنكرن لشرع الله الحنيف ، ويسعين لإصدار قانون يعطيهن هذا الحق تلبية وتطبيقًا لقرارات المؤتمرات التى عقدت للمطالبة بحقوق المرأة وإعطائها حريتها .

ومعلوم أن هذه النداءات الفاسدة خططت لتدمير المرأة واتخاذها أداة هدم للمجتمع المسلم .

وهل أفلحت المرأة الغربية حتى نقلدها ؟ إنها تعيش فى كبت وذل وانتقاص آدميتها ، ولن تجرؤ أن ترفع صوتها .. فى الوقت الذى نرى الإسلام قد ارتقى بالمرأة المسلمة فى كل شىء وأعطاها حرية التصرف فى كل شىء ماعدا ما يتصل ببعض جوانب الحياة الزوجية التى يترتب عليها تدمير البيت إن تركت فيها المرأة لحريتها ، مثل سفرها بغير إذن زوجها وبدون مَحْرَم يصاحبها ، وهذا بالضبط يُعَدُّ تكريمًا لها .. فعظماء الرجال قادة البلاد والعباد لا ينطلقون إلا بحرس معهم ، وحراسهم

للحفاظ على حياتهم .. أما المرأة فحراستها تكريم لها ورفعة لمكانتها . وفي ذلك ما لا يخفى ، فَلِمَ هذا النكران ؟ ولِمَ هذه الصرخات الزائفة ؟

خروج المرأة بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها :

وإذا كان خروجها بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها ، فما بالنا بسفرها خارج البلاد بغير إذنه وبدون محرم .. لا شك أنه ضياع للإيمان ، وتمرد على الزوج والدين لمخالفتها شرع الله الحكيم .

لقد حذرها الإسلام من السفر بدون محرم ، ولو كان لأداء عبادة كالحج ، فما بالنا وهي تخرج للعمل أو النزهة خارج البلاد .

لقد أجاز العلماء المعاصرون سفر المرأة للحج بدون محرم معه بشرط أن تكون مع رفقة مأمونة ، فوفود الحجاج فيها الرجال والنساء . والجميع خرجوا لأداء ركن في الإسلام ، والمكان الذى سيستقر المقام به مكان طاعة وعبادة ورحمة (مكة المكرمة والمدينة المنورة فالعبث في المكانين مستبعد وإن حدث من مجرم أو شرير فالرجال مطالبون شرعًا بالدفاع والذود عن النساء وهذه ثمرة الشرط .

وكذلك المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر ، تخلع زينتها من الذهب والملابس ، وتلبس لباس الحداد ، وتلتزم الوقار والحشمة ، ولا تخرج من بيت الزوجية إلا لقضاء الضرورة التي بدون قضائها يلحق بها وبالأسرة ضرر ، وجمهور أهل العلم اعتبر خروجها للعمل ليس ضرورة لما يترتب على خروجها من نظر الرجال إليها ، أو خطبتها قبل وفاء عدتها .

والإسلام بذلك يحرص على عرض المرأة وكرامتها ، ويعطي الزوج حقه بعد وفاته ويحرص أيضًا على عدم اختلاط الأنساب

فمدة العدة تبقى على ذمة الزوج المتوفى فربما فى رحمها حمل منه ، والمعاشرة التى كانت بينهما تقضى باحترامه بعد موته والدعاء له .

فما بالنا بمن تنتهك حرمة البيت والزوج وتسافر بغير إذن زوجها ، أليس فى ذلك تدمير للأسرة ؟ ــ هدى الله النساء للوقوف عند حدود الله .

الطلاق المعاصر بين التمرد والعصيان :

إن الحق الذى لا مرية فيه أن كثيرًا من الرجال يتمردون على النساء طمعًا فى زواج آخر ، أو هروبًا من الحياة الزوجية ، أو تعصبًا ونحو ذلك .

ويقع التمرد والعصيان من الكثيرات من النساء هروبًا من قيود الحياة الزوجية ، إما كراهية للزوج ، وإما طلبًا لحريتها الزائفة ، فتهدم كثير من البيوت بسبب هذا العصيان .

وبصفتى رئيسًا لأكبر جمعية إسلامية لا فى مصر وحدها بل فى العالم أجمع ــ وهى (الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية) ــ لا يمر يوم إلا ويعرض علىَّ ما بين عشرة إلى ثلاثين فتوى فى الطلاق ، أجد ٧٠ ٪ من هذه الحالات يكون سببها تمرد المرأة وعصيانها ، وأكثر هذه الحالات بسبب منع الزوجة من الخروج إلا بإذن زوجها فتعاند وتكابر وتخرج فى نفس الوقت ، والزوج هو الآخر تأخذه العزة فيشيعها بطلاق صريح يقول لها : (**اذهبى فأنت طالق**) وغالبًا تكون الطلقة الثالثة التى تجعلها بائنة منه بينونة كبرى ، أى : لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر .

وليس غريبًا أن نقول : إن المثقفات من النساء هن أكثر الواقعات فى هذا الأمر ، فبدلاً من أن تكون لثقافتها أثر فى انضباط حياتها عادت عليها بالغرور والتضليل : ألا فلتفق المرأة .

إن العناد في الحياة الزوجية يفسد بهاءها ، ويكدر صفوها ، ويعوق على الأسرة مسيرتها ، فكيف يتصور أن يقوم الرجل من نومه ، أو يعود من عمله فيجد زوجته قد تركت رسالة تقول له فيها : إلى لقاء قريب إن شاء الله تعالى ـ أنا الآن في دولة كذا .

لا شك أن الرجل الذى عنده نخوة الرجولة وحس الإيمان تتهيج الغيرة في داخله فيثور ويقضي بطلاقها فتتمزق الأسرة .. والسبب مخالفة أمر الله تعالى ورسوله (ﷺ) .

أقول للمرأة : إن كانت مهمتك علمية ففي الرجال من يقوم بها ويكفيك ما حصلت في بلدك ، وأولادك وزوجك أولى من سفرك ، وهم أصحاب الحق الأصلي فيك .

وإن كان سفرك لجمع مال فلست مكلفة بالنفقة على البيت ، والكفاية بما قسم الله تعالى لك ولزوجك من رزق فيه كفاية ، ويجب الرضا به والقناعة ، وفى الحديث : « وارْضَ بَما قَسَم اللَّه لَـكَ تكُنْ أغْنَى النَّاسِ »[1].

ومن دعاء بعض سلفنا الصالح : « اللهم أعطني ما يكفيني ، ولا تعطني ما يطغيني » . ومن المعلوم المؤكد أن كثرة المال لا تسعد ، بل قد تكون وسيلة إلى الشقاء والفساد فى الأرض ، وللمرأة أن تسأل نفسها : ما قيمة المال من غير زوج يشبع رغبتها الجنسية وولد تقر به عينها ؟

فإن قالت : أتزوج بمالي من هو أحسن ممن طلقني . أقول لها : سيتزوجك طمعًا في المال ، وبعد أن يشبع رغبته سينصرف عنك .

(١) أحمد في مسنده : ٢/٣١٠

وإن استعاضت زوجًا بدلاً ممن فُقِد منها ، فهل تستطيع أن تعالج قسوتها وغلظة قلبها على أولادها ، لقد اكتسبوا منها غلظة الفراق فهم يتعاملون معها بجنس ما قدمت .

ليت المرأة المسلمة تُحكِّم شرع اللّه فيها بعقل رشيد وقول سديد بعيدًا عن عاطفتها وهوى نفسها ، ولتنظر في الصور المشرفة في المجتمع من بني جنسها ، فكم من طبيبة وصيدلية ومهندسة وعالمة في الطبيعة والعلوم الدقيقة آثرت الجلوس في البيت حيث وجدت السعادة لنفسها ثم لزوجها وأبنائها ، ولنكن على يقين أنهن لم يجلسن لإسعاد غيرهن من غير أن يكون لهن حظ في السعادة .

إن المرأة لو خلت مع نفسها وأحاطت حياتها وبيتها بعقلها لكان الجواب في داخلها مُرْضيًا لنفسها ولربها فترضى بحماية بيتها وتحصينه من زلات الحياة وأعاصير الفساد في الأرض .

ـ لقد صدر مؤخرًا في اليوم الرابع من نوفمبر ٢٠٠٠ حكم قضائي من المحكمة الدستورية العليا بأحقية المرأة في استخراج جواز سفر لها بغير إذن زوجها ، ولها حق السفر بغير إذنه ؛ لأن منعها ينافي الدستور .

أقول : إن الشرع الحنيف يمنعها حفاظًا على أسرتها ، وصيانة لها وتكريمًا ، فطاعتها لربها ولزوجها هو سر سعادتها .

ثامنًا : دعوى حماية الدعارة تحت شعار حرية المرأة :

إن انتشار الدعارة بين الناس يُعَدُّ لونًا من ألوان الفساد في الأرض ، وكذلك الشذوذ الجنسي بين الذكور ، وإن حماية هذين

اللونين من الفساد تُعَدُّ من أشنع الجرائم التى يقضى الإسلام فيمن يرتكبها أو يساعد على ممارستهما بأبشع العقوبات فى الدنيا فضلاً عن الخزى والعار ، والقضاء بالعذاب الأليم فى الآخرة .

يقول عز من قائل :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

فالحكم على قدر ارتكاب الجريمة ، واقتضى عدل الله سبحانه أن يترك للقاضى تقدير الحكم بقدر الفساد الصادر من الجانى فى ضوء النص السابق .

ويقول سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

يضاف إلى ذلك قضاء الإسلام على الزانى والزانية المحصنين بالرجم حتى الموت ، وغير المحصنين بجلد كل واحد منهما مائة جلدة فى حضور طائفة من المؤمنين للزجر والردع والتربية .

ذلك ؛ لأن نتاج هذه الجرائم ينتشر فى المجتمع حيث لا نسب ولا هوية فينتشر الفساد فى الأرض ، ويضطرب الأمن ، وتسود الفتن ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ (٢) سورة النور ، الآية : ١٩

وتسوء الأخلاق ، وتنعدم القيم فينهار اقتصاد البلاد والعباد ، وهذا ما يهدف إليه أعداء الإسلام والمسلمين .

ومن ثَمَّ يُعَدُّ هذا الأمر عند شيوعه بين المسلمين أمارة من أمارات الساعة ، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر ، ويصبح أهل الطهر والعفاف والصون للأعراض غرباء تصديقًا لقول النبى (ﷺ) :

« بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قَالُوا : وَمَا الْغُرَبَاءُ يَارَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ »[1].

إن المتتبع لأخبار الدول غير الإسلامية التى انتشرت فيها هذه الألوان من الفساد يجدها قد ساءت أحوالها الخُلقية والصحية ، فانتشرت فيهم الأمراض المدمرة كمرض (الإيدز) وإخوانه وأقاربه ، وتفشت فيهم الأمراض النفسية والعصبية والجنون ، الأمر الذى أدى إلى ارتفاع نسبة الانتحار مع وفرة الأموال والثراء الفاحش .. والمال لا يسعد صاحبه ولايحصنه من زلات العقل والهوى والجنس .

ولكن الذى يعصم هو العقيدة الإيمانية الصحيحة : توحيدًا خالصًا للّه رب العالمين ، وعبودية صادقة له سبحانه ، وقوة الصلة والثقة فى اللّه وحده استعانة به ، وتوكلاً عليه ، ورجاء فيه ، وخوفًا منه ، ورضًا بمَا قسم وقضى وقدر ، عندئذ تكون الأصالة فى الرجولة الإيمانية ، فيأبى المؤمن الذل والعار .

وصدق فيه قول القائل :

أصون عرضى بمالى لا أدنسه .:. لابارك اللّه بعد العرض فى المال

---

(١) مسلم فى صحيحه : كتاب الإيمان ــ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ١/ ١٣٠ رقم ١٤٥

نظرة أسى وتعجب و نعى:

كيف ترضى المرأة المسلمة التى رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ورسولاً أن تجعل عرضها ـ وهو أغلى ما تملك من جسدها ـ كلأً مباحًا تتوافد عليه خنازير البشر ؟ وتتهافت عليه كلاب البشر الذين هم أضل من الأنعام كما يتهافت الذباب والبعوض على القمامة النتنة ورمم الحيوانات الميّتة ، لنقل العدوى وتفشى الأمراض ؟

وكيف يقبل الذكر الذى انتسب إلى الإسلام أن تسقط رجولته ، ويذهب بهاء إيمانه ويضيع دينه بين أفخاذ النساء ؟

أليست هذه خسة وعارًا ودناءة ؟

فالله ـ جلت حكمته ـ أباح للرجل أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع من النساء متى توفرت لديه القدرة الصحية والمادية ، وذلك تحصينًا له من زلات الشهوة ، والسقوط فى الرذيلة ، يُعَدُّ هذا التشريع حجة عليه .

فلماذا يقبل الرجال والنساء الساقطون والساقطات فى هذه الجرائم على خطوات الشيطان ، وما زينه لهم من زخارف الحياة ، ويصرفون أنفسهم عن الطهر والعفاف وصون الأعراض والأنساب ؟

يا حسرة عليهم فيما فرطوا فى جنب الله فأضحوا من الخاسرين فى الدنيا والآخرة .

هدانا الله إلى ما فيه صون الأعراض وعفة النفوس .

❁ ❁ ❁

المبحث التاسع

المرأة الأم والبنت والأخت والزوجة

المرأة لا تخرج من هذه الدرجات قربًا واتصالاً بالرجل مودة وتراحمًا ، فلا يقبل الرجل أن يُعْتَدى على أمه أو ابنته أو أخته أو زوجته ، فليكن هذا الشعور فيه عندما يراوده الشيطان أن يقع على أى امرأة لأى غرض كان .

ولقد كان من توجيهات النبى (ﷺ) التربوية والعلاجية لنفوس البشر ، أنه سأل الشاب الذى يرغب فى الزنا فقال له :

« ألك أم ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أتحب أن يُفْعَلَ بأمك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : ألك بنت ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أتحب أن يفعل بابنتك هكذا ؟ فقال الرجل : لا . فقال : ألك أخت ؟ قال : نعم . فقال : أتحب أن يفعل بأختك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : ألك زوجة ؟ قال : نعم . فقال (ﷺ) : أتحب أن يفعل بزوجتك هكذا ؟ قال : لا . فقال (ﷺ) : إذن فالناس يكرهون ذلك فاتق الله فى أمك وبنتك وأختك وزوجتك »[1].

أو كما قال ، فهذا معنى ما قاله (ﷺ) فى توجيهاته وتربية أمته ، ثم تراه (ﷺ) يصدر حكمًا عامًا فيقول :

« مَنْ زنا يزنى به ولو بجداره » : فأنزل الزنا منزلة الدَّيْن ؛ ذلك لأن ديننا الحنيف دين عدل ورحمة بين الناس .

(١) أحمد فى مسنده : ٢٥٦/٥ ، ٢٥٧

هذا ، ومن جانب آخر نرى الإسلام يكرم المرأة المتجسدة فى هذه الأربع .

فالأم : بجوار الأب أوصى النبى (ﷺ) بها ثلاثًا وأوصى بالأب واحدة ، وقد صرح بذلك (ﷺ) عندما سأله أعرابى :

« مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ ، بِصُحبتِي يَا رَسُولَ اللّه ؟ فقال (ﷺ) : أُمكَ . قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمكَ قال : ثم مَنْ ؟ قال : أُمك ، قال الأعرابى : ثم مَنْ فقال (ﷺ) : أَبوك »[1] .

ففى هذا التوجيه تصريح من النبى (ﷺ) بترجيح كفة الأم فى التكريم والبر على الأب ، وقوله (ﷺ) منشؤه كتاب اللّه تعالى ، فقد قال سبحانه :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[2].

فأطلق سبحانه الوصية بالوالدين ثم خص الأم بالذكر عرفانًا بفضلها لما تعانيه من ضعف ومشقة فى فترة الحمل والرضاعة ، وفى ذلك من التكريم ما لا يخفى .

ولقد أكد ربنا سبحانه بر الوالدين ، بل عده فى مرتبة العبادة للّه وحده فشرفهما بالاقتران فى القول عقب قضائه بالعبودية له وحده ، فقال تعالى :

---

(١) مسلم فى صحيحه : ـ كتاب البر ... باب بر الوالدين ٤ / ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨

(٢) سورة لقمان ، الآية : ١٤

﴿ وَقضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .... الآيات ﴾[1].

أبعد ذلك التكريم تكريم ؟

وفيما يتعلق بالحقوق المادية جعل الإسلام الأم صاحبة فرض في الميراث فيمَنْ يموت في حياتها من أبنائها .

فترث السدس فرضًا مثل الأب مع وجود الفرع الوارث ، وترث السدس إن كان للمتوفي إخوة ، ولها الثلث فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث والإخوة .

وأمر الإسلام ولدها بكفالتها والإنفاق عليها وجوبًا متى كانت في حاجة إلى النفقة .. هذه إشارات من تكريم الأم .

<u>وأما البنت</u> ؛ فقد أمر الإسلام الأب بحسن تربيتها ورعايتها ، وقضى له بالجنة منزلاً في مقابل هذا ، وفي السنة ما يؤكد ذلك ، ويفصح عن مدى تكريم الوالدين بتربية البنات .

كما أمره بأن يحسن في أن يختار لها الزوج التقي الورع صاحب الخلق الحسن ، وعلى والدها وإخوتها الذكور صلتها في بيت زوجها ، وعد ذلك صلة للرحم ، وشدد الإسلام على ذلك ، بل توعد ربنا سبحانه في الحديث القدسي الشريف وذلك قوله :

(أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِن اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)[2].

---

(١) سورة الإسراء ، الآيات : ٢٣ ـ ٢٥

(٢) مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة ـ باب صلة الرحم . ٤ / ١٩٨١ رقم ٢٥٥٥

وأما ما يتعلق بالحقوق المادية فقد فرض الإسلام لها حقًا في الميراث من أبيها فلها نصف تركة أبيها إن لم يكن معها ولد عاصب ، أي أخ لها ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان مما ترك المورث ، وتتعصب مع أخيها فيكون نصيبها نصف ما يرث الولد ، ذلك ؛ لأن أخاها يتحملها ويصلها طول حياته بعد أبيه .

وترث من أخيها الذى مات في حياتها على النحو المبين آنفا إن لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلا ميراث لها منه ، وإن كان له بنت أخذت معها السدس تكمله للثلثين ، وباقي التركة تكون للعصبة .

ونفقتها مكفولة من أخيها إن لم تكن متزوجة أو كانت مطلقة ولا تملك ما تنفقه على نفسها .

فالإسلام كفل لها حياة كريمة اعتزازًا بها .

وأما الأخت : فهي موصولة الرحم على أخيها ، ونفقتها تلزمه شرعًا وقانونًا عند حاجتها ، وترث من أخيها عند عدم وجود الولد ، وترث مع البنت إن انفردت ، ولها على أخيها حق رعايتها في بيت زوجها فيصلها ويحميها من بطش زوجها .

أما الزوجة : فلها حقوق كثيرة على زوجها على رأسها النفقة والكسوة والسكن وقضاء كل مطالبها ما دامت في حدود الاعتدال ، فضلاً عن حقوقها الزوجية المنصوص عليها في الكتاب والسنة يطول المقام بذكرها .

وأما عن حقوقها المادية من زوجها بالإضافة إلى حقوقها من أبيها فهي ترث الثمن من زوجها إن كان له ولد ، ولها الربع إن لم يكن

له ولد ، ولها حق وافٍ فى معاشه ، وتسكن بيته من بعده ، وتعيش فى رعاية أولادها ، أو أبيها أو إخوتها ، فهى محاطة بالتكريم .. إلى غير ذلك من الحقوق التى نص الإسلام عليها .

ومن ثمَّ نقول : فالمرأة هى (الأم والجدة والخالة والعمة ، والبنت ، والأخت ، والزوجة) ولكل حقوقها التى أوجبها الإسلام ، والرجل راع وكافل ويتحمل جميع الأعباء والنفقات ، فبعد هذا التكريم تخلع المرأة رداء عزها وكرامتها وتهرب من مظلة الإسلام ملبية صرخات ونداءات أهل الفساد فى الأرض ؟

ألا فلتنتبه المرأة من غفلتها ، ولتستيقظ من سباتها لتعود إلى رشدها وعزها ومجدها .

خاتمة

أولاً : إن الأمر الذى لا مرية فيه أن المرأة نصف المجتمع ، وهى الخلية الأولى للمجتمع ؛ ذلك لأنها ركن ركين ، وأساس متين فى تكوين الأسرة وبنائها ، فبدونها تخلو الأسرة من الأولاد ، ويشعر الرجل بنقص فى ذاته ودينه .

ومن ثَمَّ عُدَّ الزواج عبادة يستكمل الإنسان به دينه ؛ لأنه فى المنظور الإسلامى نصف الدين ، لما رواه الطبرانى من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال :

« مَنْ رَزَقَهُ اللَّه امرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّه فِي الشَّطْرِ البَاقِي »[1].

ولذا فإن صلاحها صلاح للأسرة وللمجتمع ، وفسادها فساد لهما ؛ لأن منبع الفساد ـ غالبًا ـ يكون من البطن والفرج ، فبالزواج يحصل حفظ الفرج من الحرام ، حيث يتحصن به كل من الرجل والمرأة ؛ ولذا جاء قول النبى (ﷺ) « فليتق الله فى الشطر الباقى » الذى يأتى فساده بسبب البطن .

ثانيًا : الزواج مبنى على المودة والرحمة ، والحياة الزوجية يجمع الله تعالى فيها الزوجين فى سكن مادى فيه تعمر الأرض بالبناء وبث الذرية ، وتتحقق آمال الزوجين ، وتنطلق عجلة الحياة بالعلم والتعمير فتحصل السعادة .

---

(١) الطبرانى فى الأوسط ١/٢٩٤ رقم ٩٧٢

كذلك يُعَدُّ الزواج أيضًا سكنا روحيًا لأن به يحصل الاستقرار والهدوء النفسي بإطفاء لهيب الشهوة ، والاستقرار الروحي حيث يرتقي الإنسان بقوة علاقته بربه في مناخ هادئ ، وحياة مستقرة سعيدة . سئل رجل صالح أى الزوجات أفضل ؟ فقال :

(التي تطيع زوجها في غير معصية ، وتلزم بيتها ، وإذا غضبت حلُمت ، وإن ضحكت ابتسمت ، وإن صنعت شيئًا جوّدت ، وإن قالت صدقت ، العزيزة في قومها ، الذليلة في نفسها ـ أى : لا تفتخر ولا تتعالى على أحد ـ الودود الولود ، التي أمرها محمود) .

والإسلام يلزم الرجل أن يكون كذلك هو الآخر مع زوجته ، وأن يكون ركنًا شديدًا لزوجته وأسرته ، الإسلام منهجه ، والإيمان نوره وهدايته ، والعزة وسامه وتاجه ، عندئذ تسعد الأسرة معتزة بدينها محبة لوطنها ، فيتربى أفرادها على عز الطاعة ، وينصرفون عن ذل المعصية .

ثالثًا : إن النداءات المزيفة التي تصدر من ساحات المؤتمرات والندوات والإعلام ، داعية المرأة إلى ترك تعاليم دينها الإسلامي الحنيف ، والزج بها في تيه الجهالة والخيال تُعَدّ دعوة إلى الفساد والإفساد في الأرض ، ولا يبتغى أعداء الإسلام من وراء ذلكَ إلا تدمير المرأة لتدمر الأسرة والمجتمع ، فيجد العدو مآربه في ضياع السلوك وانحراف الشباب والفتيات فضلاً عن هدم ركني الأسرة الرجل والمرأة ، بسبب الفتن التي يشتعل لهيبها بسبب الخلافات وتعصب الزوجين فينفلت الصمام ، وتهدم الأركان ، فيخرج للمجتمع أجيال هشة لا تصمد في مصنع ولا مزرعة ، ولا ميدان

حرب ، فينهار الاقتصاد ، وتسوء الأخلاق ، وتفشى الأمراض ، فتتحقق الهزيمة أمام النفس والعدو ، وتكون بأيدينا قد صنعنا الهزيمة ، فتستعمر البلاد من غير حرب الآلات ، فينفذ العدو مخططاته وهو مستقر في بلده .

ومن ثَمَّ يجب على الأمة المسلمة أن تستيقظ من سباتها لتحصن نفسها وأرضها ومقدساتها واقتصادها بسلوك إسلامي راقٍ ، وعلم جاد بناء ، وألا تستجيب المرأة لهذا الزيف ، بل تستجيب لأمر الله تعالى ورسوله الأكرم (ﷺ) عندئذ يرد كيد العدو إلى نحره ؛ لأنه يجد حصنًا منيعًا ، وقوة إيمانية رادعة لا ثغرة فيها لزرع مخططاته ، فترقى أمة الإسلام ويتحقق لها النصر على نفسها وأعدائها .

رابعًا : إن الفراغ الديني الذى أصاب أمتنا الإسلامية أدى إلى عدم فهم تعاليم الإسلام ، فجهل الرجل والمرأة أمور الدين ، وأضحت عقولهم وقلوبهم تربة خصبة تستقبل الفساد من جميع مصادره مجملاً ، ثم تتفنن في نشره في كتب مفصلة ، فانتشرت الجريمة وبخاصة الزنا والاغتصاب والقتل ، وابتدع الناس أنواعًا من الزواج بعيدة عن شريعة الإسلام فأنتج ذرية لا هوية لها ، فامتلأت الملاجئ ودور الإيواء ، ويُعدّ هذا عبئًا على اقتصاد البلاد والعباد ، فضلاً عن سوء الأخلاق ، وضياع السلوك الإسلامى ، وإن ظل الحال هكذا فعلى المسلمين السلام ، ووداعًا لا رجعة بعده ، وسيبقى الدِّين شامخًا لا يتزلزل ، فالناس يذهبون ، والإسلام باقٍ إلى قيام الساعة ، وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُم ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾[1].

---

(١) سورة محمد ، الآية : ٣٨

خامسًا : إن منهج الهداية الذى يجب أن يتجسد فى الأمة المسلمة لا نجد له أثرًا إلا فى القليل من الرجال والنساء ، عدد يذوب ويتلاشى فى مليار وثلث المليار مسلم ومسلمة ، ورءوس هذا المنهج تبرز فى :

١ ـ فهم الدين فهمًا يضبط للمسلم علاقته بربه وبالعباد .

٢ ـ تقديم العمل الصالح فى ضوء عقيدة صحيحة وعبودية صادقة لله وحده .

٣ ـ الاعتصام بالله ، والاستعانة به ، والتوكل عليه .

٤ ـ اتباع النبى (ﷺ) فى هديه التعبدى والسلوكى .

٥ ـ الدعاء فهو مخ العبادة ، والمسلم مأمور به تعبدًا لنيل حاجته فى ضوء عمله الصالح .

٦ ـ المجاهدة ، أعنى مجاهدة النفس على تعلُّم الهدى ودين الحق ، وفعل الطاعات ، وترك المعاصى ، والصبر على المشاق والأذى ، ومجاهدة الشيطان بدفع الشكوك والشبهات ، والإرادات الفاسدة ، عندئذ تتحقق للمسلم والمسلمة ثمرة اليقين والرضا والصبر . والنصوص الضابطة لهذه الأمور فى القرآن الكريم والسنة ، والمجال لا يتسع لعرضها .

فالمسلم يسأل نفسه : أين هو من هذا المنهاج ؟ وهو أقدر على الجواب من غيره ؛ لأن سلوكه الظاهر والباطن هو أعلم به .

ويسأل نفسه أيضًا : ما موقفه من الانطلاقة الجادة على الصراط المستقيم ؟ مع الوضع فى الاعتبار مسئوليته عن رعيته بدءًا من

الزوجة والأبناء ، وانتهاء بموقعه من مجتمعه الذى يعيش فيه ، والخطاب موجه إلى المرأة والرجل على السواء .

ويجب أن يوقن الجميع أنها أيام تقضى وعُمْرٌ ينتهى ، فلتستثمر هذه الأيام قبل أن يحبس الإنسان بالمرض أو في القبر فيندم على ما فرط في جنب الله ويتحسر .

<u>سادسًا</u> : إن مسئولية انحراف الشباب والفتيات تقع على الجهات المنوط بها التربية والتوجيه والبناء ، وهى :

(البيت ، والمدرسة والمسجد ، والجامعة ، والمؤسسات الإعلامية ، ومؤسسات رعاية الشباب ، والأندية الرياضية) .

فهذه جهات إرسال ، والشباب والفتيات جهات استقبال ، ولتتحقق الثمرة يتحتم صلاح الجهتين .. ولكن صلاح جهة الاستقبال متوقف على صلاح وإصلاح جهة الإرسال ليكون بثها فعَّالاً .

ومن جهة أخرى يجب القضاء على الانحراف ووسائله ، وهدم منابعه ، ويتحقق ذلك بما يأتى :

١ ـ الاهتمام بالتعليم وفرض مادة التربية الدينية ، وجعلها مادة أساسية ، تدرس بمنهج يتناسب مع مقتضيات العصر ، ومناقشة القضايا التى تشغل الفكر دينية كانت أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية .

٢ ـ الزواج المبكر مع تيسير وسائله ؛ لأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

٣ ـ القضاء على ظاهرة الاختلاط بين الشباب والفتيات فى المدارس والجامعات ؛ لأنه ساحة للفتن تشتعل فيه لهيب الشهوة .

٤ ـ تطهير وسائل الإعلام من العرض الرخيص المهيج للشهوات ، والدافع إلى الجريمة .

٥ ـ القضاء على البطالة ، وإيجاد الفرص التى تملأ الفراغ إلى غير ذلك من المشكلات التى يجب علاجها والقضاء عليها .

سابعًا : إن الوازع الدينى هو الضابط الوحيد لمعايير الحياة ؛ لأنه باب الخوف من الله تعالى ، والخشية منه ، فيراقب العبد نفسه فى كل تصرفاتها ؛ لأنها ستعرض على ربها ، فالعمل كان فى الخفاء ، ثم يعرض وينشر فى ساحة القضاء أمام رب العالمين .

فالمرأة المنضبطة بالوازع الدينى ترتدى رداء الحياء فى كل شىء ، وتراقب ربها فى كل تصرفاتها ، وتتزين بلباس التقوى ، وتسعى فى نور إيمانها ، عندئذ يجعل لها ربها فى الظلمة نورًا ، وفى الجهالة حلمًا ، وعند المصيبة صبرًا ، وعند الموت لها حسن الختام ـ إن شاء الله تعالى ـ فيهون عليها سكرات الموت وسؤال القبر ، وعند الحساب أمام الله تعالى عدلاً ورحمة وسترًا عليها إلى أن تستقر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ، برحمة الله وفضل منه سبحانه .

فهل تفضل المرأة أيامًا قليلة يزين الشيطان لها من الأعمال ما يذهب حياءها ، ويغضب ربها ، فتعيش تعيسة بعيدة عن السعادة فى الدنيا والخلود فى جنات النعيم ؟

إن الخيار أمامها واضح ، ولها أن تختار إما الدنيا وإمّا الآخرة ، ولكن يجب أن تعلم أنَّ زينتها الفاحشة الفاتنة عرض زائل ، تزول بمرض يقعدها عاجزة ، أو بموت يفنيها ، ولم يبق إلا العمل الصالح الذى به تتحقق سعادة الدنيا والآخرة .

هدانا اللّه إلى فهم ديننا لعصمة أمرنا .

والله وحده من وراء القصد

انتهيت من كتابته

فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م

فى ساحة مسجد الجمعية الشرعية الرئيسية

١٩ شارع الجلاء ـ القاهرة

كتب بقلم

ا. د. فؤاد علي مخيمر

إمام أهل السنة

الرئيس العام للجمعيات الشرعية

والأستاذ بجامعة الأزهر

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول : المرأة والرجل فى الميزان الشرعى	٥
الواجبات الشرعية والسلوكية الرجل والمرأة فيها سواء	٥
حق المرأة فى الامتلاك والتصرف مثل الرجل سواء بسواء	٦
حق المرأة فى الميراث عدل	٧
حريتها فى الزواج والطلاق	٨
سماحة الإسلام فى الصلح بين الزوجين	٨
سماحة الإسلام فى الطلاق	١٢
العدل بين الزوجين فى ظل الخلع	١٤
تكريم الإسلام للمرأة فى منع زواجها من غير المسلمين	١٦
تعدد الزوجات	١٦
الزواج من الجوارى والأسارى	١٧
إقامة الحد على الزناة عدل ورحمة وإصلاح	١٨
المبحث الثانى : المرأة فى الحياة العملية والعلمية والدعوية	٢٠
فى مجال الحياة العملية	٢٠
فى مجال الحياة العلمية	٢١
فى مجال الدعوة	٢٢
الجمعية الشرعية رائدة فى إعداد المرأة للدعوة	٢٣
المبحث الثالث : مكانة المرأة عند اليهود والنصارى	٢٤
أولاً : أوضاع المرأة عند اليهود	٢٤
طبيعة المرأة عندهم	٢٤
موقف اليهود من المعاشرة الجنسية	٢٦
موقف اليهود من المرأة الحائض	٢٧

الصفحة	الموضـــوع
٢٨	ولادة الأنثى تنجس أمها ثمانين يومًا
٢٩	مهر المرأة عند اليهود
٣٠	تعدد الزوجات عند اليهود
٣٢	ميراث الزوجة من زوجها وأبيها عند اليهود
٣٣	ثانيًا : أوضاع المرأة عند النصارى
٣٣	موقف النصارى من الزواج
٣٤	التعدد عندهم
٣٤	الطلاق محرم عند النصارى
٣٥	ميراث المرأة عند النصارى
٣٨	**المبحث الرابع : الزواج الصحيح فى الإسلام**
٣٩	للزواج ركنان
٣٩	شروط الزواج
٤٠	مذاهب الفقهاء في وجوب شرط الولى
٤٨	**المبحث الخامس : الزواج الباطل**
٥٠	الزواج العرفى منافٍ للدين
٥١	متى يكون الزواج العرفى شرعيًا صحيحًا ؟ ومتى يكون باطلاً ؟
٥١	توثيق العقد ضرورة تقتضيها المصالح المرسلة سدًا للذرائع
٥٣	أسباب الزواج الباطل ونتائجة والمخرج منه
٥٨	المخرج من الزواج الباطل
٥٨	١ ـ الاجتهاد فى فهم الدين الإسلامى
٥٩	٢ ـ الالتزام بالقول القليل والعمل الكثير
٥٩	٣ ـ مراقبة الله تعالى فى السر والعلن
٦٠	٤ ـ وضع الزانى نفسه موضع والد وأخ من يزنى فيها
٦٠	٥ ـ التيسير فى الزواج صداقًا ومصاهرة
٦٠	٦ ـ علاج الشهوة بالصوم وتقوى الله
٦١	٧ ـ المسارعة الى الزواج متى توفرت نفقاته

الصفحة	الموضــوع
٦١	٨ ـ وقف الزحف الإعلامي والثقافي المدمر للأخلاق
٦٢	٩ ـ ضبط معايير الأخلاق في البيت المسلم
٦٣	١٠ ـ القضاء على البطالة واستثمار الطاقات لازدهار الاقتصاد
٦٤	١١ ـ التفريق بين الشباب والفتيات في مراحل التعليم ....
٦٤	١٢ ـ ضبط الحرية الشخصية في ضوء شريعة الإسلام ....
٦٥	١٣ ـ ترشيد الأموال وجميع النعم في طاعة المنعم والتمتع بها ....
٦٦	**المبحث السادس : تعدد الزوجات** ....
٦٦	مشروعيته ....
٦٧	حكمته ....
٦٩	أسبابه ....
٧٣	شروط التعدد ....
٧٧	**المبحث السابع : تعدد الزوجات في بيت النبوة تشريع** ....
٧٨	النبي لم يكن مزواجًا ولا شهوانيًا ....
٨٠	زوجات النبي مواطن للتشريع والسلوك الإنساني ....
٨٠	خديجة رضي الله عنها ....
٨١	سودة بنت زمعة العامرية رضي الله عنها ....
٨٢	عائشة رضي الله عنها ....
٨٣	حديث الإفك محنة وأسوة ....
٨٤	حفصة بنت عمر رضي الله عنها ....
٨٥	زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ....
٨٥	زينب بنت جحش رضي الله عنها ....
٨٧	أم سلمة رضي الله عنها ....
٨٨	جويرية بنت الحارث الخزاعية رضي الله عنها ....
٨٩	صفية بنت حُيَيّ رضي الله عنها ....
٨٩	أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها ....
٩١	ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ....
٩٣	مارية القبطية (أم إبراهيم) رضي الله عنها ....

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثامن : المرأة إلى أين ؟	٩٧
المؤتمرات والمنتديات تنادى بحقوق المرأة لمساواتها بالرجل	٩٧
دعوى مساواة الرجل بالمرأة	٩٨
دعوى مساواة الرجل بالمرأة فى الميراث	١٠٠
دعوى ارتقاء المرأة إلى القضاء	١٠٣
المرأة والإمامة	١٠٦
دعوى تعدد الأزواج على زوجة واحدة	١٠٩
نصيحة وتذكرة	١١١
تمثيل المرأة فى المجالس الشعبية والنيابية	١١١
دعوى تملك المرأة لعصمة الحياة الزوجية في يدها	١١٣
حكم تفويض الطلاق إلى الزوجة	١١٣
توجيهات تربوية فى ضوء معاصرة الأحداث	١١٨
تمليك الزوج عصمة الطلاق للمرأة إذلال له وفساد للخلافة على الأرض	١٢٠
دعوى سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن زوجها وبغير محرم	١٢١
خروج المرأة بغير إذن زوجها نقصان لإيمانها	١٢٢
الطلاق المعاصر بين التمرد والعصيان	١٢٣
سفر المرأة إلى الخارج بغير إذن الزوج فساد لا إصلاح	١٢٤
دعوى حماية الدعارة تحت شعار حرية المرأة	١٢٥
نظرة أسى وتعجب ونعى	١٢٨
المبحث التاسع : المرأة (الأم والبنت والأخت والزوجة)	١٢٩
خاتمة	١٣٤